جامعـــــة الأزهـــر– غـــــزة
عمادة الدراســـــــات العليـــــا
كليـــــة الشريـعـــــــــة
قســـــم الفقـــــه المقـــــارن

آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ–كتاب الحج

(من باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف – باب صلاة مِنى)

"دراسة فقهية مقارنة"

The Juristic views of Imam Malik Ibn Anas in the Book of Al-Mowataa - Book of Hajj (Pilgrimage) (from chapter of prayer after the morning and after the afternoon in the Tawaaf, to the chapter of Mina prayer): "A jurisprudential Comparative Study."

إعداد الباحث

محمد رجب محمود أبو سهمود

٢٠١٥٣٦٠٤

إشراف الأستاذ الدكتور

محمـد سعيـد منصـــور

أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر – غزة

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾

[آل عمران: ٩٧]

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى أبي الحبيب، أطال الله في عمره.

إلى روح أمي الغالية، رحمها الله رحمة واسعة.

إلى إخوتي وأخواتي، أدام الله ودنا.

إلى مهد أولادي، ودرع قلبي زوجتي العزيزة.

إلى من يحيا بهم قلبي أولادي وبناتي.

إلى أعمامي وعماتي، أخوالي وخالاتي.

إلى أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور محمد سعيد منصور زاده الله علماً.

إلى الشهداء رحمهم الله والأسرى البواسل فك الله قيدهم.

إلى أصدقائي.

إليكم جميعاً أهدي هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمائه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، ولا إله إلا الله تعظيماً لشأنه، القائل في محكم تنزيله، ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [1]، فلله الحمد أولاً وأخيراً.

وانطلاقاً من قول رسول الله ﷺ: **(مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)**[٢]، فإنني أتقدم بالشكر والعِرفان لشيخيّ وأستاذيّ: الأستاذ الدكتور: **محمد سعيد منصور**، حفظه الله، وأدام فضله. أُسَجِلُ بكل عِرفانٍ وتقدير لأستاذي الجليل جهودَه الصادقةَ معي، ولولا الله – عز وجل– ثم سَعةُ صدره، وغزارةُ علمه وفقهه، وسداد فكره، لما وصل هذا البحثُ إلى هذه الصورة البهية.

كما أتقدمُ بالشكرِ والتقديرِ إلى أُستاذيّ الكريمين عضوي لجنةِ المناقشةِ، اللذين تفضلا وتكرما بقبولِ مناقشةِ رسالتي هذه: فأتقدم بعظيم شكري للأستاذ الدكتور: **سامي محمد أبو عرجه** حفظه الله، الذي تكرم بقبول مناقشةِ هذه الرسالة، وما بذلهُ من الجهدِ لتقييم هذا العمل، فجزاه الله خيرَ الجزاء، وزاده علماً ورفعةً، في الدنيا والآخرة.

كما أقدم عظيمَ شكري للدكتور: **زياد إبراهيم مقداد** حفظه الله، الذي كان لي شرفُ التتلمذِ على يديه في مرحلةِ الماجستير، والآن لي شرفُ المثول بين يديه لتقييمِ هذا العملِ وتقويمِه، فجزاه اللهُ عني خير الجزاء.

كما أتقدمُ بالشكر والتقدير لهذا الصرحِ العلميِ العظيمِ، جامعتي الغراءْ، جامعة الأزهرِ، ممثلة برئيسها، وعماداتها، وكلياتها، وأقسامها، وعمادةِ الدراساتِ العُليا، وكليةِ الشريعةِ، مُمَثلةً بعميدها: الأستاذ الدكتور: **محمد مصطفى نجم**، والتي احتضنتنا في رحابها، وجادتْ علينا بخيرةِ علمائها، فجزاهم اللهُ عنا كلَ خيرٍ، وباركَ فيهم، ونفعَ بهم الأمةَ.

كما أقدم عظيم شكري وتقديري لفضيلة الأستاذ الدكتور/ **مازن مصباح صباح** أدامه الله وسدد خطاه ونفع به للإسلام والمسلمين، فلقد كان أباً وشيخاً، ومعلماً ومربياً فجزاه الله عنا كل خير.

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأخ الحبيب شاكر سمور لما قدمه من تدقيق ومراجعة لغوية لهذه الدراسة، لتبدو في هذه الصورة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لزملاء الدارسة وأخص بالذكر منهم كلاً من الأستاذ/ ياسر أبو عنزة ، والأستاذ/ محمود مقاط، والأستاذ/ إبراهيم الأسطل ، والأستاذ/ مختار سلامة ، والأستاذ/ أشرف أبو خاطر ، والأستاذ/ حمادة الأغا .

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أهدى إليَّ نصحاً، أو قدم إليَّ معروفاً، أو شجعني على طلب العلم.

والله ولي التوفيق ...

---

(١) من الآية (٥٣) من سورة النحل.

(٢) أخرجه الترمذي(٣٣٩/٤)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم(١٩٥٤)، وقال هذا حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

تناولت الدراسة آراء الإمام مالك بن أنس في كتاب (الموطأ)، (كتاب الحج)، (من باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف إلى باب صلاة مِنى) ، دراسة فقهية مقارنة، حيث تناول هذا البحث مسائل الحج التي ورد فيها الخلاف، وقد تكوَّن البحث من مقدمة وأربعة فصول، وخاتمة، وتضمنت المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الباحث فيه، والدارسات السابقة له، وخطته.

أما الفصل التمهيدي فتألف من مبحثين؛ شمل المبحث الأول ترجمة للإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ وفي المبحث الثاني تعريف بكتاب(الموطأ).

وأما الفصل الأول فهو بعنوان **(حقيقة الحج والعمرة، ومشروعيته وفضله،)**، وتكون من مبحثين، اشتمل المبحث الأول على تعريف الحج والعمرة، ومشروعيتهما، وحكمهما، وفضلهما، أما المبحث الثاني: فتضمن الحج، أنواعه، وأركانه، وشروطه، ومواقيته.

في حين جاء الفصل الثاني بعنوان **(آراء الإمام مالك في مسائل الطواف ومسائل السعي والطهارة لهما)**، وفيه مبحثان، المبحث الأول: آراء الإمام مالك في مسائل الطواف، وأما المبحث الثاني فهو بعنوان **آراء** الإمام مالك في مسائل السعي والطهارة له.

أما **الفصل الثالث:** فهو بعنوان **(آراء الإمام مالك في القصر، والحلق، والجماع، فوات الحج، والمسائل المجمع عليها)**، وتكون من ثلاثة مباحث، كان الحديث في المبحث الأول حول آراء الإمام مالك في القصر، والحلق، وفوات الحج، وكان المبحث الثاني حول آراء الإمام مالك فيمن أصاب أهله، أما المبحث الثالث فهو في الفروع التي اتفق فيها الإمام مالك بن أنس مع أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة .

وأخيراً خاتمة البحث، حيث تضمنت على نتائج البحث التي توصل إليها الباحث، وبعض التوصيات، والفهارس العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Ubstract

The Juristic views of Imam Malik Ibn Anas in the Book of Al-Mowataa - Book of Hajj (Pilgrimage) (from chapter of prayer after the morning and after the afternoon in the Tawaaf, to the chapter of Mina prayer): “A jurisprudential Comparative Study."

The paper examined some issues of Hajj (pilgrimage), which have controversies in the Book of Al-Mowataa of Imam Malik - mercy be upon him. The research has an introduction and four chapters and a conclusion. The introduction presented the importance and the reasons of the subject, the methodology, previous studies, and research plan.

The introductory chapter consists of two sections; the first presented a translation of Imam Malik bin Anas – Mercy be upon him, and the second identified the book (Al-Mowataa).

The first chapter is about the views of Imam Malik on issues of Tawaf and Walking between Safa and Marwa, purity for them. It has two sections; the first showed the views of Imam Malik on issues of Tawaf, the other section offered his views on Walking between Safa and Marwa, purity for it.

The second chapter is about the views of Imam Malik on the ransom of unlawful hunting. It has two sections; the first presented Imam Malik’s views on the ransom of the imprisonment of a bird that died and of killing an ostrich and eating its eggs. The second sections talked about the views of the Imam Malik on the ransom of killing eagles and corporation in the same hunting.

The 3rd chapter is about Imam Malik’s views on reduction prayer, sexual intercourse. Hajj corruption and Agreed issues. It has three sections: the first presented the reduction prayer and shaving. The second section talked about Imam Malik’s views on sexual intercourse in pilgrimage, the 3rd is about the Agreed issues.

The end showed the results and some recommendations, and the general indexes.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الإهداء..... أ

شكر وتقدير..... ب

ملخص الرسالة..... ج

Ubstract..... د

فهرس الموضوعات..... هـ

المقدمة..... ١

موضوع البحث:..... ٢

أولاً: طبيعة الموضوع:..... ٢

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:..... ٢

ثالثاً: الدراسات السابقة:..... ٢

رابعاً: منهج البحث..... ٣

سادساً: خطة البحث:..... ٥

الفصل التمهيدي: حياة الإمام مالك بن أنس وعلمه..... ٧

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك...... ٨

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته وأبناؤه وفضائله وصفاته ووفاته ١٠

المطلب الثاني: مسيرته التعليمية وجهوده العلمية وأقوال أهل العلم فيه..... ١٣

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (موطأ مالك بن أنس)..... ٩

المطلب الأول: تعريف عام بالموطأ ومنهجية الإمام مالك فيه، وآراء العلماء فيه..... ١٧

المطلب الثاني: روايات الموطأ وشروحه..... ١٩

المطلب الثالث: المنهج الأصولي الذي اعتمد عليه الإمام مالك بن أنس ٢١

الفصل الأول: حقيقة الحج والعمرة، ومشروعيتهما وفضلهما..... ١٦

المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة، ومشروعيتهما، وحكمهما، وفضلهما ١٧

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة..... ٢٨
المطلب الثاني: مشروعية الحج والعمرة وحكمهما..... ٣٠
المطلب الثالث: فضل الحج والعمرة..... ٣٤
المبحث الثاني: الحج أنواعه وأركانه وشروطه ومواقيته ٢٧
المطلب الأول : أنواع أنساك الحج، وأركان الحج والعمرة..... ٣٧
المطلب الثاني: شروط وجوب الحج والعمرة والمواقيت الزمانية والمكانية..... ٤٠
الفصل الثاني: آراء الإمام مالك في مسائل الطواف والسعي، والطهارة لهما. ٣٥
المبحث الأول: آراء الإمام مالك في مسائل الطواف ٣٦
المطلب الأول: حكم صلاة ركعتي الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. ٤٣
المطلب الثاني: حكم فوات طواف الوداع..... ٤٩
المبحث الثاني: آراء الإمام مالك في مسائل السعي والطهارة له..... ٣٩
المطلب الأول: حكم الحديث أثناء الطواف..... ٥٥
المطلب الثاني: حكم من نسي السعي بين الصفا والمروة ٦٠
المطلب الثالث: حكم الطهارة في الطواف..... ٦٥
الفصل الثالث: آراء الإمام مالك في القصر، والحلق، والجماع، وفوات الحج، والمسائل المجمع عليها ٦٨
المبحث الأول: آراء الإمام مالك في القصر، والحلق وفوات الحج..... ٦٩
المطلب الأول: حكم قصر صلاة الحاج من أهل مكة يوم عرفة وأيام منى ٧٣
المطلب الثاني: الواجب على من قدم الحلق على النحر ٧٧
المطلب الثالث: حكم من فاته الحج قارناً والواجب عليه..... ٨٣
المطلب الرابع: حكم حج العبد إذا أعتق وهو محرم قبل الوقوف بعرفة..... ٩١
المبحث الثاني: آراء الإمام مالك فيمن أصاب أهله..... ٩٢
المطلب الأول: حكم من أصاب أهله وهو محرم بالحج بعد الوقوف بعرفة..... ٩٣
المطلب الثاني: حاج قَبَّلَ زوجته وهو محرم ولم يُنْزِل..... ١٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حكم حج المرأة الموطوءة في الإحرام..... ١٠٨
المبحث الثالث: الفروع التي اتفق فيها الإمام مالك بن أنس مع أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة .. ١١١
المطلب الأول: حكم الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم عرفة..... ١١٢
المطلب الثاني: حكم من قطع طوافه للصلاة المكتوبة..... ١١٢
المطلب الثالث: حكم من شك في طوافه..... ١١٣
المطلب الرابع: حكم الكلام أثناء السعي..... ١١٣
المطلب الخامس: حكم الوقوف بعرفة راكباً..... ١١٤
المطلب السادس: حكم الوقوف بعرفة على غير طهارة..... ١١٥
المطلب السابع: مكان نحر الهدي الواجب بقتل الصيد..... ١١٦
الخاتمة..... ١١٩
أولاً- أهم النتائج:..... ١٢٠
ثانياً- التوصيات..... ١٢١
فهرس الآيات القرآنية..... ١٢٣
فهرس الأحاديث النبوية..... ١٢٤
فهرس الآثار..... ١٢٦
فهرس المصادر والمراجع..... ١٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الأكرم، الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أناط الخيرية بالعلم والتعلم، وبعد:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .[1]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .[2]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا(٧١)﴾ .[3]

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

"فإن الأنفس الزكية، الطالبة للمراتب العلية، لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية، ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية؛ لأن بها تندفع الوساوس الشيطانية، وتصح العبادات والمعاملات الإنسانية، ويكفيك بالفقه شرفاً، قول سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ في الحديث الذي يرويه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خيْراً يُفَقِهْهُ في الدينِ**» [4] .

فإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة، والمزايا المنيفة، كان الاهتمام به في الدرجة الأولى، وصرف الأوقات النفيسة، بل كل العمر فيه أولى لأن سبيله سبيل الجنة، والعمل به حرز من النار وجُنَّة"[5]، لذلك انبرى لهذا العلم أفضل الناس من العلماء؛ ليبينوا للناس ما نزل الله على رسوله لعلهم يهتدون، فجمعوا وأصَّلوا وبيَّنوا، وكان من ضمن هؤلاء الأعلام، الإمام مالك بن أنس عليه رحمة الله تعالى، الذي كان له الفضل العظيم في

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (١) من سورة النساء.

(٣) الآيات من (٧٠-٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥/١)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، حديث رقم: (٧١).

(٥) الحصني: كفاية الأخيار (٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشر الفقه الإسلامي؛ ولذلك وقع عليه الاختيار في هذه الدراسة، آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية في كتاب الحج، (من باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف إلى باب صلاة مِنَى).

موضوع البحث:

تأصيل آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ –كتاب الحج من باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف – باب صلاة مِنَى على المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أولاً: طبيعة الموضوع:

دراسة فقهية مقارنة لآراء الإمام مالك بن أنس الفقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ومناقشة ما يمكن، وترجيح ما دل عليه الدليل الأقوى.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال ما يأتي:

١– مكانة الإمام مالك بن أنس العلمية وعظم قدره، والرغبة في التعرف على طريقته في استنباط الفقه.

٢– ومما حث على الكتابة في الموضوع مشايخنا وأساتذتنا الذين أرشدونا إلى الكتابة في آراء الإمام مالك في كتابه الموطأ، حيث كان نصيبي أن أكتب في موضوعات كتاب الحج.

٣– أهمية الحديث عن الحج لما له من مكانة في فقه العبادات، من حيث كونه ركناً من أركان الإسلام، وبحث مسائله الفقهية، وما يشكل على الناس وجمعه في مؤلف يسهل تداوله.

٤– اعتناء الباحث بتتبع الكتب المعنية بالخلاف الفقهي.

٥– يقدم البحث من خلال آراء الإمام مالك إجابات عن بعض التساؤلات الفقهية المتعلقة بالحج.

٦– إثراء المكتبة العلمية، خدمة لطلبة العلم ولكل من بحث في هذا الموضوع.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم يقف الباحث على دراسة تناولت آراء الإمام مالك وترجيحاته في هذا المجال بالتحديد، إلا من سبقني من إخواني في دراسة بعض الأبواب الفقهية في الموطأ، ثم هناك من تعرض للموطأ بالشرح ومن هؤلاء الإمام الزرقاني بشرحه على الموطأ، أما دراسة آراء الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ ودراستها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة بما يتعلق بكتاب الحج، فهذا لم يسبق إليه أحد في حدود علمي، والله أسأل أن تكون فاتحة خير لما لهذا الكتاب من أهمية، وكذلك هذا العالم الفذ العظيم.

رابعاً: منهج البحث

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي، الوصفي، التحليلي المقارن.

وتبعاً لذلك اعتمد الباحث الإجراءات التالية في البحث:

١- وضع ترجمة للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : ومنهجه في كتاب الموطأ.

٢- جمع المسائل التي تناولتها الدراسة من كتاب الحج لتحديد المسائل المختلف فيها؛ لدراستها دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة.

٣- ذكر المسائل المجمع عليها في مبحث خاص بها في نهاية البحث.

٤- وقعت للباحث أثناء دراسته مسألة حج العبد إذا أعتق في الموقف، ولم يتطرق إليها اختصاراً، لعدم وجود حاجة إليها في عصرنا الحاضر.

٥- عرض المسألة عرضاً علمياً، بذكر عنوان المسألة، ثم متنها في الموطأ، ثم تصويرها، محرراً محل النزاع، مع ذكر مذاهب الفقهاء مكتفياً بالمذاهب الأربعة، وإيراد رأي الإمام مالك والآراء الأخرى في المذهب المالكي، ثم سبب الخلاف، وإن لم يوجد اجتهد الباحث في استنباطه، مع إيراد أدلة كل قول، ووجه الاستدلال لكل قول، ومناقشة الأقوال في المسألة، وبيان الراجح ومسوغات الترجيح.

٦- عزو الآيات الكريمة إلى السور التي وردت فيها، مع رقم الآية في الهامش.

٧- تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في البحث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، يكتفي بتخريجه منهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول. وأما إن كان في غيرهما، فيتم ذكر حكم الأئمة عليه، أو الإشارة لعلته ما أمكن.

٨- عزو الآثار إلى أصحابها وتخريجها من كتب الآثار، وذكر الحكم عليها.

٩- ترتيب الأقوال حسب الترتيب الزمني لأصحاب المذاهب، الحنفية أولاً، ثم المالكية، الشافعية، الحنابلة.

١٠- عزو الأقوال إلى أصحابها، والنقول إلى مذاهبها المعتبرة، من المصادر الأصيلة.

١١- ذكر أدلة المذاهب مبتدئاً (بالقرآن، والسُّنة، والأثر، والإجماع، والقياس، والمعقول)، وذكر وجه الدلالة منها إن وجدت في كتب الفقهاء، وإن لم توجد اجتهد الباحث في استنباطها.

١٢- توثيق المراجع باختصار في الهامش، على النحو الآتي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فيما يتعلق بتخريج الحديث، يذكر الباحث اسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، ثم الكتاب الذي ورد فيه الحديث والباب، ورقم الحديث، ثم الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف إن كان في غير الصحيحين ما أمكن.
- فيما يتعلق بالآثار وأقوال العلماء، يذكر الباحث اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، ثم الحكم عليه ما أمكن.
- فيما يتعلق بالكتب المقتبس منها: يذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء، ثم رقم الصفحة.

١٣- توثيق المصادر والمراجع: ذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، رقم الطبعة، تاريخ النشر، دار النشر إن وجدا.

١٤- عمل قائمة بأسماء المصادر والمراجع مرتبة كالآتي: القرآن الكريم، كتب الحديث، كتب الفقه حسب التسلسل الزمني لكل مذهب، كتب اللغة، المراجع الأخرى.

١٥- وضع فهارس للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والغريب، والمصطلحات، والموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة فصول أولها فصل تمهيدي، وخاتمة، وقد جاءت الخطة على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل التمهيدي: حياة الإمام مالك بن أنس وعلمه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونشأته، وأبناؤه، وفضائله، وصفاته، ووفاته.

المطلب الثاني: مسيرته التعليمية، وجهوده العلمية وأقوال أهل العلم فيه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (موطأ مالك بن أنس)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عام بالموطأ، ومنهجية الإمام مالك فيه، وآراء العلماء فيه.

المطلب الثاني: روايات الموطأ، وشروحه.

المطلب الثالث: المنهج الأصولي الذي اعتمد عليه الإمام مالك بن أنس.

الفصل الأول: حقيقة الحج والعمرة، ومشروعيتهما وفضلهما، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة، ومشروعيتهما، وحكمهما، وفضلهما، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة.

المطلب الثاني: مشروعية الحج والعمرة، وحكمهما.

المطلب الثالث: فضل الحج والعمرة.

المبحث الثاني: الحج أنواعه وأركانه وشروطه ومواقيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع أنساك الحج، وأركان الحج والعمرة.

المطلب الثاني: شروط وجوب الحج والعمرة والمواقيت الزمانية والمكانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: آراء الإمام مالك في مسائل الطواف، ومسائل السعي، والطهارة لهما، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراء الإمام مالك في مسائل الطواف وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة ركعتي الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

المطلب الثاني: حكم فوات طواف الوداع.

المبحث الثاني: آراء الإمام مالك في مسائل السعي، والطهارة له، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: الحديث أثناء الطواف والسعي.

المطلب الثاني: حكم من نسي السعي بين الصفا والمروة.

المطلب الثالث: حكم الطهارة في الطواف، والسعي.

الفصل الثالث: آراء الإمام مالك في القصر، والحلق، والجماع، فوات الحج، والمسائل المجمع عليها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراء الإمام مالك في القصر والحلق وفوات الحج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم قصر صلاة الحاج من أهل مكة يوم عرفة وأيام منى.

المطلب الثاني: الواجب على من قدم الحلق على النحر.

المطلب الثالث: حكم من فاته الحج قارناً، والواجب عليه.

المطلب الرابع: حكم حج العبد المحرم بالحج.

المبحث الثاني: آراء الإمام مالك فيمن أصاب أهله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم من أصاب أهله وهو محرم بالحج، بعد الوقوف بعرفة.

المطلب الثاني: حاج قبَّل زوجته وهو محرم، ولم يُنْزِل.

المطلب الثالث: حكم حج المرأة الموطوءة في الإحرام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الفروع التي اتفق فيها الإمام مالك بن أنس مع أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم عرفة.

المطلب الثاني: حكم من قطع طوافه للصلاة المكتوبة.

المطلب الثالث: حكم من شك في طوافه.

المطلب الرابع: حكم الكلام أثناء السعي.

المطلب الخامس: حكم الوقوف بعرفة راكباً.

المطلب السادس: حكم الوقوف بعرفة على غير طهارة.

المطلب السابع: مكان نحر الهدي الواجب بقتل الصيد.

الخاتمة، وتشتمل على ما يأتي:

١-أهم النتائج، والتوصيات.

٢-الفهارس العامة، وتحتوي على ما يأتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب-فهرس الأحاديث النبوية.

ج-فهرس الآثار.

د- فهرس المصادر والمراجع.

هـ-فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

حياة الإمام مالك بن أنس وعلمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك.

المبحث الثاني: التعريف بالموطأ.

www.manaraa.com

المبحث الأول

التعريف بالإمام مالك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، وفضائله، وصفاته، ووفاته.

المطلب الثاني: مسيرته التعليمية، وجهوده العلمية، وأقوال أهل العلم فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

اسمه ومولده ونشأته وأبناؤه وفضائله وصفاته ووفاته

١- اسمه:

هو إمام الأئمة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي، وجده أبو عامر صحابي جليل. (١)

٢- مولده:

الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، ولادته بالمدينة، ولا تتفق الروايات على سنة ولادته، فتذكرها ما بين سنتي (٩٠: ٩٧هـ). (٢)

وقد رجح الإمام الذهبي أن ميلاد الإمام مالك كان في سنة ثلاث وتسعين للهجرة (٩٣هـ)، بالمدينة النبوية، عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.(٣)

٣- نشأته:

نشأ الإمام مالك في بيت اشتغل بعلم الأثر، وفي بيئة سخرت جُلَّ وقتها للحديث والأثر، فجدُّهُ مالك ابن أبي عامر من كبار التابعين، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم، وقد روى عنه بنوه أنس أبو مالك الإمام، وربيع، ونافع المُكنى بأبي سهيل، ولكن يبدو أن أباه أنساً لم يكن مشتغلا بالحديث كثيراً، ومهما يكن حاله من العلم ففي أعمامه وجدِّه غَناء، ويكفي مقامهم في العلم لتكون الأسرة من الأسر المشهورة بالعلم، ولقد اتجه من قبل مالك من إخوته أخوه النضر، فقد كان ملازماً للعلماء يتلقى عليهم، فنشأ الإمام مالك وترعرع في المدينة، في صونٍ ورفاهيةٍ وتجمُّلٍ، وطلبٍ للعلم، فلم يَعْرف عملاً، ولا تجارةً، ولا سعى لسفرٍ أو صناعةٍ؛ إنما كان همُّهُ الأوحد طلب العلم ورواية الحديث.(٤)

---

(١) الزرقاني: شرح الموطأ (١/ ٥٣)، ابن النديم: الفهرست(٢٨٠- ٢٨٤)، ابن الأثير: الكامل (١٤٧/٦)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢-٧٩).

(٢) العجلي: الثقات (ص: ٤١٧)، تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٤٥١)، البستي: مشاهير علماء الأمصار(ص: ٢٢٣).

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٥٠/٧).

(٤) القاضي عياض: ترتيب المدارك (١١٠/١)، ابن فرحون: الديباج المذهب(١/ ٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ – أبناؤه:

كان للإمام مالك ابنان: هما يحيى ومحمد، وابنة اسمها فاطمة، قال ابن شعبان: "ويحيى بن مالك يروي عن أبيه نسخة من الموطأ، وذُكر أنَّه روى عنه باليمن، وروى عنه محمد بن مسلمة، وابنه محمد الذي قدم مصر وكتب عنه، وحدث عنه الحرث بن مسكين. (١)

٥ – فضائله: (٢)

"مالك جمُّ المناقب والفضائل، يمُّ المواهب والفواضل، اتّسع في الفضل مجالُه، وفاض في الأفضال سِجَالُه، واتّسق في التقوى قوله وفعاله، وأصبح قريعَ عصره(٣)، وفريدَ دهره ومِصره، وعلماً سار بذكره الركبان وتعطر بنشره الزمان، جمع بين فصاحة البيان وسماحة البنان.

نظم من جواهر الكلام عِقداً يُزان بمثله نحر الإسلام، وصاغ من تبر(٤) الشريعة تاجاً، وفتح للسنة البيضاء رتاجاً(٥)، وقسَّم ميراث النبوة بين الأمة الهادية، وبَرَّد بماء الحياة عليل الأنفس الصادية، خص بالمناقب الشريفة المُبيَّنة، والمراتبِ المُنيفة المتينة، وشرف بقول الرسول ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ**»(٦)، وقد روي عن ابن عيينة: أنَّه قال في هذا: "سُئل مَنْ عالم المدينة؟

فقال: إنَّه مالك بن أنس"، وكان مجلسه محفوفاً بالهيبة والسلطان، ومكنوناً بالحجة والبرهان، كما قال فيه عبد الله بن المبارك إمام خُراسان رَحِمَهُ اللَّهُ :

يَدَعُ الْجَوَابَ فَلَا يُرَاجَعُ هَيْبَةً ... وَالسَّائِلُونَ نَوَاكِسُ الْأَذْقَانِ

أَدَبُ الْوَقَارِ وَعِزُّ سُلْطَانِ التُّقَى ... فَهُوَ الْمُطَاعُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ(٧) ".

---

(١) ابن فرحون: الديباج المذهب (٨٦/١).

(٢) السلماسي: منازل الأئمة الأربعة (ص: ١٨١).

(٣) قريع عصره: أي رئيسُهم، ومُختارُهم، ومُقَدَّمُهم. الزبيدي: تاج العروس (٥٤٠/٢١).

(٤) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، الجوهري: الصحاح (٦٠٠/٢).

(٥) الرتاج: هو البابُ الْعَظِيمُ. ابن منظور: لسان العرب (٢/ ٢٧٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٧)، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم (٢٦٨٠)، وقال حديث حسن، وأحمد (١٣/ ٣٥٨)، في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رقم(٧٩٨٠)،.

(٧) أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء (٦/ ٣١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- صفاته:

كان الإمام مالك طويلاً جسيماً، عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية، وقيل تبلغ لحيته صدره، وقيل كان أشقرَ أزرقَ العينين، يلبس الثياب العدنية الرفيعة البيض، وقال أشهب: "كان مالك إذا اعْتَمَّ جعل منها تحت ذقنه، ويسدل طرفيها بين كتفيه"، وقال خالد بن خداش: "رأيت على مالك طيلساناً[١] وثياباً مَرْوِيَّة[٢] جياداً، قيل: وكان يكره خَلِقَ[٣] الثياب، يعيبه ويراه من المثلة ولا يغير شيبه. [٤]

٧- وفاته:

قال محمد بن سعد: "اشتكى مالك أيامًا يسيرة، فسألت بعضَ أهلنا عما قال عند الموت، فقالوا: تشهَّد، ثم قال: لله الأمر من قبل، ومن بعد، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩هـ)، في خلافة هارون الرشيد، وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو يومئذٍ والٍ على المدينة، ودفن بالبقيع، وكان ابن خمس وثمانين سنة".[٥]

(١) الطيلسان نوع من الألبسة. الزبيدي: تاج العروس (٢٠٤/١٦)

(٢) نسبة إلى بلد مَرْو في خراسان.

(٣) الخَلِقُ من الثياب: البالي. ابن منظور: لسان العرب (٢٥٥/٢٥).

(٤) اليافعي: مرآة الجنان (١/ ٢٩٠)، ابن فرحون: الديباج المذهب (٩٠/١).

(٥) الغزي: ديوان الإسلام (١٠٥/٤)، خليل السامرائي – د عبد الواحد ذنون طه – د ناطق صالح مصلوب: تاريخ العرب وحضاراتهم (ص١١١)، علوي السقاف وآخرين: الموسوعة التاريخية (٢/ ٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مسيرته التعليمية وجهوده العلمية وأقوال أهل العلم فيه

١- مسيرته التعليمية:

"وقد عكف على موائد العلم في أول سنة عشر ومائة، وفيها توفي الحسن البصري، فأخذ عن: نافع ولازمه، وعن: سعيد المقبُري، ونعيم المجمرٍ، ووهب بن كيسان، والزهري، وابن المنكدر، وعامر بنَ عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وصفوان بن سليم، وإسحاق بن أبي طلحة، ومحمد بن يحيى بن حبان، ويحيى بن سعيد، وأيوبَ السختياني، وأبي الزناد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وخلق سواهم من علماء المدينة، فقل ما روى عن غير أهل بلده".[١]

وهذه المرحلة من حياة الإمام مالك بن أنس كانت كالتالي:

١- شيوخه:

أخذ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن عدد كبير من العلماء، منهم: نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار".[٢]

٢- تلاميذه:[٣]

"كان له عدد كبير من التلاميذ والأصحاب لا يحصيهم عدد، انتشَروا في شتى بلاد العالَم الإسلامي في مصر وإفريقيا والأندلس والعراق.

- **في مصر**: ابن القاسم (ت١٩١ هـ)، وأشهب (ت٢٠٤ هـ).
- **وفي إفريقيا**: أسد بن الفرات (ت٢١٤ هـ).
- **وفي الأندلس**: يحيى بن يحيى الليثي (ت٢٢٤ هـ).
- **وأما في العراق**: فقد نشر مذهبه من أتباعه: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري (ت١٨٦هـ)، عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي (ت٢٢٠ هـ)؛ فعن هؤلاء العلماء، وغيرهم بدأ انتشار المذهب المالكي".

---

(١) الذهبي: تاريخ الإسلام(١١/ ١٧٥)، الشيرازي: طبقات الفقهاء(ص:٦٨).

(٢) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٥٠)، وقال الذهبي في هذا المرجع وخلق سنذكرهم على المعجم، وإلى جانب كل واحد منهم ما روى عنه في "الموطأ"، كم عدده.

(٣) القاضي عبدالوهاب: المعونة (١/ ٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- جهوده العلمية:

قال خلف: "ودخلت علي مالكٍ، فقال: ما ترى؟ فإذا رؤيا بعثها بعض إخوانه، يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام، في مسجد قد اجتمع الناس عليه، فقال لهم: إنِّي قد خبأت تحت منبري طيباً أو علماً، وأمرت مالكاً أنْ يفرقه على الناس، فانصرف الناس وهم يقولون: إذا ينفذ مالك ما أمره به رسولُ الله ﷺ. ثم بكى، فقمت عنه".(١)

وهذه المرحلة من حياته تشمل مؤلفاتهِ، ومنها:(٢)

١- رسالة في القدر، كتبها إلى ابن وهب، وهي مطبوعة.

٢- له مؤلف: في النجوم ومنازل القمر، رواه سحنون، ولم يقف الباحث هذا الكتاب على حد اطلاعه، لكنه كان مشهوراً في زمانه معتمداً عليه.

٣- رسالة في الأقضية، جاءت في عشر مجلدات، برواية محمد بن يوسف بن مطروح، عن عبد الله بن عبد الجليل.

٤- رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف، وهي مطبوعة ومشهورة.

٥- له جزء في التفسير يرويه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، يرويه القاضي عياض، عن أبي جعفر أحمد بن سعيد، عن أبي عبد الله محمد بن الحسن المقرئ، عن محمد بن علي المصيصي، عن أبيه، بإسناده.

٦- كتاب "السر" من رواية ابن القاسم، عنه، رواه الحسن بن أحمد العثماني، عن محمد بن عبد العزيز بن وزير الجروي، عن الحارث بن مسكين، عنه، وهذا الكتاب موجود بوفرة.

٧- رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة، معروفة.

٨- يضاف لذلك ما نقله عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى، والفوائد، وهي كثيرة. ومن كنوز ذلك "المدونة"، و"الواضحة"، ووغيرها.

٩- وله الكتاب الأشهر، كتاب الموطأ.

---

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٢)، ابن نقطة: التقييد (ص: ٤٣٧).

(٢) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٥٩-١٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أقوال أهل العلم في الإمام مالك بن أنس.

"**قال أبو حنيفة:** والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادقٍ وزهدٍ تام.[١]

وقال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك، وقال: إذا جاء الخبر، فمالك النجم، وقال: من أراد الحديث فهو عيال على مالك، وقال أيضاً: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك. [٢]

وقال أحمد: مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومَن مثلُ مالكِ متبع لآثار من مضى؟ مع عقل وأدب"[٣].

قال ابن مهدي: "مالك أفقه من الحكم وحماد، ما رأيت أحداً أعقل من مالك بن أنس". [٤]

"**قال البخاري:** أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. [٥]

وقال يحيى بن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة، إلا أبا أمية.[٦]

وقال غير واحد: هو أثبت أصحاب نافع والزهري. [٧]

وفي البداية والنهاية أن مناقبه كثيرة جدا، وثناء الأئمة عليه أكثر من أن يحصر في هذا المكان.[٨]

---

(١) القاضي عياض: ترتيب المدارك (١٥٢/١).

(٢) المرجع السابق (١٤٩/١).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٥٤).

(٤) الذهبي: تاريخ الإسلام (١١/ ٣٢١)، الأصبهاني: سير السلف الصالحين (ص: ١٠٤٤).

(٥) النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٧٦/٢).

(٦) أبو أمية: هو عبد الكريم البصري بن المخارق، ليس حديثه بشيء. المزي: تهذيب الكمال:(١٨/ ٢٦٤)، ابن شاهين: تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص: ١٣٤).

(٧) ابن حجر: تهذيب التهذيب (٧/١٠)، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (١٥/١، ١٧)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٧٦/٢).

(٨) ابن كثير: البداية والنهاية (١٠/ ١٧٤)، القاضي عياض: ترتيب المدارك (٧٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التعريف بكتاب (موطأ مالك بن أنس)

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف عام بالموطأ، ومنهجية الإمام مالك فيه، وآراء العلماء فيه.

المطلب الثاني: روايات الموطأ، وشروحه.

المطلب الثالث: المنهج الأصولي الذي اعتمد عليه الإمام مالك بن أنس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف عام بالموطأ ومنهجية الإمام مالك فيه، وآراء العلماء فيه

١- تعريف عام بالموطأ:

"ولعل أشهر ما عرف به الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، كتابه " المُوَطَّأ " الذي ألفه بإشارة من المنصور حين حج، وطلب إليه أنْ يُدَوِّنَ كتاباً جامعاً في العلم يتجنَّبُ فيه شدائد ابن عمر وَرُخَصَ ابن عباس، وأنْ يُوَطِّئَهُ للناس، فألف كتابه هذا، وسمَّاه "المُوَطَّأ".[١]

وقد وضع الله له القبول في قلوب الناس، فأقبلوا عليه دراسةً وسماعاً، ومن أشهر الأئمة الذين سمعوه من مالك: الأوزاعي، والشافعي، ومحمد الشيباني، ورواية محمد له هي إحدى روايات "الموطأ " المشهورة والمعتبرة.[٢]

وقد عكف مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على تأليف وتدوين الأحاديث الصحيحة فيه حتى قالوا: "إنه مكث فيه أربعين سنة يهذبه وينقحه"، ويُستدل لذلك بما رواه السيوطي في مقدمة "شرحه للموطأ" عن الأوزاعي، أنه قال: «عرضنا على مالك "الموطأ" في أربعين يوماً فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة، أخذتموه في أربعين يوماً، ما أقل ما تفقهون فيه».[٣]

٢- منهجية الإمام مالك في الموطأ:

وقد جرى في "المُوَطَّأ" على أنْ يُبَوِّبَهُ على أبواب العلم المختلفة، ويذكر في كل باب ما جاء فيه من الحديث عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ثم ما ورد من الآثار عن الصحابة والتَّابِعِينَ، وكانوا في جمهرتهم من أهل المدينة؛ لأنَّ مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ لم يغادرها، وأحياناً يفسر كلمات الحديث بعد سرده، وَيُبَيِّنُ المراد من بعض عباراته، وكان ينص على عمل أهل المدينة في الأبواب التي جاء فيها من حديث الآحاد ما يعارض ذلك العمل.[٤]

---

(١) تاريخ ابن خلدون:(١/ ٢٤)، ابن عساكر: كشف المغطا(ص: ٢٦)، اللكنوي: التعليق الممجد(١/ ١٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) القاضي عياض: ترتيب المدارك (٢/ ٧٥)، ابن فرحون: الديباج المذهب (١/١٢٠).

(٤) السباعي: السنة ومكانتها (ص٤٦٩-٤٧٠)، السلماسي: منازل الأئمة الأربعة (ص: ١٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- آراء العلماء بكتاب الموطأ:

تباينت مكانة الموطأ عند العلماء، ويمكن إجمالها في ثلاثة أقوال، وهي:

١- **قال جمهور المالكية:** إنَّ كتاب الموطأ مقدم على "الصحيحين" لمكانة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولما عُرف عنه من التثبت والتمحيص، وحسبك أنَّه ألفه في أربعين سنة،(١) وقَالَ الشَّافِعِي: أصحُ الْكتب بعد كتاب الله موطأ مَالك،(٢) وكان هذا قبل تأليف صحيحي البخاري ومسلم.

٢- **وقال جماعة من العلماء:** "إنَّ الطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء فِي ثَلَاثَة كتب، الْمُوَطَّأ، وصحيح البُخَارِيّ، وصحيح مُسلم، أي هو في مرتبة الصحيحين.(٣)

٣- **وذهب جمهور المحدثين:** إلى أنَّ مرتبته دون مرتبة الصحيحين.(٤)

والذي يراه الباحث راجحاً من هذه الأقوال هو رأي جمهور المحدثين أنَّه دون الصحيحين؛ لما جاء أن قول الشافعيرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك" كان قبل أن يُؤَلَّف الصحيحان.

(١) السباعي: السنة ومكانتها (ص: ٤٧٠).

(٢) الدهلوي: حجة الله البالغة (١/ ٢٣١)، السلماسي: منازل الأئمة الأربعة (ص: ١٨٨).

(٣) الدهلوي: حجة الله البالغة (١/ ٢٣١).

(٤) السباعي: السنة ومكانتها (ص: ٤٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

روايات الموطأ وشروحه

١- روايات الموطأ عن الإمام مالك:[١]

روى الموطأ جمعٌ كبيرٌ من العلماء الأجلاء، الذين تفرقوا في أمصارٍ كثيرة، نذكر منهم:

١- **من أهل المدينة** (يحيى بن الإمام مالك، فاطمة بنت الإمام، عبد الله بن نافع).

٢- **من أهل مكة** (الإمام الشافعي، يحيى بن قزعة).

٣- **من أهل مصر** (عبد الرحمن بن القاسم، يحيى بن بكير، عبد الله بن وهب).

٤- **من أهل العراق** (محمد بن الحسن الشيباني، يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، إسحاق بن عيسى البغدادي).

٥- **من أهل المغرب والأندلس** (يحيى بن يحيى الليثى، سعيد بن عبدوس، ابن شبطون).

٦- **من أهل القيروان** (أسد بن الفرات، خلف بن جرير).

٧- **من أهل تونس** (علي بن زياد، عيسى بن شجرة).

٨- **من أهل الشام** (عبد بن حبان، عتبة بن حماد، مروان بن محمد).

فهؤلاء بعض الذين رووا الموطأ عن الإمام مالك بن أنس رحمهم الله جميعاً.

وقد تعددت روايات "الموطأ"، أمَّا المتداول منها ما يقارب ثلاثين نسخةً من أشهرها:

١- موطأ يحيى بن يحيى الليثي.

٢- وموطأ ابن بكير.

٣- وموطأ أبي مصعب.

٤- وموطأ ابن وهب.

٥- وموطأ الإمام محمد بن الحسن.

هذه النسخ تختلف فيما بينها تقديماً وتأخيراً، زيادةً ونقصاً؛ لاختلاف الزمن الذي رويت فيه عن مالك، مع ما كان عليه رَحِمَهُ اللَّهُ من إدامة النظر في "موطئه" فلا يبعد أنْ يزيد فيه أحياناً، وأنْ ينقص منه أحياناً حسبما يتراءى له من النظر؛ ولهذا اختلفت الأقوال في عدد أحاديث "الموطأ" نظراً لاختلاف النسخ المتداولة، فأبو بكر الأبهري يقول: «جملة ما في "الموطأ " من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين، (ألف وسبعمائة وعشرون) حديثاً، المسند منها (ستمائة) حديث، والمرسل (مائتان واثنان وعشرون) حديثاً، والموقوف (ستمائة وثلاثة عشر)، ومن قول التابعين (مائتان وخمسة وثمانون)»".[٢]

---

(١) الباجي: المنتقى(١/٢٢-٢٦)، الزرقاني: شرح الموطأ:(١/ ٥٨).

(٢) السباعي: السنة ومكانتها (ص: ٤٧٢-٤٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما "موطأ محمد بن الحسن" وهو من أشهر نسخ "الموطأ" وله شهرة عظيمة في الحرمين والهند، فقد بلغ ما فيه من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة، ومن بعدهم –مسندة، ومرسلة، ومنقطعة– (ثمانين ومائة وألفا)، منها عن مالك (خمسة وألف)، ومنها عن أبي حنيفة، (ثلاثة عشر)، وعن أبي يوسف، (أربعة) والباقي عن غيرهم.[١]

٢– شروح الموطأ، ومختصراته:[٢]

شروح الموطأ:

مازال علماء الحديث يتداولون "الموطأ" شرحاً وتخريجاً إلى يومنا هذا.

وممن شرحه:

- الحافظ ابن عبد البر فقد ألف فيه شرحين:

الأول: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" رتب فيه شيوخ مالك على حروف المعجم، وقد قال فيه ابن حزم: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف بأحسن منه؟».[٣]

والثاني:" كتاب" الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار.

وممن شرحه أيضاً:

- الحافظ أبو بكر محمد بن العربي.
- جلال الدين السيوطي.
- الزرقاني، المالكي.
- الدهلوي.
- الشيخ علي القاري المكي.
- اللكنوي في كتابه: " التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد.

مختصرات الموطأ: وقد اختصر "الموطأ" كثيرون منهم:

- أبو سليمان الخطابي، هو: حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي.
- ابن عبد البر، هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر.
- ابن رشيق القيرواني هو: أبو علي الحسن بن رشيق المعروف بالقيرواني.

---

(١) السباعي: السنة ومكانتها (ص: ٤٧٢–٤٧٣).

(٢) السباعي: السنة ومكانتها (ص: ٤٧٢–٤٧٣)، و الباجي: المنتقى(١/٣١–٤١)، الزرقاني: شرح الموطأ(١/ ٥٩–٦٠).

(٣) الضبي: بغية الملتمس (١/٤٩٠)، ابن فرحون: الديباج المذهب (٢/٣٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المنهج الأصولي الذي اعتمد عليه الإمام مالك بن أنس

إنَّ أصول كل مذهب هي: مصادر استنباطه، وطرائق استدلاله، وقوة أدلته الفقهية، ومراتبها، وكيفية الترجيح بينها عند تعارض ظواهرها، فالبحث عن أصول أيِّ مذهب من المذاهب الفقهية أحياناً ما يكتبه الإمام بنفسه كما فعل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ، الذي كتب في أصول الفقه، وبين منهجيته في تقرير الأحكام، وأما إذا لم يدون إمام المذهب أصوله تجد من يدون له أصوله كما هو الحال بالنسبة للإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فإنَّه غالباً ما تجد الحديث عن أصوله في مواضع من كتب أتباعه، لا سيما شروح المذهب، وبعض مقدماتها، كما عمل ابن القصار، والجبيري وغيرهما، أو في مدونات الأتباع الأصولية ككتب أبي الوليد الباجي، والمازري، وابن العربي، وغيرهم.(١)

هل رسم الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ منهجية أصولية؟(٢)

تعددت الآراء في وضع الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لنفسه منهجاً أصولياً على ثلاثة اتجاهات، وهي كالآتي:

الاتجاه الأول: ذهب إلى أنَّ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لم يضع منهجاً خاصاً به في الأصول، ومن أراد أنْ يدرس أصول الفقه المالكي يتطلب منه بحثاً شاملاً في الكتب المعروفة بأمهات المذهب.

الاتجاه الثاني: ذهب إلى أنَّ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر منهجه إجمالاً، ولم ينص إلا على مسائل قليلة جداً.

الاتجاه الثالث: ذهب إلى أنَّ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ رسم لنفسه منهجية خاصة به بيَّن معالمها ومسالكها، ونص على جل أصولها وقواعدها.

ويميل الباحث إلى هذا الاتجاه بحسب استقرائه لكتب الأصول الخاصة بالمذهب المالكي؛ لأنَّ المذهب المالكي المعروف في أيامنا قائمٌ على أمهاته، ومنها (المدونة، الموازية، والعتبية، والواضحة).

---

(١) الولاتي: إيصال السالك (ص١٣)، يعقوب التميمي: التخريج الفقهي عند الأصوليين (ص٢٨).

(٢) القاضي عياض: ترتيب المدارك، (٨٠/١)، الولاتي: إيصال السالك (ص:١٣)، يعقوب التميمي: التخريج الفقهي عند الأصوليين(ص:٢٨)، أبو زهرة: مالك حياته وعصره، (ص:٢٢٠- ١٦٨)، التمسماني: منهجية الإمام مالك(٩٤-٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما الأصول التي بنى عليها الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ مذهبه؟[1]

إنَّ الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ، كثيرة ومنها:

١- **الكتاب:** وهو كما وضعه الله تعالى، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال ﷻ : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ .[2]

٢- **السُّنة:** سنة الرسول ﷺ أصلها في كتاب الله، قال ﷻ : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ .[3]

٣- **الإجماع:** أصله في كتاب الله ﷻ ، قال ﷻ : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ .[4]

فأمر الله تعالى باتباع سبيل المؤمنين، وحذر من ترك إتباعهم، كما حذر من ترك اتباع الرسول ﷺ.

٤- **القياس:** دل الكتاب على الاستنباط والاستدلال في غير موضع منه، قال الله ﷻ ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ .[5]

٥- **الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم:** عند الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأمر على الوجوب إذا ورد من فروض الطاعة، وقد احتج حينما سُئل عن تَتْميم ما يدخل فيه من القُرب، بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾،[6] فلا بد من إطاعة الأمر من المأمور، ولم يبقى إلا إيجاب الفعل وإنجازه؛ فدل على أنَّ الأوامر على الوجوب إذا تجردت عن القرائن التي تدل على الندب وغيره.

---

(١) ابن القصار: المقدمة في الأصول (١/٤١-١١٤)، الباجي: إحكام الفصول(١/٤٣٩-٤٨٩)، الكشناوي: أسهل المدارك(١/ ٧)، ابن أبي زيد القيرواني: الذب عن مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٩-٢٦٧)، الجبيري: التوسط بين مالك وابن القاسم (ص: ١٧-٢٠).

(٢) الآية (٤٢) من سورة فصلت.

(٣) الآية (٨٠) من سورة النساء.

(٤) الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٥) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٦) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- **أفعال الرسول ﷺ:** إن أفعال النبي ﷺ عند الإمام مالك على الوجوب، وقد قال في مواضع كثيرة محتجاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.[١] سواء أكان حظراً أم إباحة، وقد أسقط الإمام مالك الزكاة في الخضروات اقتداءً بأنها لم يأخذها النبي ﷺ فدل على أنَّ أفعال النبي ﷺ عنده على الوجوب.

٧- **قبول خبر الواحد العدل:** ومذهب الإمام مالك قبول خبر الواحد العدل، واحتج الإمام مالك بذلك في المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا، وكذلك غسل الإناء من ولوغ الكلب، والدليل على وجوب العمل بخبر الواحد قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾،[٢] فدل على أنَّ العدل لا يُتثبت في خبره إذا لو كان العدل والفاسق سواء لم يكن لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة.

٨- **الخبر المرسل:** إنَّ الإمام مالك يذهب لقبول خبر المرسل إذا كان مرسله عدلاً عارفاً بما أرسل، كما يقبل المُسند، حيث أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد وعمل به، كما أرسل الحديث في الشفعة وعمل به.

٩- **حجية إجماع أهل المدينة:** يأخذ الإمام مالك بإجماع أهل المدينة فيما كان التوفيق من الرسول ﷺ أو أنْ يكون الغالب منه أنَّه توقيف منه ﷺ، كإسقاط الزكاة في الخضروات؛ لأنَّه معلوم أنَّها كانت على عهده ﷺ ولم يُنقل عنه أنَّه أخذ منها زكاة، وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإنْ خالفهم غيرهم.

١٠- **العمل بدليل الخطاب:** إنَّ دليل الخطاب محكوم به، وقد احتج الإمام مالك بذلك في مواضع منها حيث قال: إنَّ من نحر هديه بالليل لم يُجزيه، لقوله ﷻ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾،[٣] ودليله أنَّه إذا نحره بالليل لا يُجزيه ذلك.

---

(١) الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٣) من الآية (٢٨) من سورة الحج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- **الأسباب الوارد عليها الخطاب:** ومذهب الإمام مالك قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه متى خلا مما يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه، ومنه ما رواه أبو سعيد الخُدريِّ ﷺ: أنَّه قيلَ لرسولِ الله ﷺ : أنتوضَّأ من بئرِ بُضاعة -وهي بئرٌ يُطرَحُ فيها الحِيَضُ ولحمُ الكِلابِ والنَّتْنُ-؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ**»، [١] فحكم على الماء أنَّه طهور جنسه دون الماء الذي سُئل عنه، فدل على أنَّ الماء وصفه ما ذكره؛ أي الطهارة؛ لأنَّ يقتضي ذلك.

١٢- **قبول الزائد من الأخبار:** إنَّ مذهب الإمام مالك قبول الزائد من الأخبار، وهو أنْ يروي الراوي أحد الروايتين خبراً يفيد معنى من المعاني ويروي آخر ذلك الخبر بزيادة لفظة فيه، وهذه اللفظة تدل على معنى آخر في الحديث، وتكون اللفظة لو انفردت استُفيد منها معنى فيصير الخبر مع زياداته كالخبرين، فمن قبل خبر الواحد لزمه قبول ذلك؛ لأنَّ الزيادة كخبر آخر فقبولها واجب.

١٣- **تخصيص العموم:** ومذهب الإمام مالك أنَّ الآية العامة إذا كان في العقل تخصيصها خُصت به، وإذا لم يكن في العقل تخصيصها فإنَّه يجوز أنْ يُخص بالآية الخاصة، وكذلك بالسُّنة المتواترة، وبالإجماع، وخبر الواحد، وبالقياس.

١٤- **اختلاف الأخبار:** يرى الإمام مالك التخيير في فعل ما اختلفت الأخبار فيه، مثل ما رواه حُذَيْفَةَ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**». [٢]

وعن عائشة ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**». [٣]

وهذا مما اختلفت الأخبار فيه عن النبي ﷺ فلم تقم الدلالة على قوة أحدهما على الآخر، ولا يوجد ما يسقطهما ولا أحدهما، فكانا كالكفارة التي دخلها التخيير.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩/١)، كتاب الطهارة، باب بئر بضاعة، حديث رقم (٦٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٥)، حديث رقم(١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠/١)، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم(٨٧١)، وصححه الألباني إرواء الغليل (٢/ ٣٩)، حديث رقم(٣٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠/١)، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث رقم(٨٧٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/ ٢)، حديث رقم(٨٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥- تقديم خبر الواحد على القياس: يعُد الإمام مالك خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعاً قُدم القياس، وحجته أنَّ خبر الواحد لما جاز علي النسخ، والغلط، والسهو، والكذب، والتخصيص، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد، وهو أن الأصل معلوم بهذه العلة أو لا، فصار أقوى من خبر الواحد أنْ يُقدم عليه.

١٦- الحق واحد من أقاويل المجتهدين: ومذهب الإمام مالك أنَّ الحق واحد من أقاويل المجتهدين، وذلك أنَّه قال لما سُئل عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ "ليس فيه سعة؛ إنَّما هو خطأ أو صواب"، قال: قولان مختلفان لا يكونان جميعاً حقاً؛ وما الحق إلا واحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة الحج والعمرة، ومشروعيتهما وفضلهما

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة، ومشروعيتهما، وحكمهما، وفضلهما.

المبحث الثاني: الحج أنواعه وأركانه وشروطه، ومواقيته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف الحج والعمرة، ومشروعيتهما، وحكمهما، وفضلهما.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة.

المطلب الثاني: مشروعية الحج والعمرة، وحكمهما.

المطلب الثالث: فضل الحج والعمرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة

أولا: تعريف الحج لغة، واصطلاحاً:

تعريف الحج لغة:

يطلق الحج في اللغة بكسر الحاء وفتحها على القصد، ويقال حج فلان إلى فلان إذا قصده، وقد تعورف على استعمال هذه اللفظة في قصد البيت الحرام في مكة لأداء النسك.(١)

تعريف الحج اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للحج، بحسب اختلاف مذاهبهم، ويستعرض الباحث تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة، ثم يذكر التعريف المختار، وقد جاءت تعريفاتهم على النحو الآتي:

١- عرفه الحنفية بأنه "زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص".(٢)

٢- وعرفه المالكية بأنه عبادة ذات إحرام وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة سبعاً، ووقوف بعرفة جزءاً من ليلة عاشر ذي الحجة.(٣)

٣- وعرفه الشافعية بأنه: قصد الْكَعْبَة للنسك.(٤)

٤- وعرفه الحنابلة بأنه قَصْدُ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ.(٥)

التعريف المختار:

إنَّ الناظر في تعريفات فقهاء المذاهب للحج يجد أن تعريف الحنفية أعم وأشمل من غيره من التعريفات الأخرى، كما أن التعريفات الأخرى لا تسلم من المناقشة فالمالكية عرفوه ببعض أفعاله، والشافعية والحنابلة عرفوه بمكان أدائه، وعليه فقد اعتمد الباحث تعريف الحنفية.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٢٢٦/٢) مادة حجج ، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١٨٣/١).

(٢) الميداني: اللباب (١٧٨/١)، ابن نجيم: النهر الفائق (٥١/٢).

(٣) المنشليلي: خلاصة الجوهرة الزكية (٤٤)، الآبي: الثمر الداني (٣٥٩/١).

(٤) الشربيني: الإقناع (١/ ٢٥٠)، الأنصاري: فتح الوهاب (١٥٩/١).

(٥) ابن مفلح: الفروع (٥/ ٢٠١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف:

قولهم "زيارة مكان مخصوص": يراد به قصد زيارة البيت الحرام، ويراد بالزمان المخصوص أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، ويراد بالأفعال المخصوصة أفعال الحج من طواف، وسعي، ووقوف بنية.(١)

ثانياً: تعريف العمرة لغة، واصطلاحاً:

أ- تعريف العمرة لغة:

تطلق العمرة في اللغة على مطلق الزيارة.(٢)

ب- تعريف العمرة اصطلاحاً:

جاءت تعريفات الفقهاء للعمرة متقاربة، وإليك هذه التعريفات:

١- عرف الحنفية العمرة بأنها: زيارة البيت، والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة.(٣)

٢- وعرفها المالكية بأنها: زيارة مخصوصة للبيت الحرام.(٤)

٣- وعرفها الشافعية بأنها قصد الكعبة للنسك.(٥)

٤- وعرفها الحنابلة بأنها زيارة البيت على وجه مخصوص.(٦)

التعريف المختار:

إن الناظر في تعريفات المذاهب الأربعة يجد أنها متقاربة في الدلالة على العمرة وعليه يختار الباحث أخصرها لفظاً، وهو تعريف الشافعية.

شرح التعريف:

القصد هو الزيارة المقرونة بالنية، والكعبة غنية عن التعريف، ونسك العمرة هو الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير.(٧)

---

(١) ابن نجيم الحنفي: النهر الفائق (٥١/٢)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٢٥٩/١).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٦٠١/٤) مادة عمر، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٥٧١)، الجوهري: الصحاح (٧٥٧/٢).

(٣) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٢٣٧/١)، الشرنبلالي: نور الإيضاح (١٤٤/١)

(٤) القرافي: الذخيرة (٣/ ٣٧٣)

(٥) الأنصاري: أسنى المطالب (١/ ٤٤٣)

(٦) ابن مفلح: الفروع (٢٠١/٥)

(٧) الهيثمي: تحفة المحتاج (٢/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مشروعية الحج والعمرة وحكمهما.

أولاً: مشروعية الحج:

ثبتت مشروعية الحج بالقرآن الكريم ،والسنة النبوية وإجماع العلماء، وهي على النحو الآتي:

١- القرآن الكريم

أولاً- قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١)

وجه الدلالة: قوله تعالى: **(وَأَتِمُّوا)** أمر والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على وجوب الحج.(٢)

ثانياً- وقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٣)

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الحج من وجهين: أولهما أن اللام في قوله تعالى (ولله) هي لام الإيجاب والإلزام، والثاني التأكيد بقوله (عَلَى) التي هي من آكد ألفاظ الوجوب عند العرب.(٤)

٢- السنة النبوية:

أولاً- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. (٥)

ثانياً- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» (٦)

وجه الدلالة: لما جعل النبي ﷺ الإسلام مبنياً على العبادات الخمس ومنها الحج دل ذلك على فرضيته.(٧)

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) النووي: المجموع (١٠٤/٧).

(٣) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٤) القرطبي: تفسير القرطبي (١٤٢/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٢)، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم (١٥١٣).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١١)، كتاب الإيمان، باب الإيمان، حديث رقم (٨).

(٧) النووي: المجموع (٣/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب الحج على المسلم القادر الذي توفرت فيه شروطه استناداً للنصوص السابقة، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم.(١)

حكم الحج :

تقدم إجماع العلماء على أن الحج ركن من أركان الإسلام، وهو واجب وجوباً عينياً على كل مسلم مستطيع توفرت فيه شروطه.(٢)

ثانياً- مشروعية العمرة:

ثبتت مشروعية العمرة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء، وبيانها على النحو الآتي:

١- من القرآن الكريم

قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٣)

وجه الدلالة: أن الله تعالى لما قرن العمرة بالحج الواجب، وأوجب إتمامهما، دل ذلك على أن العمرة مشروعة.(٤)

٢- من السنة النبوية:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**» (٥)

وجه الدلالة: لما رتب الله تعالى تكفير الذنوب على تكرار العمرة دل ذلك على مشروعيتها.

٣- من الإجماع

أجمع العلماء على مشروعية العمرة للنصوص السابقة أعلاه، واختلفوا هل هي واجبة أم مندوبة.(٦)

---

(١) ابن حزم: مراتب الإجماع (٤١)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣٧٩/١)، النفراوي: الفواكه الدواني (٣٥٠/١)، النووي: المجموع (٧/٧)، ابن قدامة : المغني (١٦٤/٣).

(٢) المراجع السابقة

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) البيضاوي: أنوار التنزيل (١٢٩/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٣٣/٤)، ابن قدامة: المغني (٢١٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢)، كتاب: أبواب العمرة، باب: وجوب العمرة حديث رقم (١٧٧٣).

(٦) حاشية الطحطاوي (ص:٧٤٠)، العدوي: حاشية العدوي (٥٦٣/١)، العمراني: البيان (١٠/٤)، ابن قدامة: المغني (١٧٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم العمرة:

اختلف العلماء في حكم العمرة إلى مذهبين، وهما:

المذهب الأول: إن العمرة سنة، وهو قول الحنفية، والمالكية.(١) وقد استدلوا بما يأتي:

السنة النبوية:

١- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : «**لا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**» (٢)

٢- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**»(٣)

وجه الدلالة: الحديثان نص في استحباب العمرة.(٤)

المذهب الثاني: إن العمرة واجبة وهو قول الشافعية والحنابلة.(٥)وقد استدلوا بما يأتي:

١- قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٦)

وجه الدلالة: لما قرن الله تعالى العمرة بالحج الواجب وأوجب إتمامهما، دل ذلك على أنها واجبة.(٧)

٢- عَنْ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «**إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ. قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**».(٨)

وجه الدلالة: دلالة الحديث على وجوب العمرة من وجهين، وهما:

- قرن رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، وأوجب على السائل أن يحج ويعتمر عن أبيه؛ فدل ذلك على وجوب العمرة كالحج.(٩)
- أمر النبي ﷺ الرجل بقضاء العمرة عن أبيه، دل على أنها واجبة عليه، إذ لو لم تكن واجبة لما أمره بقضائها.(١٠)

---

(١) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي (٧٤٠)، العدوي: حاشية العدوي (٥٦٣/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١/٣)، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أهي واجبة أم لا؟ حديث رقم (٩٣١)، وقال حديث حسن صحيح، وذَكَرَ عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث إنه ضعيف ولا تقوم به حجة، وضعف إسناده الألباني في ضعيف الترمذي (٢٠٨/١) حديث رقم (٨٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٩٥/٢)، كتاب المناسك، باب العمرة، حديث رقم (٢٩٨٩)، وقال النووي في المجموع (٦/٧) اتفق الحفاظ على ضعفه.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٦/٢).

(٥) العمراني: البيان (١٠/٤)، ابن قدامة: المغني (١٧٤/٣).

(٦) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٧) الماوردي: الحاوي الكبير (٣٣/٤)، ابن قدامة: المغني (٢١٨/٣).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه(٢٦٠/٣)، كتاب أبواب الحج، باب منه، حديث رقم (٩٣٠)، وقال حديث حسن صحيح.

(٩) السمعاني: الاصطلام (٢٨٣/٢).

(١٠) العمراني: البيان(٤١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ** » [١]

وجه الدلالة: لفظة "**عليهن**" تدل في ظاهرها على الوجوب؛ فوجبت العمرة.[٢]

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٦٨/٢)، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، حديث رقم (٢٩٠١)، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (ص:٢٠٥).

(٢) العتيبي: شرح كتاب الحج من بلوغ المرام (١٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: فضل الحج والعمرة.

وردت العديد من الأحاديث النبوية في فضل أداء الحج والعمرة، وذلك بذكر الأجر العظيم الذي يناله المسلم عند أدائهما، ومن ذلك ما يأتي:

١. الحج من أفضل الأعمال عند الله ﷻ.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**».(١)

٢. الحج جهاد.

- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**» (٢)

- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ** » (٣)

٣. الحاج في ضمان الله ﷻ.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللَّهِ ﷻ، رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ ﷻ، وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا**».(٤)

٤. تكفير الذنوب.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».(٥)

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».(٦)

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٣)، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (١٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٣)، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (١٥٢٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٣)

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده (٢٥٥/٢)، باب الجهاد في سبيل الله، حديث رقم (١١٢١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٥١/٩)، وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣١/٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٣)، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (١٥٢١)، ومسلم (٩٨٣/٢)، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم (١٣٥٠).

(٦) أخرجه مسلم (٩٨٣/٢)، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم (١٣٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. دخول الجنة.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**».(١)

٦. الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنب.

- عَنْ عبد الله بن مسعود ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا، تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ، خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ**».(٢)

٧. الحاج والمعتمر وفد الله ﷻ.

- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ**».(٣)

٨. العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟**»، قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**».(٤)

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٦٦/٣)، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، حديث رقم (٨١٠)، وقال حديث حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١١٣/٥)، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (٢٦٢٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٦٠٨/١)، حديث رقم (١٦١١)، ووافقه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١١٩٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٩)، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث رقم (١٨٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الحج أنواعه وأركانه وشروطه ومواقيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع أنساك الحج، وأركان الحج والعمرة.

المطلب الثاني: شروط وجوب الحج والعمرة والمواقيت الزمانية والمكانية.

www.manaraa.com

المطلب الأول : أنواع أنساك الحج، وأركان الحج والعمرة.

يشتمل هذا المطلب على الآتي:

أولا: أنواع أنساك الحج:

اتفق الفقهاء على أن الحاج له أن يؤدي فريضة الحج بأحد الكيفيات الثلاثة الآتية: الإفراد، والتمتع، والقران،[١] وسيعرض الباحث لتوضيحها بشكل مقتضب، على النحو الآتي:

١- الإفراد، وهو الإحرام بالحج غير مقترن بعمرة ولا متمتع بها.[٢]

٢- التمتع، هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة في إحرامين، بتقديم أفعال العمرة ثم الإحرام بالحج.(٣)

٣- القِران، وهو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد وإدخال أعمال العمرة في أعمال الحج.[٤]

---

(١) السرخسي: المبسوط (٢٥/٤)، النفراوي: الفواكه الدواني (٣٧٠/١)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٩١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٤/٤)

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٦٧/٢)، أبو جيب: القاموس الفقهي (٢٨٢).

(٣) الجرجاني: التعريفات (٦٦)

(٤) الجرجاني: التعريفات (١٧٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أركان الحج والعمرة:

١- أركان الحج:

اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة من أركان الحج[١] واختلفوا في الإحرام، والسعي، والحلق أو التقصير، وترتيب المعظم.[٢]

بيان الأركان المختلف فيها:

- **الإحرام:** ذهب **الحنفية** إلى أن الإحرام شرط من شروط أركان الحج وليس ركناً من أركانه،[٣] وذهب **المالكية،**[٤] **والشافعية،**[٥] **والحنابلة**[٦] إلى أنه ركن من أركان الحج.
- **السعي بين الصفا والمروة:** ذهب الحنفية إلى أن السعي واجب من واجبات الحج،[٧] وذهب **المالكية،**[٨] **والشافعية،**[٩] **والحنابلة**[١٠] إلى أنه ركن من أركان الحج.
- **الحلق أو التقصير:** ذهب **الحنفية** إلى أن الحلق أو التقصير من واجبات الحج،[١١] وهو مذهب **المالكية،**[١٢] **والحنابلة،**[١٣] وذهب **الشافعية** إلى أن الحلق أو التقصير ركن من أركان الحج.[١٤]
- **الترتيب:** ذهب **الشافعية** إلى أن ترتيب أركان الحج ركن فيه،[١٥] ولم يذكره غيرهم في الأركان

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٥/٢)، البغدادي: إرشاد السالك (٤٣)، الأنصاري: فتح الوهاب (١٧٦/١)، النجدي: حاشية الروض المربع (٢٠٠/٤).

(٢) البغدادي: إرشاد السالك (٤٣)،الأنصاري: فتح الوهاب (١/ ١٧٦)، النجدي: حاشية الروض المربع (٢٠٠/٤).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٥/٢).

(٤) الصقلي: الجامع لمسائل المدونة (٣٨٨/٤).

(٥) العمراني: البيان (٣٧٣/٤).

(٦) ابن مفلح: المبدع (٢٤٠/٣).

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٣/٢).

(٨) الصقلي: الجامع لمسائل المدونة (٣٨٨/٤).

(٩) العمراني: البيان (٣٧٣/٤).

(١٠) ابن مفلح: المبدع (٢٤٠/٣).

(١١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٣/٢).

(١٢) المنشليلي: خلاصة الجواهر الزكية (٤٥/١).

(١٣) المقدسي: العدة (٢٢٦/١).

(١٤) الأنصاري: فتح الوهاب (١٧٦/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٨٥/٢).

(١٥) المراجع السابقة: نفس المواضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أركان العمرة :

اتفق الفقهاء على أن الطواف ركن في العمرة،[١] واختلفوا في الإحرام، والسعي، والحلق أو التقصير.[٢]

بيان الأركان المختلف فيها:

- **الإحرام:** ذهب **الحنفية** إلى أن الإحرام شرط من شروط أركان العمرة،[٣] وذهب **المالكية**،[٤] **والشافعية**،[٥] **والحنابلة**[٦] إلى أن الإحرام ركن من أركان العمرة.
- **السعي بين الصفا والمروة:** ذهب **الحنفية** إلى أن السعي واجب من واجبات العمرة،[٧] وهو **رواية عن أحمد**،[٨] وذهب **المالكية**،[٩] **والشافعية**،[١٠] **والحنابلة**[١١] إلى أن السعي ركن من أركان العمرة.
- **الحلق أو التقصير:** ذهب **الحنفية**،[١٢] **والمالكية**،[١٣] **والحنابلة**[١٤] إلى أن الحلق أو التقصير واجب من واجبات العمرة ، وذهب **الشافعية** في الراجح من المذهب إلى أن الحلق أو التقصير ركن من أركان العمرة.[١٥]

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٢٧)، الصاوي : حاشية الصاوي (٢/٧٢)، ابن قاسم: فتح القريب المجيب (١٤٧)، النجدي: حاشية الروض المربع (٤/٢٠٣).

(٢) الصاوي : حاشية الصاوي (٢/٧٢)، ابن قاسم: فتح القريب المجيب (١٤٧)، النجدي: حاشية الروض المربع (٤/٢٠٣).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٢٧).

(٤) الصاوي: حاشية الصاوي (٢/٧٢).

(٥) ابن قاسم: فتح القريب المجيب (١٤٧).

(٦) النجدي: حاشية الروض المربع (٤/٢٠٣).

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٢٧).

(٨) ابن قدامة: المغني (٣/٣٥١).

(٩) الصاوي: حاشية الصاوي (٢/٧٣).

(١٠) ابن قاسم: فتح القريب المجيب (١٤٧).

(١١) النجدي: حاشية الروض المربع (٤/٢٠٣).

(١٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٢٧).

(١٣) الصاوي: حاشية الصاوي (٢/٧٣).

(١٤) النجدي: حاشية الروض المربع (٤/٢٠٤).

(١٥) ابن قاسم: فتح القريب المجيب (١٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شروط وجوب الحج والعمرة والمواقيت الزمانية والمكانية.

يشتمل هذا المطلب على الآتي:

أولاً – شروط وجوب الحج والعمرة.

اتفق الفقهاء على أن الحج يجب على المسلم البالغ العاقل الحر الصحيح القادر على نفقته.[١]
واشترط **الحنفية**، [٢] **والحنابلة**[٣] وجود المَحْرَم مع المرأة، في حين اعتبر **المالكية** أن النسوة الثقات يقمن مقام المحرم،[٤] وأجاز **الشافعية** للمرأة أن تحج وحدها حال الأمن.[٥]

ويميل الباحث إلى مذهب **المالكية** في أن النسوة الثقات يقمن مقام المحرم.

ثانياً– المواقيت الزمانية والمكانية.

يشرع الحج في مواقيت زمانية محددة لا يجوز الإحرام به في غيرها ، ويشرع له وللعمرة مواقيت مكانية لا يجوز للحاج تجاوزها دون إحرام، يستعرضها الباحث فيما يأتي:

١ – الميقات الزماني للحج، والعمرة

يشرع الحج مرة واحدة في العمر، في أشهر الحج المعلومة لقوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[٦]، واختلف في الأشهر المعلومات **فقال الحنفية والشافعية والحنابلة** هي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة،[٧] **وقال المالكية** هي شوال وذو القعدة وذو الحجة.[٨]

ويميل الباحث إلى ترجيح قول **المالكية** لأن بعض المناسك تؤدى في أيام التشريق، ويمتد أداء بعضها إلى مغادرة الحاج لمكة كطواف الوداع، والله أعلم.

أما العمرة فلا يوجد لها ميقات زماني، ولا يوجد وقت محدد لأدائها ولا يوجد وقت ممنوع فتؤدَّى في أي وقت.[٩]

---

(١) البابرتي: العناية (٤١٠/٢)، ابن الحاج: المدخل (٢٠٥/٤)، الشيرازي: المهذب (٣٥٩/١) ابن مفلح : المبدع (٨١/٣).
(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥٩٩/٢).
(٣) ابن مفلح: المبدع (٩٥/٣).
(٤) زروق: شرح زروق على متن الرسالة (١٠٨٨/٢).
(٥) الروياني: بحر المذهب (٣٦٨/٣).
(٦) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.
(٧) الموصلي: الاختيار (١٤١/١)، النووي: روضة الطالبين (٣١٠/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٦٨/٣).
(٨) البغدادي: الإشراف (٤٦١).
(٩) ابن القطان: الإقناع (٢٨٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الميقات المكاني للحج والعمرة:

يشرع الإحرام بالحج والعمرة من مواقيت مكانية محددة لا يجوز للزائر تجاوزها إلا محرماً، وهي خمسة لغير أهل مكة، وقد اتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة[١]، وبيانها على الوجه الآتي:

١- يلملم لأهل اليمن.

٢- ذو الحليفة لأهل المدينة.

٣- ذات عرق، لأهل العراق.

٤- الجحفة لأهل الشام.

٥- قرن المنازل، لأهل نجد.

(١) السغدي: النتف (٢٠٥)، اللخمي: التبصرة (١١٥٧/٣)، النووي: روضة الطالبين (٣١٢/٢)، البهوتي: كشاف القناع (٣٩٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

آراء الإمام مالك في مسائل الطواف والسعي، والطهارة لهما .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراء الإمام مالك في مسائل الطواف.

المبحث الثاني: آراء الإمام مالك في مسائل السعي والطهارة له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

آراء الإمام مالك في مسائل الطواف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة ركعتي الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

المطلب الثاني: حكم فوات طواف الوداع.

www.manaraa.com

المطلب الأول

حكم صلاة ركعتي الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

نص الإمام مالك:

قَالَ مَالِكٌ: "وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافاً وَاحِداً، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لاَ يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ[1] وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ. لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ". [2]

صورة المسالة:

حاج طاف بالبيت في وقت تكره فيه الصلاة فهل يجوز له أداؤها في أوقات الكراهة ؟

أولاً- تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن من طاف سبعاً، وصلى ركعتين أنه مصيب،[3] وأن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز،[4] ولكنهم اختلفوا فيما إذا أتم الحاج طوافه في وقت تكره فيه الصلاة؛ فهل يشرع له أن يصلي ركعتي الطواف في هذه الأوقات، أم عليه تأخيرها إلى انتهاء تلك الاوقات التي يكره الصلاة فيها ؟ اختلفوا في ذلك على مذهبين، وهما:

المذهب الأول: يندب له أن يؤخر الصلاة إلى أن ينقضي وقت الكراهة، وهو مذهب **الحنفية،**[5] **ومالك،** وعلماء مذهبه،[6] **ورواية عن أحمد.**[7]

المذهب الثاني: يجوز أداؤها في جميع أوقات النهي، وهو مذهب **الشافعية،**[8] **والحنابلة.**[9]

---

(١) السُّبْع: هو الطواف الواحد من سبعة أشواط. الباجي: المنتقى (٢٩٢/٢).

(٢) مالك: الموطأ (٣٦٩/١) .

(٣) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٥٥)، الموصلي: الاختيار (١٤٧/١-١٤٨)، الحطاب: مواهب الجليل (٥٤٠/٢)، الماوردي: الإقناع (ص:٨٥)، ابن قدامة: المغني (٣٤٨/٣).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٠/٢)، القرافي: الذخيرة (٢٤٣/٣)، النووي: المجموع (٥٧/٨)، البهوتي: كشاف القناع (٤٥٢/١).

(٥) الشيباني: المبسوط (٢٠٤/٢) ، الطحاوي: شرح معاني الاثار (١٨٦/٢) ، المنبجي: اللباب (٤٣٠/١) .

(٦) ابن عبد البر: الاستذكار (٢٠٧/٤) ، الباجي، المنتقى شرح المواطأ (٢٩٢/٢).

(٧) المرداوي: الانصاف (٢٠٦/٢).

(٨) النووي: المجموع (٨/ ٥٧) .

(٩) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً – سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الأحاديث والآثار الواردة في المسألة، فمن أخذ بعموم أدلة النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر قال بالكراهة، ومن خصص العموم بالصلوات التي لها سبب قال بالجواز.

ثالثاً- أدلة المذاهب :

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل: بأنه يندب له أن يؤخر الصلاة إلى أن ينقضي وقت الكراهة وهو مذهب الحنفية، ومالك، وعلماء مذهبه، ورواية عن أحمد، واستدلوا بالسنة والأثر.

١ – السنة:

– عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**».[١]

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على عدم جواز صلاة التطوع بعد الصبح وبعد العصر، لأن الفريضة تؤدى في هذه الأوقات، فيبقى النهي على عمومه في صلاة التطوع، وصلاة الطواف من صلوات التطوع.[٢]

٢ – الأثر:

– عن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «**كُنَّا نَطُوفُ، فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ، وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ** ".[٣]

وجه الدلالة : الأثر صريح العبارة في امتناع الصحابة عن الطواف بعد صلاتي الصبح والعصر، ودليل على كراهته وكراهة ركعتي الطواف في هذه الأوقات.[٤]

(١) أخرجه البخاري (١٢٠/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم (٥٨١) .

(٢) السرخسي: المبسوط (١٥٣/١)، مجلة البحوث الإسلامية (٨/ ٢٠٤) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٢/٢٣)، مسند المكثرين من الصحابة ﷺ، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، حديث رقم (١٥٣٣٢)، وصحح إسناده العيني في عمدة القاري (٢٧٢/٩) وابن الملقن في التوضيح (٤٤١/١١) وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤٨٩/٣).

(٤) العيني: عمدة القاري (٢٧٢/٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال: " **طَافَ عُمَرُ ﷺ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَرْكَعْ ، فَلَمَّا صَارَ بِذِي طُوًى وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**".(١)

وجه الدلالة : أن عمر ﷺ لم يصلِّ في ذلك الوقت لأنه لم يكن عنده وقت صلاة ، ولو كان وقت صلاة لصلى ، ولما أخر الصلاة عنه وكان ذلك بمحضر الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه أحد.(٢)

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل : بجواز أدائها في جميع أوقات النهي وهو مذهب الشافعية والحنابلة واستدلوا بالسنة، والأثر، والقياس وهي كالآتي:

١– السنة :

– عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**».(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث بالعبارة الصريحة الصحيحة على جواز صلاة التطوع في الحرم المكي في أي وقت شاء أداها.(٤)

– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**»(٥)

وجه الدلالة: قضاء النبي ﷺ ركعتي سنة الظهر بعد العصر دليل على أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو نهي عن الصلوات غير المسنونات والمفروضات؛ لأنه معلوم أن نهيه لا يصح عن غير ما أباحه.(٦)

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الاثار (٢/ ١٨٧)، كتاب مناسك الحج، باب للطواف بعد الصبح وبعد العصر، أثر رقم (٣٨٦٣)، ولم أقف على من حكم عليه فيما توفر لدي من مراجع.

(٢) الطحاوي: شرح معاني الاثار (١٨٧/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢١١/٣)، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث رقم (٨٦٨)، وقال حديث حسن صحيح، ووافقه النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٢/١).

(٤) البُجيرمي: حاشية البجيرمي (١٢٠/٢) .

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩/٥) كتاب المغازي، باب وفد عبدالقيس، حديث رقم (٤٣٧٠)، ومسلم (٥٧١/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، حديث رقم (٨٣٤).

(٦) ابن عبد البر: التمهيد (٤١/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **الأثر :**

وردت كثير من آثار الصحابة والتابعين تدل على جواز صلاة ركعتي الطواف في أوقات الكراهة، ومنها:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ ، قَالَ: « **طَافَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى قَبْلَ مَغَارِبِ الشَّمْسِ. فَقُلْتُ: أَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تَقُولُونَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ ، لَيْسَ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ**».(١)

- عن ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ «**طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَاجًّا وَمُعْتَمِرًا، فَيَقُومَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَيَطُوفَ سَبْعًا، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ**» فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قُدُومِهِ حَتَّى أَقَامَ فِينَا، فَقَامَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَطَافَ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَأَصْعَدَ يَقُولُ: خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ".(٢)
- قَالَ عَطَاءٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ «**يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْكَبُ**».(٣)

وجه الدلالة : دلت الآثار السابقة بعبارتها الصريحة على جواز أداء ركعتي الطواف في أوقات الكراهة، والنهي الوارد عن الصلاة في هذه الأوقات ليس عاماً، فلا يشمل ركعتي الطواف.

٣- **القياس :**

- قياس جواز صلاة ركعتي الطواف في أوقات الكراهة على الطواف نفسه بجامع أن كلاً منهما صلاة.(٤)

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار (١٨٦/٢)، كتاب مناسك الحج، باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر، أثر رقم (٣٥٧٩)، وضعفه ابن حجر في المطالب العالية (٢٦٣/٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٢/٥)، كتاب المناسك، باب الطواف بعد الصبح والعصر، أثر رقم (٩٠٠٥)، ولم أجد من حكم على هذا الأثر فيما توفر لدي من مراجع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢/٥)، كتاب المناسك، باب الطواف بعد الصبح والعصر، أثر رقم (٩٠٠٦)، ولم أجد من حكم على هذا الأثر فيما توفر لدي من مراجع.

(٤) ابن قدامة: المغني (٨٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً – مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل: بأنه يندب له أن يؤخر الصلاة إلى أن ينقضي وقت الكراهة.

١– نوقش حديث ابن عباس ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ** ... أن النهي الوارد عن صلاة التطوع، وركعتا الطواف سنة مؤكدة.

٢– تناقش الآثار الواردة عن الصحابة في هذا القول بالنهي عن صلاة الطواف في هذه الأوقات بوجود آثار أخرى عن الصحابة تقول بجواز الصلاة، وليس قول أحد من الصحابة بأولى من الآخر.

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل: بجواز أداء صلاة ركعتي الطواف في جميع أوقات النهي.

١– نوقش حديث جبير بن مطعم ﷺ : « **لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ**... بأنه عام في كل وقت، وهو محتمل التخصيص، وليس تخصيصه للأحاديث القاضية بالكراهة بأولى من تخصيصها إياه.[١]

وأجيب بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة؛ لأنه أعم منها من وجه، وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر. [٢]

٢– ونوقش الحديث أيضاً بعموم ما روي عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، فإن قيل إنما أباح النبي ﷺ الطواف والصلاة وأمر بني عبد مناف ألا يمنعوا أحداً منهما، هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف، والصلاة على ما ينبغي أن يصلى، فأما سوى ذلك فلا، فلو طاف أحد بالبيت عرياناً، أو صلى على غير وضوء فعليهم أن يمنعوه من ذلك؛ لأنه طاف على غير ما ينبغي أن يطاف، وليس هذا بداخل في الذي أمرهم ألا يمنعوه منه.[٣]

وأجيب بأن هناك صلوات ذوات سبب، وركعتا الطواف منها.

٣– نوقش القياس بأنه قياس مع الفارق، والفارق هو عدم وجود نصوص تنهى عن الطواف في أوقات محددة، بينما نهى الشرع عن الصلاة في تلك الأوقات.

وأجيب بأن صلاة الطواف تابعة له؛ فلا فارق هنا كما قلتم.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٢٠٩/٥٨).

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار (٣/ ١١٤).

(٣) المنبجي: اللباب (٤٣٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : الترجيح ومسوغاته :

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وما استدلوا به من أدلة، ومناقشتها ظهر للباحث أن المذهب الراجح هو المذهب الثاني القائل بجواز أدائها في جميع أوقات النهي، وهو مذهب **الشافعية، والحنابلة،** وذلك للأسباب الآتية:

١- العمل بهذا المذهب يتوافق مع مقاصد الشريعة الاسلامية من باب التيسير ورفع المشقة.

٢- صحة حديث جبير بن مطعم ﷺ، القاضي بجواز الصلاة في أي وقت، وهو نص في المسألة.

٣- إن النهي الوارد عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس مقيد بغير الصلوات ذات السبب.

٤- إن صلاة ركعتي الطواف، ليست تطوعاً في وقت الكراهة وإنما هي صلاة لها سبب. [١]

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٢/٢٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم فوات طواف الوداع

نص الإمام مالك

قال مالك: "وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيباً. فَيَرْجِعُ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ، إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ."[1]

صورة المسألة: حاج خرج من مكة تاركاً طواف الوداع فهل يرجع فيأتي بطواف الوداع؟

أولاً- تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية طواف الوداع،[2] واختلفوا فيمن فاته طواف الوداع على مذهبين، وهما.

المذهب الأول: إن طواف الوداع واجب[3] ومن تركه لزمه دم، وهو مذهب **الحنفية،**[4] **والشافعية،**[5] **والحنابلة.**[6]

المذهب الثاني: إن طواف الوداع سنة ومن فاته فلا شيء عليه، وهو مذهب **مالك، وعلماء مذهبه،**[7] وقول عند **الشافعية.**[8]

ثانياً- سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى التعارض الظاهري بين الأدلة الواردة في المسألة؛ فمن رجح النصوص الموجبة لطواف الوداع أوجب الرجوع أو الفدية، ومن رجح النصوص غير الموجبة لطواف الوداع قال بعدم وجوب الرجوع أو الفدية. [9]

---

(١) مالك: الموطأ (١/ ٣٧٠)

(٢) السغدي: النتف (١ /٢١٠) ، الباجي: المنتقى (٢ /٢٩٤) ، النووي: روضة الطالبين (٣ /١١٧) ، ابن قدامه: المغني (١١٧/٣).

(٣) فرق الحنفية بين الفرض والواجب، فقالوا إن الفرض ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني. الزجاني: تخريج الفرع على الأصول (ص:١٦٩).

(٤) السغدي: النتف (١ / ٢١٠)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٨٨/١).

(٥) الحصني: كفاية الأخيار (ص:٢١٩).

(٦) ابن قدامه: المغني (٣ /٤٨٩)، ابن قدامة: العدة (٢٢٨)، النجدي: حاشية الروض المربع (١٨٤/٤).

(٧) الباجي: المنتقى (٢٩٤/٢).

(٨) الحصني: كفاية الأخيار (ص:٢١٩).

(٩) ابن رشد: بداية المجتهد (١٣٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً- أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن طواف الوداع واجب، ومن تركه لزمه دم، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بالسنة والمعقول، وهي كالآتي:

١- السنة:

- عن ابن عباس ﷺ قال: « **أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**».(١)

وجه الدلالة: والحديث نص في وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد.(٢)

- عن ابن عباس ﷺ قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**».(٣)

وجه الدلالة: الحديث نص في وجوب طواف الوداع إذ نهى النبي ﷺ عن مغادرة مكة حتى يطوف بالبيت فدل على وجوبه.(٤)

- عن عائشة ﷺ قالت في حديثها عن عمرتها: " فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**هَلْ فَرَغْتُمْ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ".(٥)

وجه الدلالة: أن من أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطوافٍ عند فراغه من جميع أموره حتى يكون أخر عهده الطواف بالبيت. (٦)

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩/٢)، كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث رقم (١٧٥٥).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٣/ ٥٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٣/٢) كتاب الحج، باب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٣٢٧).

(٤) القاري: مرقاة المفاتيح (١٨٤١/٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٤١/٢)، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات، حديث رقم (١٥٦٠).

(٦) ابن تيمية: شرح العمدة (٢/ ٥٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- المعقول:

ليس في سقوط طواف الوداع عن المعذور وهي (الحائض) ما يجيز سقوطه عن غيرها كالصلاة فإنها تسقط عن الحائض، فإسقاط الطواف (طواف الوداع) عنها دليل وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى.(١)

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن طواف الوداع سنة، وهو قول مالك وعلماء مذهبه، وقول عند الشافعية، واستدلوا بالسنة والقياس والمعقول، وهي كما يأتي:

١- السنة:

- عن عائشة ﵂ قالت يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ**»، فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**فَاخْرُجِن**».(٢)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرها بدم ولا أمرهم بالمقام له، وهذا الوقت وقت تعليم فدل على أنه غير لازم.(٣)

٢- القياس:

- القياس على الحائض، كما أنه لم يجب الدم على الحائض، فلم يجب على غيرها أصل ذلك التحصيب.(٤)(٥)

٣- المعقول

- إن طواف الوداع يقع بعد التحلل من الإحرام فلا يجب كسائر التطوعات. (٦)

---

(١) ابن قدامة: المغني (٣/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٩٦٥)، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٢١١).

(٣) الباجي: المنتقى (٢/٢٩٥).

(٤) التحصيب: النوم بالشعب الذي مخرجه الأبطح ساعة من الليل، ثم الخروج إلى مكة، وكان موضعاً نزل به رسول الله ﷺ من غير أن يسنه للناس، فمن شاء حصب ومن شاء لم يحصب. ابن منظور: لسان العرب (١/٣١٩).

(٥) الباجي: المنتقى (٢/ ٢٩٥).

(٦) القاضي عبدالوهاب: المعونة (١/٥٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً- مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول: القائل بوجوب طواف الوداع، ويمكن مناقشتها بما يأتي:

١- نوقش حديث عائشة ﵂ في عمرتها: " فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فَقَالَ: «**هَلْ فَرَغْتُمْ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ .فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ" بأنه ليس في الحديث ما يؤكد أنه سأل عن طواف الوداع، وإنما كان مقصوده ﷺ بقوله « **هَلْ فَرَغْتُمْ**» أي من أعمال الحج ولم يذكر الطواف فيها.

وأجيب بأن المعهود عند أمهات المؤمنين أن الفراغ من المناسك يكون بطواف الوداع.

٢- نوقش حديث ابن عباس ﵄ قال: « **أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» من وجهين**، وهما:

الوجه الأول: إن الاستدلال بالحديث حجة عليكم لا لكم؛ إذ إن استثناء الحائض دون فداء دليل على عدم وجوبه، ولو كان واجباً للزمها الفداء.

وأجيب: بأن الاستثناء يعني إسقاط الحكم عن المستثنى بالكلية، فلا يجب عليه شيء.

الوجه الثاني: إن رفعه عن الحائض ليس دليلاً على وجوبه؛ إذ إنه خفف عنها لمنع مكثها في المسجد وهي حائض.

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني: القائل بعدم وجوب طواف الوداع، ويمكن مناقشتها بما يأتي:

١- نوقش حديث عائشة ﵂ " أنها قالت يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ**»، فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**فَاخْرُجِن**» بأنه يدل على أن هذا الطواف واجب، وأنه حابس لمن لم يأت به.[١]

(١) ابن قدامة: المغني (٣/٤٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً- الترجيح ومسوغاته:

بعد النظر في أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر للباحث رجحان المذهب الأول القائل بوجوب طواف الوداع، ومن تركه عليه دم، وذلك للأسباب الآتية:

١- الأمر بطواف الوداع كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- النهي عن الخروج من مكة قبل طواف الوداع.

٣- إن ترخيص النبي ﷺ للحائض بترك طواف الوداع، يكون في مقابل العزيمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

آراء الإمام مالك في مسائل السعي والطهارة له

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحديث أثناء الطواف.

المطلب الثاني: حكم من نسي السعي بين الصفا والمروة.

المطلب الثالث: حكم الطهارة في الطواف، والسعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حكم الحديث أثناء الطواف

نص الإمام مالك

"**سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ ذلِكَ لَهُ**".(١)

صورة المسالة:

حاج يطوف بالبيت وأثناء طوافه التقى بقريب له، فهل يجوز له أن يتحدث معه؟

أولاً- تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على جواز الشرب أثناء الطواف،(٢) وعلى استحباب الإكثار من الذكر والدعاء في الطواف،(٣) واختلفوا في وقوف الرجل يتحدث مع رجل أثناء طوافه على مذهبين، وهما:

المذهب الأول: يكره الكلام أثناء الطواف، وهو مذهب **الحنفية،**(٤) **ومالك وعلماء مذهبه،**(٥) **والحنابلة.**(٦)

المذهب الثاني: يجوز الكلام أثناء الطواف، وهو مذهب **الشافعية.**(٧)

ثانياً- سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في فهم النصوص الواردة فيها.

---

(١) مالك: الموطأ (٣/ ٥٤٣).

(٢) ابن المنذر: الاجماع (٥٥)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٩٧/٢)، النفراوي: الفواكه الدواني (٣٥٨/١)، العمراني: البيان (٢٩٦/٤)، ابن قدامة: الكافي (٥١٢/١).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير (٢٣٠/٥)، الباجي: المنتقى (٢٩٧/٢) الشافعي: الأم (١٨٩/٢)، النجدي: حاشية الروض المربع (١٠٦/٤).

(٤) ابن الهمام: فتح القدير (٢٣٠/٥) .

(٥) مالك: المدونة (٤٢٦/١).

(٦) البهوتي: كشاف القناع (٤٨١/٢) .

(٧) الماوردي: الحاوي الكبير (٣٣٨/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً- أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بكراهية الكلام أثناء الطواف، وهو مذهب الحنفية، ومالك وعلماء مذهبه، والحنابلة، واستدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول، وهي كالآتي:

١- السنة :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[(١)]

وجه الدلالة: عندما شبه النبي ﷺ الطواف بالصلاة دل على أن الطواف أفضل أعمال الحج، فالكلام إن جاز للطائف لكن ينبغي تجنبه فيما لا فائدة به حتى يكون الطائف خاضعاً، حاضر القلب، ملازماً للأدب ظاهراً وباطناً،[(٢)] وَيَدَعُ الكلام إلا لأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وما لابد منه.[(٣)]

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ -، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺبِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**قُدْهُ بِيَدِهِ**».[(٤)]

وجه الدلالة : قوله ﷺ «**قُدْهُ بِيَدِهِ**» دليل على إنكار منكر، وهو واجب لا بد منه حيث إن الناس في الجاهلية كانوا يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل، فقوله ﷺ يبين أن للطائف فعل ما خفّ من الأفعال، وتغيير ما يراه من المنكر، ومنه الكلام في الأمور الواجبة.[(٥)]

٢- الأثر:

- قول ابن عمر ﷺ : «**اتَّقُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ**».[(٦)]
- فعل ابن عمر ﷺ حين خطب إليه عروة بن الزبير ابنته في الطواف، فلم يرد عليه كلاماً، فلما جاء إلى المدينة لقيه عروة فقال ابن عمر ﷺ: « **إِنَّك كَلَّمتنِي فِي الطّواف بِمَا كَلَّمتنِي وَإِنَّا كُنَّا نتراءى الله بَين أَعيننَا فَهَل لَك فِيمَا سَأَلت قَالَ نعم فَزَوجهُ**».[(٧)]

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤/٣)، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم (٩٦٠) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٤/٤) حديث رقم (١١٠٢).

(٢) الزرقاني: شرح الموطأ (٤١٧/٢) .

(٣) البهوتي: كشاف القناع (٤٨١/٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣/٢)، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، حديث رقم (١٦٢٠).

(٥) ابن حجر: فتح الباري (٤٨٢/٣) ، ابن بطال : شرح صحيح البخاري (٣٠٠/٤) .

(٦) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢١٨/٤)، ولم أقف على من خرجه أو حكم عليه فيما وقع لدي من مراجع.

(٧) ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣٠١/٤)، وابن الملقن في التوضيح (٤١٢/١١)، ولم أقف على من حكم عليه فيما وقع لدي من مراجع، غير أن الحكيم الترمذي رواه بصيغة التمريض في نوادر الأصول (٧٣/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أَبَى ابن عمر ﷺ أن يجيبه تعظيماً لله وهو يطوف بالبيت الحرام، وأن الذي سأله عروة من أبواب المباح وهو الزواج.(١)

- عن ابن جريج عن عطاء قال : « **طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ**».(٢)

وجه الدلالة: دل الأثر بمفهومه على أن الكلام مكروه في الطواف؛ إذ لو كان مباحاً لتكلم الصحابة ﷺ.

٣- المعقول:

- يكره الكلام وكل عمل ينافي الخشوع كالالتفات، والتخصر، وصون النظر عن كل ما يشغل الطائف حتى ينزه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع من القول والفعل، والسلام لا ينبغي على من يكون مشغولاً بذكر، فكيف به حال الطواف؟ لاعتذار ابن عمر ﷺ ممن يسلم عليه، فلا يكون الكلام إلا لحاجة، أو ذكر، أو علم.(٣)

أدلة المذهب الثاني القائل بإباحة الكلام أثناء الطواف، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا بالسنة والأثر والمعقول.

١- السنة :

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**».(٤)

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على إباحة الكلام في الطواف.(٥)

- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده بإنسان بسير، أو بخيط، أو بشيء غير ذلك، فقطَّه النبي ﷺ ثم قال «**قُدهُ بيده**».(٦)

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ «**قُدهُ بيده**» يدل على أنه ﷺ تكلم بذلك لأن حقيقة الأمر إنما يكون بالكلام فيدل على أنه يباح للطائف أن يتكلم في الأمور الواجبة ، والمستحبة ، والمباحة.(٧)

---

(١) ابن بطال: صحيح البخاري (٣٠١/٤)

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٢٧/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى(١٣٨/٥)، كتاب الحج، باب الكلام بغير ذكر الله في الطواف، أثر رقم (٩٢٩٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/١)، والباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٨٠١/٢).

(٣) النجدي : حاشية الروض المربع (١٠٦/٤) .

(٤) سبق تخريجه (ص:٥٦).

(٥) القسطلاني : ارشاد الساري (١٧٣/٣) .

(٦) سبق تخريجه (ص:٥٦)

(٧) الأثيوبي: ذخيرة العقبي (١٩٤/٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– عن ابن جُرَيج أن النبي ﷺ قال : «**إذا التقيتم في الطواف فتساءلوا**».[1]

وجه الدلالة : الحديث نص في إباحة الكلام في الطواف؛ إذ لو لم يكن مباحاً لما أمر به.

– عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ: «**كَمْ تَعُدُّ يَا فُلَانُ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**تَدْرِي لِمَ سَأَلْتُكَ؟**» ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «**لِكَيْ تَكُونَ أَحْصَى لِعَدَدِكَ**».[2]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ تكلم في الطواف وسأل أحد أصحابه ﷺ عن عدد الاشواط في الطواف فدل ذلك على أن الكلام مباح مع الاقلال منه.

١– الأثر :

– عن حنظلة عن طَاوُسٍ عن ابن عمر ﷺ أنه قال : « **أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ**»[3]

– عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: «**طُفْتُ مَعَ طَاوُسٍ، فَكَلَّمْتُهُ فِي الطَّوَافِ، فَكَلَّمَنِي**».[4]

وجه الدلالة: دلت الآثار بمفهومها أن الكلام مباح في الطواف؛ ولو كان ممنوعاً لأشار الصحابة ﷺ إلى منعه.

٢– المعقول :

إن إباحة الكلام في الطواف مطلقة، ولم يبين منها الحكم حيث إن المراد مطلق الإباحة من الكلام الذي ليس فيه المؤاخذة.[5]

رابعاً– مناقشة الأدلة .

أولاً / مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بكراهية الكلام في الطواف .

١– يناقش استدلالهم من الأحاديث بأنه استدلال ليس في موضعه، فقد نص النبي ﷺ على إباحة الكلام في الطواف.

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ١٤٣).

(٢) أخرجه الفاكهاني في أخبار مكة (٢٠٠/١) حديث رقم (٣٢٩)، والأزرقي في أخبار مكة (١١/٢)، ولم أقف على من حكم عليه فيما وقع لدي من مراجع.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢٢٢/٥)، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، أثر رقم (٢٩٢٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣١/٧) أثر رقم (٩٨٩٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/١).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣٢/٧)، كتاب المناسك، باب إقلال الكلام في الطواف، أثر رقم (٩٩٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧/٣)كتاب الحج، باب في الكلام من كرهه في الطواف، أثر رقم (١٢٨١٢)، ولم أقف على من حكم عليه فيما وقع لدي من مراجع.

(٥) العيني: عمدة القارئ (٩/ ٢٦٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ويمكن أن يناقش استدلالهم من الأثر بما يأتي:

- إن أثر ابن عمر ﷺ مخالف لحديث النبي ﷺ.
- الأثر لا نص فيه على منع الكلام المباح؛ وإنما هو في منع الزواج أثناء الإحرام.

٣- ويمكن مناقشة استدلالهم بالمعقول بأن هذه الأفعال لا تكره في الطواف، ويبدو أنهم قد قاسوا الطواف على الصلاة، وهو قياس مع الفارق، إذ نص النبي ﷺ على جواز الكلام في الطواف.

ثانياً/ مناقشة أدلة المذهب الثاني: القائل بإباحة الكلام أثناء الطواف

يمكن أن يناقش استدلالهم بحديث «**قُدهُ بيده**» أنه أشار بيده أن قُدهُ والإشارة وإن نزلت منزلة الكلام لكنها ليس بكلام حقيقة.(١)

وأجيب: بأن النبي ﷺ قد قطع الحبل بيده وتكلم قائلاً «**قُدهُ بيده**» وليس ذلك إشارة، وإنما بالكلام، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه أمره أن يقوده بيده.(٢)

خامساً : الترجيح ومسوغاته :

بعد عرض أدلة المذاهب الفقهية وما استدلوا به وتوجيهها ومناقشتها ظهر للباحث رجحان مذهب الشافعية القائل بإباحة الكلام المباح أثناء الطواف، وذلك للأسباب الآتية:

- إنه لم يرد عن النبي ﷺ نهي عن الكلام المباح في الطواف، بل أخبر النبي بجواز الكلام المباح في الطواف.
- إن القول بإباحة الكلام في الطواف فيه تيسير على الأمة ورفع للحرج عنها.
- لم يثبت عن الصحابة ﷺ نهي عن الكلام في الطواف، وإنما ثبت عنهم جواز الكلام.

(١) القسطلاني: ارشاد الساري (١٧٣/٣)، البرماوي: اللامع الصبيح (٨٩/٦).

(٢) البرماوي: اللامع الصبيح (٨٩/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم من نسي السعي بين الصفا والمروة

نص الإمام مالك

قَالَ مالِكٌ: " **مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي عُمْرَةٍ. فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى**".[١]

صورة المسألة :

حاج نسي السعي بين الصفا والمروة في الحج أو العمرة ، فماذا يجب عليه؟

أولا: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على مشروعية السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة،[٢] واختلفوا في حكم من ترك السعي في الحج أو العمرة على مذهبين، هما:

المذهب الأول: السعي بين الصفا والمروة واجب من واجبات الحج والعمرة، ويجبر تركه بدم، وهو مذهب **الحنفية،**[٣] **ورواية عن أحمد.**[٤]

المذهب الثاني: السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج أو العمرة، ويجب على من ترك السعي بين الصفا والمروة أن يرجع ويسعى بينهما، وهو مذهب **مالك وعلماء مذهبه،**[٥] **والشافعية**[٦] **والحنابلة.**[٧]

ثانياً: سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف العلماء في المسألة إلى اختلافهم في فهم النصوص الواردة في المسألة؛ فمن فهم منها أنها تدل على ركنية السعي بين الصفا والمروة جعله ركناً في الحج والعمرة، ولم يجبر تركه إلا بأدائه ولو خرج من مكة وابتعد، ومن فهم منها أنها تدل على وجوبه جعله واجباً فيهما، وجبر تركه بدم.

---

(١) مالك: الموطأ (١/ ٣٧٤)

(٢) ابن القطان: الإجماع (٢٦٦/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٣/٢)، الصقلي: الجامع لمسائل المدونة (٣٨٨/٤)، العمراني: البيان (٣٧٣/٤)، ابن مفلح: المبدع (٢٤٠/٣).

(٣) السرخسي: المبسوط(٥٠/٤)، الشيباني: المبسوط (٤٠٧/٢)، الزبيدي: الجوهرة (١٧٢/١).

(٤) ابن قدامة: المغني (٣٥١/٣).

(٥) مالك: المدونة (٤٢٧/١)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٢١/٤).

(٦) العمراني: البيان (٣٠٢/٤)، النووي: المجموع (٧٧/٨).

(٧) ابن قدامة: المغني (٣٥١/٣)، البهوتي: كشاف القناع (٥٠٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً- أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن السعي بين الصفا والمروة واجب من واجبات الحج والعمرة، ويجبر تركه بدم، واستدلوا بالقرآن الكريم، والسنة والمعقول، وهذا بيانها:

١- القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.[١]

وجه الدلالة: أن رفع الجناح في الآية يدل على الإباحة لا على الإيجاب؛ فيقتضي ظاهر الآية ألا يكون واجباً، ولكنا تركنا هذا الظاهر في حكم الإيجاب بدليل الإجماع فبقي ما وراءه على ظاهره، والواجبات تجبر بالدم.[٢]

٢- السنة:

- عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[٣]

وجه الدلالة: من وجهين:

أن النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروة، وأفعاله تحمل على الوجوب؛ لقوله ﷺ « **لِتَأْخُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ** »[٤]

١- قوله ﷺ " **اسْعَوْا** " أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

٢- قوله ﷺ " **فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ** " إخبار عن إيجاب الله تعالى؛ إذ لا فرق بين أن يقول: قال الله أوجبت عليكم، وبين أن يقول كتب الله عليكم.[٥]

---

(١) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) السرخسي: المبسوط (٥٠/٤)، ابن قدامة: المغني (٣٥٢/٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٥٥/٤٥) حديث رقم (٢٧٣٦٧)، و صححه ابن خزيمة (٢٣٣/٤)، حديث رقم (٢٧٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٣/٢)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» حديث رقم (١٢٩٧).

(٥) أبو يعلى: التعليقة الكبيرة (٥٦/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»[١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر الوقوف بعرفة ركن الحج الذي لا يتم إلا به، فمن ادعى أن السعي ركن فعليه الدليل.[٢]

٣- المعقول

- بالنظر إلى قوله تعالى ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ نجد أنها دليل على أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعاً لما هو متصل بالبيت، ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل؛ فتثبت به صفة الوجوب لا الركنية.[٣]

أدلة أصحاب المذهب الثاني: القائل بأن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، وأنه يجب على تاركه أن يعود إلى مكة لأدائه، واستدلوا بالسنة، القياس، وبيانهما على الوجه الآتي:

١- السنة

- ما روي عن النبي ﷺ أنه سعى بين الصفا والمروة، وقال لأصحابه «**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[٤]

وجه الدلالة: لفظ "كتب" في الحديث يدل على الوجوب والحتمية، فدل على أن السعي ركن، والأركان لا تجبر بالدم ؛ بل بالإتيان بها.[٥]

- حديث عائشة رضي الله عنها « **مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**». [٦]

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨/٣)، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم (٨٨٩)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٠٥/٢)' حديث رقم (٣١٠٠)

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٣/٢).

(٣) القدوري: التجريد (١٢٨٨/٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٦١).

(٥) ابن العربي: المسالك (٤١٣/٤).

(٦) أخرجه مسلم (٩٢٨/٢)، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، من حديث عائشة رضي الله عنها موقوفاً، حديث رقم (١٢٧٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن عدم تمام الحج والعمرة يعني نقصان ركن من أركانهما؛ فكان الإخبار عن انتفاء تمام الحج والعمرة بترك السعي لانتفاء ركن من أركانهما، وهذا يقتضي وجوب الإتيان بالسعي بين الصفا والمروة.

٢- القياس:

- إن السعي بين الصفا والمروة نسك يدخل في الحج والعمرة، فوجب ألا ينوب عنه الدم قياساً على بقية أنساك الحج والعمرة.(١)

رابعاً: مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن السعي بين الصفا والمروة من واجبات الحج.

١- يناقش استدلالهم بقوله تعالى " **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ** ... " بما أجابت به عائشة ﵂ لما سألها عروة بن الزبير﵁ عن الآية قالت: إنما نزلت الآية هكذا لأن الأنصار﵃ كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية، فالآية لم تنزل لبيان حكم السعي، وإنما نزلت لرفع الحرج عن الأنصار الذين كان يظنون أنه من أفعال الجاهلية.(٢)

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج.

١- يناقش استدلالهم بحديث «**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**» بأنه لا يصح الاستدلال بظاهر الحديث؛ لأن في ظاهره ما يدل على أن السعي مكتوب، وبالاتفاق عين السعي غير مكتوبة، إذ لو مشى الحاج في طوافه بينهما أجزأه.(٣)

٢- ويناقش استدلالهم بحديث " **مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ**... " بأن الحديث يدل على الوجوب لا على الركنية؛ لأنه علق التمام بالسعي، وأداء أصل العبادة يكون بأركانها، فصفة التمام بالواجب فيها، فلو ترك أربعة أشواط فهو كترك الكل في أنه يجب عليه الدم؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكمال.(٤)

٣- ويناقش استدلالهم بالقياس بأنه قياس مع الفارق؛ إذ أنساك الحج تختلف درجاتها من حيث الوجوب والركنية، والاستحباب، ومنها ما يجبر بدم ومنها ما لا يجبر بدم، ومنها ما لا يحتاج إلى جبران.

---

(١) أبو يعلى: التعليقة الكبيرة (٥٦/٢)

(٢) النووي: المجموع (٧٨/٨)، الشنقيطي: أضواء البيان (٤٢٠/٤).

(٣) السرخسي: المبسوط (٥١/٤).

(٤) المرجع السابق (٥١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً - الترجيح ومسوغاته :

من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين لنا رجحان المذهب القائل بأن السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج، وذلك للأسباب الآتية:

١- صحة أدلتهم وقوة توجيههم لها، وسلامتها من المناقشة.

٢- فعل النبي ﷺ للسعي وتأكيده عليه من خلال الأمر به دليل قوي على ركنيته.

٣- إن الحاج يتجهم عناء السفر ومشقته، ثم إذا وفقه الله تعالى لأدائه يبحث عن الرخص، فهذا مما لا يليق بالحاج، فيلزمه أن يلتزم بأدائه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم الطهارة في الطواف والسعي

نص الإمام مَالِك

قال مالك: "لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ".[1]

صورة المسألة:

حاج طاف بالبيت أو سعى بين الصفا والمروة بغير طهارة، فما حكم طوافه وسعيه؟

أولاً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن السعي بين الصفا والمروة على غير طهر يجزؤه،[2](*)واختلفوا في كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف.

الفرع الأول: حكم الطهارة في السعي بين الصفا والمروة.

الحكم:

أجمع العلماء على أن من سعي بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه.[3]

---

(١) مالك، الموطأ (٣/ ٥٤٤)

(٢) ابن المنذر: الإجماع (٥٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٥/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٠٩/٢)، النووي: روضة الطالبين (٩١/٣)، ابن قدامة: المغني (٣٥٥/٣)

(*) يمكن أن يجاب عن قول الإمام مالك رحمه الله "ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر" بجوابين: أحدهما: أن الطهارة فيه أفضل، والثاني: أنه متصل بالطواف الذي من شرطه الطهارة، وليس من شرط السعي بين الصفا والمروة الطهارة. الباجي: المنتقى (٢٩٨/٢).

(٣) ابن المنذر: الإجماع (٥٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٥/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٠٩/٢)، النووي: روضة الطالبين (٩١/٣)، ابن قدامة: المغني (٣٥٥/٣)، ويمكن أن يجاب عن قول الإمام مالك رحمه الله "ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر" بجوابين: **أحدهما:** أن الطهارة فيه أفضل، **والثاني:** أنه متصل بالطواف الذي من شرطه الطهارة وليس من شرط السعي بين الصفا والمروة الطهارة. الباجي: المنتقى (٢٩٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حكم الطهارة في الطواف

اختلف الفقهاء في اعتبار الطهارة شرطاً لصحة الطواف على مذهبين، هما:

المذهب الأول: أن الطهارة شرطٌ لصحة الطواف وهو مذهب الجمهور من **الحنفية،**[١] **ومالك وعلماء مذهبه،**[٢] **والشافعية،**[٣] **والحنابلة،**[٤] غير أن الحنفية انفردوا في أن طواف المحدث يعتد به ويجبر بدم.[٥]

المذهب الثاني: أن الطهارة ليست شرطاً للطواف وهو قول عند **الحنابلة.**[٦]

ثانياً-سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة الى الأمور الآتية:

١- اختلافهم في التفريق بين الصلاة والطواف. [٧]

٢- أنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا أنه ﷺ نهى المحدث أن يطوف بالبيت وما ثبت عنه ﷺ فقط أنه طاف طاهراً، وأنه نهى الحائض عند الطواف.[٨]

٣- اختلافهم في توجيه الأدلة وفهم النصوص الواردة في المسألة.

ثالثاً-أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل باشتراط الطهارة في الطواف، وهو مذهب الحنفية، ومالك وعلماء مذهبه، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بالسنة والمعقول، وهما كما يأتي:

١- السنة:

- عن جابر ﷺ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**».[٩]

---

(١) السرخسي: المبسوط (٣٨/٤) .

(٢) البغدادي المالكي: المعونة (٥٧١) .

(٣) النووي: المجموع (٨ / ١٧) .

(٤) النجدي: حاشية الروض المربع (١١١/٤) .

(٥) السرخسي: المبسوط (٤ / ٣٨) .

(٦) ابن قدامة: المغني(٣/ ٣٤٣)، ابن تيمية: مجموع الفتاوي (٢٧٣/٢١) (١٢٣/٢٦) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٦٨/٧).

(٧) السرخسي: المبسوط (٣٨/٤)، ابن عثيمين: الشرح الممتنع (٦٨/٧).

(٨) النجدي: حاشية الروض المربع (١١١/٤).

(٩) سبق تخريجه (ص:٦١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن طواف النبي ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن الكريم حيث إن قوله ﷺ " **لتأخذوا مناسككم** " يقتضي الوجوب أي وجوب كل فعله ﷺ إلا ما قام دليل على عدم وجوبه، فيتضح أن الطهارة واجبة في الطواف، وهذا ما ثبت من فعله ﷺ وأفعاله تحمل على الوجوب.(١)

– عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ،(٢) أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**أَنَفِسْتِ؟**» – يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ –قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**».(٣)

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن الطواف تشترط له الطهارة لذلك منع النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها من الطواف لعدم وجود الطهارة. (٤)

– عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»(٥)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الطواف كالصلاة؛ فيأخذ أحكامها، ومن أحكامها اشتراط الطهارة فتشترط له.(٦)

٢ – المعقول:

– إن الطواف بالبيت تتبعه أو يكون بعده صلاة الركعتين، ولا يعقل أن إنساناً يطوف بالبيت وهو محدث، ثم يذهب ويتوضأ من أجل أن يصلي الركعتين، فيفصل بين طوافه وسعيه بهذا الفعل الغريب؛ ولذلك قالوا: إنه إن لم تدل الأدلة الصريحة فإن القرائن تقوي القول القائل باشتراط الطهارة للطواف بالبيت.(٧)

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل (٣/٧٣).

(٢) سرف مكان بين مكة والمدينة وهو أقرب إلى مكة من المدينة. النووي: شرح صحيح مسلم (٨/١٤٦)

(٣) أخرجه البخاري (١/٦٦)، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، حديث رقم (٢٩٤).

(٤) ابن رشد: بداية المجهد (٢/١٠٩).

(٥) سبق تخريجه (ص:٥٦).

(٦) الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (٢٣/١٢١).

(٧) المرجع السابق (٢٣/١٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أفعال النبي ﷺ محمولة على الوجوب حتى يدل دليل على الندب، ففعله ﷺ بطهارة دليل على اشتراطها.[1]

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الطهارة ليست شرطاً للطواف، وهو قول عند الحنابلة، واستدلوا بالسنة والمعقول، وهما كما يأتي:

١. **السنة:**

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**».[2]

وجه الدلالة: عموم هذا الحديث لا يستقيم؛ لأن الاستثناء عند الاصوليين معيار العموم أي إنه إذا جاء شيء واستثنى منه شيء دل ذلك على أن بقية الصور غير المستثناة داخله في المستثنى منه، فيكون عاماً إلا في الصور المستثناة، وهنا لا يصح أن يقال إن الطواف بالبيت صلاة في كل شيء إلا الكلام لأنه يخالف الصلاة في أشياء كثيرة سوى الكلام منها:

١- إنه لا يشترط فيه القيام، ويشترط في الصلاة القيام.

٢- إنه لا يشترط فيه التكبير، ويشترط للصلاة تكبيرة الاحرام.

٣- إنه لا يشترط له استقبال القبلة؛ بل وجب أن تكون الكعبة عن يساره.

٤- إنه ليس فيه ركوع ولا سجود ولا يجب فيه تسبيح.

٥- إنه يجوز فيه الأكل والشرب، والصلاة لا يجوز فيها الأكل والشرب.

ولو نظرت للطواف لوجدت أنه يخالف الصلاة في أكثر الأحكام.[3]

(١) الحطاب: مواهب الجليل (٧٣/٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٦)

(٣) ابن عثيمين: الشرح الممتنع (٦٨/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. المعقول:

- إنه لو أوجبنا على الطائف بالبيت أن يكون طاهراً من الحدث لكان واجباً على الانسان أن يتطهر لدخول المسجد الحرام، وإن لم يُرِدِ الطواف، وإن كان كذلك لكان مناقضاً لقول الرسول ﷺ «**إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**»[١] ولو كان كذلك لوجب على المعتكف أن يكون طاهراً من الحدث. [٢]
- الذي تطمئن له النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر؛ لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي ﷺ، ولا يجب أن يخل بها إنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك؛ لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى ذلك، كما لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد فالقول بأنه يلزمه أن يذهب يتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما أنه لم يبقَ له سوى بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيه النص ظهوراً بيناً فلا ينبغي أن نلزم الناس به.[٣]

رابعاً- مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول القائل باشتراط الطهارة في الطواف، ويمكن مناقشتها بما يأتي:

١- نوقش استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها «**اقضي ما يقضي الحاج**» بأن العلة ليست عدم الطهارة وإنما العلة عدم جواز مكث الحائض في المسجد، وهذا لا يستلزم وجوب الطهارة للطواف. [٤]

٢- ونوقش استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ**» أن الطواف صلاة بالاسم العام وليس صلاة بالمفهوم الخاص، والوضوء إنما اشترط للصلاة الخاصة المبدوءة بالتكبير، وبالتالي يكون الطواف لا يشابه الصلاة تماماً فلا تشترط له الطهارة، أو قد تكون الصلاة بمعنى الدعاء على الحقيقة اللغوية، ومعنى ذلك أن الطواف هو موضع الدعاء؛ فتستحب له الطهارة ولا تشترط.[٥]

أجيب: بأن النبي ﷺ طاف طاهراً بدليل أنه صلى ركعتين بعد الطواف مباشرة ولم ينقل أنه توضأ.[٦]

---

(٢) أخرجه البخاري(٦٥/١)، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، حديث رقم (٢٨٥)، ومسلم (٢٨٢/١)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٣٧١).

(٢) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٦٢/٧).

(٣) المرجع السابق (٢٦٢/٧).

(٤) المرجع السابق (٧/ ٢٦٢).

(٥) ابن عثيمين: الشرح الممتنع (٧/ ٢٦١).

(٦) المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرد على الاعتراض. نحن لا ننكر أن يكون الإنسان في الطواف على طهارة خيراً على أن يكون على غير طهارة؛ لأنه ذكر وعبادة فينبغي أن يتطهر لها، ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي سلم عليه ولم يرد عليه حتى يُتِمَّ وضوءه ثم قال «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلا عَلَى طُهْرٍ**»[1] فلا شك أن الوضوء في الطواف أفضل وأحوط. [2]

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني: القائل بعدم اشتراط الطهارة في الطواف، ويمكن مناقشتها بما يأتي:

١- نوقش استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ**» بأن النبي ﷺ طاف طاهراً بدليل أنه صلى ركعتين بعد الطواف مباشرة ولم ينقل أنه توضأ.[3]

أجيب عنه: نحن لا ننكر أن يكون الانسان على طهارة في الطواف خيراً له من أن يكون على غير طهارة لأنه ذكر وعبادة.[4]

٢- نوقش استدلالهم بالمعقول من وجهين:

- أننا لا نشترط الطهارة لدخول المسجد وإنما نوجبها للطواف، فإذا أراد الطواف وجبت عليه الطهارة، وإذا لم يُرِد الطواف فلا نوجب عليه الطهارة.
- أنه لا يتوقع حدوث مشقة عظيمة على من أحدث أثناء الطواف، لأن الطواف غير مقيد بزمن، فوجب عليه أن يتوضأ.

خامساً: الترجيح ومسوغاته:

بعد عرض المذاهب الفقهية وما استدلوا به وتوجيه أدلتهم ومناقشتها ظهر للباحث أن المذهب الراجح هو المذهب الأول القائل باشتراط الطهارة للطواف وهو قول الحنفية ومالك وعلماء مذهبه والشافعية والحنابلة..

١- إن النبي ﷺ قد جعل الطواف مثل الصلاة، فدل ذلك على أنه يشترط له ما يشترط لها.

٢- صحة ما استدل به أصحاب هذا القول.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٥/١)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، حديث رقم (١٧) وصححه الحاكم في المستدرك (٥٤٥/٣)، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب المهاجر بن قنفذ القرشي رضي الله عنه، حديث رقم (٦٠٢٦).

(٢) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٧/ ٢٦٢).

(٣) الحطاب: مواهب الجليل (٣/ ٧٣).

(٤) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٧/ ٢٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

آراء الإمام مالك في القصر، والحلق، والجماع، وفوات الحج، والمسائل المجمع عليها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراء الإمام مالك في القصر والحلق وفوات الحج.

المبحث الثاني: آراء الإمام مالك فيمن أصاب أهله.

المبحث الثالث: الفروع التي اتفق فيها الإمام مالك بن أنس مع أصحاب المذاهب الأربعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

آراء الإمام مالك في القصر والحلق وفوات الحج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم قصر صلاة الحاج من أهل مكة يوم عرفة وأيام منى.

المطلب الثاني: الواجب على من قدم الحلق على النحر.

المطلب الثالث: حكم من فاته الحج قارناً، والواجب عليه.

المطلب الرابع: حكم حج العبد إذا أعتق وهو محرم قبل الوقوف بعرفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حكم قصر[١] صلاة الحاج من أهل مكة يوم عرفة وأيام منى

نص الإمام مالك

"سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكْعَتَانِ، أَمْ أَرْبَعٌ ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَمْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِنًى، مَا أَقَامُوا بِهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ. حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ".[٢]

صورة المسألة

إذا أراد الحاج من أهل مكة قصر صلاة الظهر والعصر والعشاء ، فهل يجوز له ذلك؟

أولاً- تحرير محل النزاع

أجمع العلماء على أن من خرج من أهل مكة في غير أيام الحج إلى منى أنه لا يقصر الصلاة،[٣] واختلفوا في قصر الحاج من أهل مكة الصلاة الرباعية في يوم عرفة وأيام منى على مذهبين، وهما:

المذهب الأول: إن الحاج من أهل مكة لا يقصر الصلاة في يوم عرفة، ولا في أيام منى، وهو مذهب **الحنفية،**[٤] **والشافعية ،**[٥] **والحنابلة.**[٦]

المذهب الثاني: إن الحاج من أهل مكة يقصر الصلاة في يوم عرفة، وأيام منى، وهو **مذهب مالك،** ووافقه **علماء مذهبه،**[٧] واختاره أيضاً **ابن تيمية، وابن القيم** من **الحنابلة.**[٨]

ثانياً- سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في علة القصر، هل هي السفر أم النسك؛ فمن يراها للسفر قال بعدم جواز القصر، ومن يراها للنسك قال بجواز القصر.

---

(١) القصر: أداء الصلاة الرباعية ركعتين في السفر. قلعجي: معجم لغة الفقهاء (ص:٣٦٥).

(٢) مالك: الموطأ (٥٩١/٣).

(٣) ابن المنذر: الإجماع (ص:٥٩).

(٤) الشيباني: الحجة على أهل المدينة (٤٤٥/٢)، الملطي: المعتصر (٨١/١).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (١٦٩/٤)، العمراني: البيان (٣١٢/٤).

(٦) ابن قدامة: المغني (٣٦٧/٣)، السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية (٣٠٨/٢).

(٧) مالك: الموطأ (٥٩١/٣)، ابن عبد البر: الاستذكار (٣٣٥/٤)، الدردير: الشرح الكبير (٣٦١/١)

(٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٢٥/٢٤)، ابن القيم: زاد المعاد (٢١٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً- أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن الحاج من أهل مكة لا يقصر الصلاة في يوم عرفة، ولا في أيام منى، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول، وهي كالآتي:

١- السنة

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الْمُقِيمِ**».(١)

وجه الدلالة: الحديث نص في عدم جواز القصر لأهل مكة، وإلا لما كان لاعتراض عثمان ﷺ عليهم به فائدة.(٢)

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**(٣) **مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ**»(٤)

وجه الدلالة: الحديث نص في النهي عن القصر في مسافة أقل من مسافة أربعة برد، والحاج من أهل مكة لم يسافر هذه المسافة.(٥)

- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**».(٦)

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد قصر الصلاة وأمر أهل مكة بإتمام صلاتهم، فدل ذلك على عدم جواز القصر لهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٩/١)، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عثمان بن عفان ﷺ حديث رقم (٤٤٣)، وضعف إسناده، الزيلعي في نصب الراية (٢٧١/٣).

(٢) الملطي: المعتصر (٨١/١).

(٣) البرد جمع بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل حوالي ١٦٠٩تراً بمقاييسنا الحالية، فتكون مسافة القصر بمقاييسنا حوالي ٧٧,٢٣٢ كيلومتراً. ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٧٨/٣)، د. أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢١٤٨/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٣٢/٢)، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة، حديث رقم (١٤٤٧)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥٤٣/٤)، **وعسفان** اسم موضع يبعد مرحلتين عن مكة على طريق المدينة. الحموي: معجم البلدان (١٢٢/٤).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (١٦٩/٤)، العمراني: البيان (٣١٢/٤).

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ١٧٨)، حديث رقم (٨٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٩/١٨)، حديث رقم (٥١٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٩٢١/١)، حديث رقم (٦٣٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الأثر:

- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَالَ: **«يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى»**[١]

وجه الدلالة: الأثر نص في أمر أهل مكة بإتمام صلاتهم، وهذا الفعل من عمر ﷺ لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ.[٢]

٣- المعقول

- إن الحاج من أهل مكة في سفر لا يقصر في مثله.[٣]

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الحاج من أهل مكة يقصر الصلاة في يوم عرفة، وأيام منى، وهو مذهب مالك، ووافقه علماء مذهبه، واختاره أيضاً ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، واستدلوا بالسنة والمعقول، وهي كالآتي

١- السنة

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: **«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا»**[٤]

وجه الدلالة: الحديث نص في جواز قصر الصلاة بمنى؛ إذ إن النبي ﷺ وأصحابه لم يصلوا إلا ركعتين،[٥] كما أنه لم يثبت أن الناس قد صلوا خلاف صلاة رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ،[٦] وما جاء أن عثمان ﷺ أتمها كان لكثرة الأعراب، فأتمها خشية أن يظنوا أن الصلاة ركعتان.[٧]

٢- المعقول:

- إن أعمال الحج لا تنقضي في أقل من يوم وليلة مع الانتقال اللازم فيه والمشي من موضع إلى موضع، فجاز له القصر لوجود المشقة.[٨]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٩٠/٣)، كتاب الحج، باب صلاة منى، حديث رقم (١٥٠٧)، والبغوي في شرح السنة (١٨٣/٤)، كتاب أبواب صلاة السفر، باب صلاة المقيم خلف المسافر، أثر رقم (١٠٣٠)، وصححه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧١٢/٢).

(٢) الكشميري: فيض الباري (٢٤٤/٣).

(٣) الملطي: المعتصر (٨١/١)، ابن قدامة: المغني (٣٦٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢/٢)، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، حديث رقم (١٠٨٢)، ومسلم (٤٨٢/١)، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، حديث رقم (٦٩٤).

(٥) ابن عبد البر: الاستذكار (٣٣٦/٤).

(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٢٥/٢٤).

(٧) الرافعي: شرح مسند الشافعي (٤٤٢/١).

(٨) الباجي: المنتقى (٢٦٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً- مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن الحاج من أهل مكة لا يقصر الصلاة في يوم عرفة، ولا في أيام منى، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

١- يمكن مناقشة أدلة الفريق الأول من السنة النبوية بأنها أحاديث ضعيفة لا تقوم للاحتجاج بها، وعلى فرض صحتها فهي عامة في النهي عن القصر في غير الحج؛ فلا تصلح للاستدلال بها في الحج.[١]

٢- ويمكن مناقشة استدلالهم بأثر عمر بن الخطاب ﷺ من وجهين:

- إنه قول صحابي في مواجهة النص الصحيح؛ فلا يصلح أن يكون دليلاً، كما أنه يحتمل أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يعلم بالحديث.
- إن قول عمر بن الخطاب ﷺ يحتمل أن يكون في غير الحج؛ فلا يستدل به في الحج.

٣- ويمكن مناقشة استدلالهم بالمعقول، بأن القصر في الحج لا لعلة السفر؛ وإنما لعلة النسك.

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن الحاج من أهل مكة يقصر الصلاة في يوم عرفة، وأيام منى، وهو مذهب مالك، ووافقه علماء مذهبه، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة

١- يمكن مناقشة دليلهم من المعقول بأنهم قد جعلوا العلة في القصر هي النسك، فلا يصح أن يستدلوا على جواز القصر بعلة السفر.

خامساً : الترجيح ومسوغاته :

من خلال عرض أدلة المذاهب ومناقشتها يتبين للباحث رجحان المذهب الثاني القائل بأن الحاج من أهل مكة يقصر الصلاة في يوم عرفة، وأيام منى، وهو مذهب مالك، وعلماء مذهبه، واختاره ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، وذلك للأسباب الآتية:

١. صحة ما استدلوا به وانتهاضه على مشروعية قصر الصلاة لأهل مكة.
٢. عدم ثبوت دليل صحيح على تخصيص أهل مكة من قصر الصلاة دون سائر الحجاج.
٣. التيسير على الحجاج.
٤. رفع الاختلافات الناشئة عن اختلاف الناس في القصر أو الإتمام.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٢٥/٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الواجب على من قدم الحلق على النحر

نص الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ

قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَلاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاَقُ. وَلاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.[1]

صورة المسألة

هل يجوز للحاج حلق رأسه يوم النحر قبل أن ينحر الهدي، وهل يلزمه في ذلك شيء؟

أولاً- تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق أو التقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي إن كان معه، وقبل طوافِ الإفاضةِ،[2] واختلفوا في الواجب على من حلق قبل أن ينحر على مذهبين، وهما:

المذهب الأول: إن من قدم الحلق على النحر لزمه دم، وهو قول الحنفية،[3] وهو ظاهر مذهب مالك،[4] ورواية عند الحنابلة، إذا كان عامداً عالماً بمخالفة السنة.[5]

المذهب الثاني: إن من حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه، وهو قول المالكية،[6] والشافعية،[7] والحنابلة.[8]

---

(١) مالك: الموطأ (٣/ ٥٧٩)

(٢) أبو جيب: موسوعة الإجماع (٣١٧)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٤١/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (١٢٧/٣)، العمراني: البيان (٣٣٨/٤-٣٣٩)، ابن قدامة: المغني (٣٨٢/٣-٣٨٧).

(٣) السرخسي: االمبسوط (٤٢/٤)، المنبجي: اللباب (٤٤٥/١)، الشيباني: الجامع الصغير (ص: ٦٥)، العيني: البناية (٣٧٠/٤)

(٤) الباجي: المنتقى (٢٨/٣).

(٥) ابن قدامة: المغني (٣٩٥/٣)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٤٦١/٣-٤٦٢)، الفراء: التعليقة الكبيرة (٤١٢/١).

(٦) مالك: المدونة (٤٣٤/١)، ابن عبد البر: الكافي (٣٧٤/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (١١٧/٢)، القرافي: الذخيرة (٢٦٦/٣).

(٧) الشافعي: الأم (٢٣٦/٢)، الشيرازي: المهذب (٤١٦/١)، العمراني: البيان (٣٤٢/٤)، المزني: مختصر المزني (١٦٥/٨).

(٨) ابن قدامة: المغني (٣٩٥/٣)، ابن مفلح: الفروع (٥٦/٦)، سعاد زرزور: فقه العبادات (ص: ٤٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم في المسألة إلى السببين الآتيين:

١- اختلافهم في وجوب الترتيب بين النحر والحلق؛ فمن أوجبه أوجب الدم على من تركه، ومن لم يوجبه لم يوجب شيئاً على من تركه.

٢- اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة في المسألة، فمن رأى أنها تفيد جواز التقديم لم يوجب عليه شيئاً، ومن رأى أنها لا تفيد جواز التقديم أوجب عليه الفدية.

٣- ثالثاً- أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بلزوم الدم على من قدم الحلق على الذبح، وهو قول الحنفية، وظاهر مذهب مالك، ورواية عند الحنابلة واستدلوا بالقرآن الكريم، والسنة، والقياس، والأثر، والمعقول، وبيانها على النحو الآتي:

١- القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.[١]

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن الحلق قبل الذبح، فدل على وجوب الترتيب بينهما، فإذا ثبت وجوب الترتيب، دل ذلك على ان من تركه لزمه دم لأنه ترك واجباً.[٢]

- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (28) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾.[٣]

وجه الدلالة: رتبت الآية التفث على الذبح، فاقتضت وجوب تقديم الذبح على الحلق، وقد قدم النبي ﷺ الذبح على الحلق[٤]، وقال: « **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ** ».[٥][٦]

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) الفراء: التعليقة الكبيرة (٤١٧/١).

(٣) من الآيتين (٢٨-٢٩) من سورة الحج.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧)، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، حديث رقم (١٣٠٥)

(٥) سبق تخريجه (ص:٥٩).

(٦) القدوري: التجريد (١٩٣١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- السنة

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ « **اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ فَقَالَ « **ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**». قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَىْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ « **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عذرهم في ذلك الوقت لقرب عهدهم بتعلم الترتيب، وللمشقة التي تلحقهم في مراعاة ذلك، ومعنى قوله « **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**» أي لا حرج عليك فيما أتيت به لأنك فعلته على سبيل الجهل لا على سبيل التعمد.(٢)

٣- القياس

- قياس توقيت النسك بالزمان على توقيته بالمكان؛ لأن النسك لا يتأدى إلا بزمان ومكان، ثم ما كان مؤقتاً بالمكان إذا أخره عنه لزمه دم، وكذلك ما كان مؤقتاً بالزمان يلزمه دم إذا أخره عنه؛ لأن مراعاة الزمان في المناسك كمراعاة المكان. (٣)

٤- الأثر

- عن ابن مسعود ﷺ قال: «**مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ**» (٤)

وجه الدلالة : هذا نص في المسألة بلزوم الدم على مخالفة التقديم والتأخير في مناسك الحج، فيلزم الدمُ من قدم الحلق على النحر وهو قول صحابي ولا يمكن أن يقول بوجوب الدم إلا عن توقيف. (٥)

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: " **مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ، وَأَخَّرَ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا** "(٦)

وجه الدلالة: ظاهر النص يدل على وجوب الدم على من قدم نسكاً على آخر، أو أخره عنه(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧/١)، كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، حديث رقم (١٢٤)، ومسلم (٤/ ٨٢)، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ،حديث رقم (٣٢١٦).

(٢) السرخسي: المبسوط (٤٢/٤)، المنبجي: اللباب (٤٤٥/١).

(٣) السرخسي: المبسوط (٤٢/٤).

(٤) هذا الأثر ذكره الحنفية في كتبهم، ولم أقف عليه في كتب الآثار، وعلق عليه الزيلعي في نصب الراية (١٢٩/٣)، بقوله: "هكذا هو في غالب النسخ، وفي بعضها عن ابن عباس وهو أصح"، وحسن إسناده ابن حجر في الدراية (٤١/٢).

(٥) السرخسي: المبسوط (٤١/٤-٤٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٥/٣) أثر رقم (١٥١٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٨/٢)، أثر رقم (٤٠٨١)، وحسن إسناده ابن حجر في الدراية (٤١/٢) .

(٧) السرخسي: المبسوط (٤٢/٤)، المنبجي: اللباب (٤٤٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- المعقول:

- إن النحر نسك شرع تقديمه على الحلق، فإذا قدم الحلق عليه لزمه دم، كالوقوف بعرفة، ومزدلفة. (١)

أدلة أصحاب المذهب الثاني: القائل بأن من قدم الحلق على النحر لا يلزمه شيء، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بالقرآن الكريم، والسنة، والأثر، والمعقول، وهذا بيانها:

١- القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ . (٢)

وجه الدلالة: علقت الآية الأمر بالحلق على بلوغ الهدي المحل، ولم تعلقه على نحره، فمتى بلغ الهدي المحل جاز الحلق وإن لم ينحر. (٣)

٢- السنة النبوية

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ « **اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ فَقَالَ « **ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**». قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَىْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ « **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**»(٤).

وجه الدلالة: دل قول النبي ﷺ « **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ** » على أن التقديم والتأخير لا يوجب شيئاً، وهو ظاهر في نفي الإثم والدم، حيث إن اسم الحرج يشملهما، والتخصيص يحتاج إلى دليل، ولم يبينه النبي ﷺ في ذلك الوقت مع الحاجة إليه.(٥)

٣- الأثر:

- عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قُلْت لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَجُلٌ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ قَالَ: **خَالَفَ السُّنَّةَ**، قُلْت: مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **إنَّك لَضَخْمُ اللِّحْيَةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا**.(٦)

---

(١) القدوري: التجريد (١٩٣٢/٤).

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) اللخمي: التبصرة (١٢١٩/٣)

(٤) سبق تخريجه (ص:٧٩)

(٥) الشنقيطي: أضواء البيان (٨٧/١)، الزرقاني: شرح مختصر خليل (٤٩٩/٢)، الشافعي: الأم (٢٣٦/٢)، المزني: مختصر المزني (١٦٥/٨)

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار (٥/ ١٩٢)، ولم أقف على تخريجه فيما وقع لي من مراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عَنْ مُقَاتِلٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ قَوْمٍ حَلَقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحُوا؟ قَالَ: **أَخْطَأْتُمْ السُّنَّةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ.** قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: **مَا أَخْطَئُوا السُّنَّةَ وَلَا خَالَفُوهَا؛ لِأَنَّ مَا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرَ فِيهِ حَرَجًا فَهُوَ سُنَّةٌ لَكِنْ تَرَكُوا الْأَفْضَلَ فَقَطْ.**(١)

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على أن من حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه.

رابعاً- المناقشة والردود

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب الدم على من حلق قبل أن ينحر.

١- يمكن أن يناقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(٢) بأن المراد ليس النحر بحد ذاته، وإنما أراد بلوغ المحل وإن لم ينحر.(٣)

٢- ويمكن ان يناقش استدلالهم بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ بأن الموضع موضع تعليم، فلو كان الدم واجباً عليه لبينه له النبي ﷺ.(٤)

ورد بأن السائل كان جاهلاً لم يبلغه وجوب الترتيب، فلذلك لم يجب عليه شيء بتركه.(٥)

وأجيب عنه أن الحكم لا يسقط بالجهل؛ لأن أحكام الشرع لا تجب إلا بالسماع، ولم يكن بلغه وجوب الترتيب، فلذلك لم يجب عليه ولا يمكن منه.(٦)

٣- يمكن أن تناقش الآثار التي أوردوها عن الصحابة ﷺ بأنها آثار ضعيفة؛ فأثر ابن مسعود ﷺ لم يثبت له سند ولا يدرى من أين أتوا به، وأثر ابن عباس ﷺ ضعفه ابن حزم؛ لأن في سنده إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف،(٧) وعلى فرض صحته يمكن أن يؤول بالأنساك التي تحتاج الانتقال من مكان لآخر.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٩٢)، وضعف إسناده الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧٤٦/٢).

(٢) من الآية(١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) اللخمي: التبصرة (١٢١٩/٣)، ابن حزم: المحلى بالآثار (١٩٣/٥).

(٤) الجندي: التوضيح (٢٤/٣)

(٥) القدوري: التجريد (١٩٣٢/٤)

(٦) الزرقاني: شرح مختصر خليل (٤٩٩/٢).

(٧) ابن حزم: المحلى بالآثار (١٩٣/٥)، الذهبي: ميزان الاعتدال (٦٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأنه لا شيء على من حلق قبل النحر.

١- يمكن أن يناقش استدلالهم بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ بأن الترتيب واجب، ويجبر بدم، وأما قوله ﷺ « **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ** » فالمقصود أنه لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا التقديم والتأخير، لأنكم فعلتموه على الجهل منكم، ولا على القصد فأسقط عنهم الحرج، وعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم، ويؤكد ذلك قول السائل (لم أشعر)، وفي رواية (ونسيت).[١]

خامساً- الترجيح، ومسوغاته:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين للباحث رجحان قول أصحاب المذهب الثاني، القائلين بأن من حلق قبل النحر فلا شيء عليه، وذلك للأسباب الآتية:

١- صحة أدلتهم، ووضوح دلالتها على المسألة.

٢- ضعف الأدلة التي استدل بها الفريق الأول، وحاجتها إلى التأويل لتناسب قولهم.

٣- ثبوت أدلة عن الصحابة ﷺ تثبت أنه لا شيء على من خالف الترتيب، وقد مر أثر ابن عمر، وأنس، وعلي ﷺ بأن تقديم الحلق على الذبح خلاف الأفضل.

ومع ذلك فإن الأولى والأحرى بالحاج تقديم النحر على الحلق خروجاً من الخلاف.

(١) الزرقاني: شرح مختصر خليل (٤٩٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم من فاته الحج قارناً والواجب عليه.

نص الإمام مالك

قَالَ مَالِكٌ: "وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً. وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ. وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْياً لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْياً لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ".[1]

صورة المسألة:

رجل لبَّى بالحج قارناً بالعمرة حجة الإسلام، وضلَّ الطريق فَبَلَغَ جبل عرفة بعد طلوع فجر يوم العيد، ففاته الحج، فما الحكم.

أولاً- تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من فاته الوقوف بعرفة، بأن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج،[2] وعلى أن من فاته الحج أن يحل بعمرة، [3] واختلفوا في لزوم قضاء العمرة مع الحج في العام القادم، والواجب عليه.

الفرع الأول: حكم لزوم قضاء العمرة مع الحج في العام القادم

اختلف الفقهاء في حكم لزوم قضاء العمرة مع الحج في العام القادم على مذهبين، هما:

المذهب الأول: إن من فاته الحج قارناً، يقضي الحج ولا يقضي العمرة قابلاً؛ لأن العمرة لا تفوت إنما الذي فاته هو الحج، وهو مذهب **الحنفية**،[4] **والشافعية** في رواية،[5]**ومذهب الحنابلة**.[6]

---

(١) مالك: الموطأ (٣/ ٥٦٣).

(٢) ابن المنذر: الإجماع (٥٧)، سعدي أبو جيب: موسوعة الإجماع (١/ ٣٠٦).

(٣) الشيباني: المبسوط (٢/ ٥٢٤،٥٢٦)، النسفي: كنز الدقائق (٢٤٧)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ١٣٥)، الشيرازي: المهذب (٤٢٤/١)، النووي: المجموع (٨/ ٢٨٥)، ابن مفلح: الفروع (٦/ ٨٣).

(٤) الشيباني: المبسوط (٢/ ٥٢٤،٥٢٦)، الشيباني: الحجة (٢/ ٣٣٥،٣٣٦)، السرخسي: المبسوط (٤/ ١٧٤)، المرغيناني: الهداية (١/ ١٧٧). النسفي: كنز الدقائق (٢٤٧)

(٥) الشافعي: الأم (١٨١/٢)، النووي: المجموع (٢٨٩/٨)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٣٩/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٣١٥/٢).

(٦) ابن قدامة: المغني (٣/ ٣٢٩)، ابن قدامه: المقنع (١٣١)، ابن مفلح: الفروع (٧٦/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: إن من فاته الحج قارناً، يقضي الحج قارناً في العام القادم، لأن العمرة التي أداها عمرة للتحلل لا عمرة القِران، وهو مذهب **مالك،**[١] **وعلماء مذهبه،**[٢] **والشافعية،**[٣] **ورواية عن أحمد.**[٤]

ثانياً- سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في اختلافهم في فوات العمرة بفوات الحج، فمن يرى أن العمرة تفوت بفوات الحج يوجب قضاءها، ومن لا يرى أنها تفوت بفواته لا يوجب قضاءها.

ثالثاً- أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل: بأن من فاته الحج قارناً، يقضي الحج ولا يقضي العمرة قابلاً، وهم: الحنفية، والشافعية في رواية، ومذهب الحنابلة، واستدلوا بالسنة والأثر والمعقول، وهي كالآتي:

١- السنة:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث بعبارته على أن من فاته الحج يحل بعمرة وليس عليه هدي للفوات وعليه القضاء في العام القادم، كونه لم يذكر وجوب الهدي.[٦]

٢- الأثر:

- عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ، قَالَ: «**يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» ثُمَّ خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ ، قَالَ: «**يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ**

---

(١) مالك: الموطأ (٣/ ٥٦٣).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ١٣٥)، اللخمي: التبصرة (٣/ ١٢٧٧،١٢٨٣)، الصاوي: حاشية الصاوي (٢/ ١٣٠).

(٣) الشافعي: الأم (٢/ ١٨١)، الشيرازي: المهذب (١/ ٤٢٤)، النووي: المجموع (٨/ ٢٨٩)، الهيثمي: تحفة المحتاج (٤/ ٢١١)، الشربيني: مغني المحتاج (٢/ ٣١٥).

(٤) ابن قدامه: الشرح الكبير (٩/ ٣٠٧)، المرداوي: الإنصاف (٤/ ٦٦)، ابن مفلح: الفروع (٧٦/٦)، السيوطي: مطالب أولي النهى (٢/ ٤٥٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٣/٣)، كتاب الحج، باب المواقيت: حديث رقم (٢٥١٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل:(٢٥٨/٤).

(٦) العيني: البناية (٤٥٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْ قَابِلٍ»، وعَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: «**يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ**» قَالَ: فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ ﷺ.[1]

وجه الدلالة: دل الأثر بعبارته على أن من فاته الحج يحل بعمرة وليس عليه هدي للفوات، وعليه القضاء في العام القادم.

٣- المعقول:

- إن التحلل من الإحرام لمن فاته الحج قد وقع بأفعال العمرة؛ فكانت في حق من فاته الحج بمنزلة الدم في حق المحصر؛ فلا يجمع بينهما.[2]

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل: إن من فاته الحج قارناً، يقضي الحج قارناً في العام القادم، وهم: مالك وعلماء مذهبه والشافعية، والحنابلة في رواية، واستدلوا بالمعقول، ومنه:

١- إن من فاته الحج قارناً يقضي الحج قارناً لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه.[3]

رابعاً- مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول القائل: بأن من فاته الحج قارناً، يقضي الحج ولا يقضي العمرة قابلاً، وهو: مذهب الحنفية، والشافعية في رواية، ومذهب الحنابلة: ويمكن مناقشتها بما يأتي:

- يمكن أن يناقش حديث ابن عمر ﷺ بأنه حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فليس فيه دلالة على نفي وجوب العمرة على من فاته الوقوف بعرفة، بل غايته أنه يقول لمن فاته الوقوف بعرفة أن عليه حج من عام قابل، وهو عام فيدخل فيه العمرة إن كان قد قرنهما.
- ويمكن أن يناقش أثر الأسود بنفس الكلام الذي ناقشنا به حديث ابن عمر ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٤)، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج: حديث رقم (٩٨٢٣)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل: (٤/ ٣٤٦).

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢/ ٨٢)، المرغيناني: الهداية (١/ ١٧٨)، العيني: البناية (٤/ ٤٦٠).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٩)، البهوتي: كشاف القناع (٢/ ٥٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل: إلى أن من فاته الحج قارناً، يقضي الحج قارناً في العام القادم، وهم: مالك وعلماء مذهبه والشافعية والحنابلة في رواية، ويمكن مناقشتها بما يأتي:

١- يمكن مناقشة استدلالهم بأن القضاء يجب في صورة الأداء بالنسبة للعبادات التي لا يمكن فصلها عن بعضها، بحيث إذا بطل ركن منها بطل جميعها، أما العبادات التي يمكن فصلها عن بعضها فالقضاء يكون على قدر الفاسد فقط، ويبقى الصحيح صحيحاً كما هو ولا يُلزم بإعادته.

خامساً- الترجيح، ومسوغاته

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يتضح ليّ رجحان رأي أصحاب المذهب الأول وهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية القائلين: إن من فاته الحج قارناً، يقضي الحج ولا يقضي العمرة قابلاً، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة أصحاب المذهب الأول.

٢- إن العمرة لا تفوت فوقتها الزماني كل أيام العام، ويمكن أداؤها في أي وقت، وإن فات الحج.

الفرع الثاني: الواجب المترتب على من فاته الحج قارناً بالعمرة

اختلف الفقهاء في الواجب على القارن إذا فاته الحج، على مذهبين، وهما:

المذهب الأول: إن من فاته الحج يتحلل بعمرة ولا يلزمه هدي لفوات الحج، وعليه الحج من قابل، وهو مذهب **الحنفية،**[١] **والحنابلة.**[٢]

المذهب الثاني: إن من فاته الحج يتحلل بعمرة ويلزمه هدي لفوات الحج، وعليه الحج من قابل، وهو مذهب **مالك،**[٣] ووافقه **علماء مذهبه،**[٤] **والشافعية،**[٥] ورواية عن أحمد.[٦]

---

(١) الشيباني: المبسوط (٢/ ٥٢٤،٥٢٦)، الشيباني: الحجة (٢/ ٣٣٥،٣٣٦)، السرخسي: المبسوط (٤/ ١٧٤)، المرغيناني: الهداية (١/ ١٧٧).

(٢) ابن قدامة: المغني (٣/ ٣٢٩)، ابن قدامه: المقنع (١٣١)، ابن مفلح: الفروع (٦/ ٨٣،٧٦).

(٣) مالك: الموطأ (٣/ ٥٦٣).

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (٢/ ١٣٥)، اللخمي: التبصرة (٣/ ١٢٨٣،١٢٧٧)، الصاوي: حاشية الصاوي (٢/ ١٣٠).

(٥) الشافعي: الأم (٢/ ١٨١)، الشيرازي: المهذب (١/ ٤٢٤)، النووي: المجموع (٨/ ٢٨٥)، الهيثمي: تحفة المحتاج (٤/ ٢١١)، الشربيني: مغني المحتاج (٢/ ٣١٥).

(٦) ابن قدامة: المقنع (١٣١)، ابن تيمية: شرح العمدة (٢/ ٦٥٦)، ابن مفلح: الفروع (٦/ ٨٣،٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمرين، وهما:

١- اختلاف الآثار الواردة في المسألة.

٢- اختلاف الفقهاء في اعتبار فوات الحج من الإحصار، فمن يعتبر أن فوات الحج من الإحصار يوجب عليه الهدي، والحج من قابل، ومن يرى أنه لا يعتبر إحصاراً يوجب عليه الحج من قابل فقط.

ثالثاً- أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: القائل بأن من فاته الحج يجب عليه الحج من قابل، ولا يلزمه هدي، واستدلوا بالسنة والأثر والمعقول.

١- السنة:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**».[(١)]

وجه الدلالة: دل الحديث بعبارته على أن من فاته الحج يحل بعمرة وليس عليه هدي للفوات، وعليه القضاء في العام القادم، كونه لم يذكر وجوب الهدي.

٢- الأثر:

- عَنِ الْأَسْوَدِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ ﷺعَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ ، قَالَ: «**يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» ثُمَّ خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ ، قَالَ: «**يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»، وعَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: «**يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ**»، قَالَ: فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ ﷺ. [(٢)]

وجه الدلالة: دل الأثر بعبارته على أن من فاته الحج يحل بعمرة وليس عليه هدي للفوات وعليه القضاء في العام القادم.

٣- المعقول:

- أن التحلل من الإحرام لمن فاته الحج قد وقع بأفعال العمرة؛ فكانت في حق من فاته الحج بمنزلة الدم في حق المحصر؛ فلا يجمع بينهما.[(٣)]

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٨٥).

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢/ ٨٢)، المرغيناني: الهداية (١/ ١٧٨)، العيني: البناية (٤/ ٤٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الثاني القائل بأن من فاته الحج يتحلل بعمرة، ويلزمه هدي لفوات الحج، والحج من قابل، واستدلوا بالأثر والمعقول.

١- الأثر:

- عن سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ﷺ، خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «**اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ الْحَجَّ قَابِلَ فَحُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**».[١]

وجه الدلالة:

دل الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ بعبارته على وجوب الهدي على من فاته الحج.[٢]

٢- المعقول:

- إن الفوات للحج كما أنه سبب موجب للقضاء، فهو سبب موجب للهدي.[٣]
- إن من فاته الحج يتحلل من الإحرام قبل التمام؛ فيلزمه الهدي كالمحصر.[٤]

رابعاً- مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بأن من فاته الحج يتحلل بعمرة ولا يلزمه هدي لفوات الحج وعليه الحج قابلاً، لأن إحرامه ينقلب إلى عمرة فتجزئه.

١- يمكن أن يناقش استدلالهم بحديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» من وجهين، وهما:

- إنه حديث ضعيف.[٥]
- وعلى فرض صحته فليس فيه دلالة صريحة على عدم وجوب الهدي على من فاته الحج.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنَّا لا نسلم أنه ليس فيه دلالة على عدم وجوب الهدي، فإن النبي ﷺ قد صرح بالواجب على من فاته الحج بأنه يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل، ولو وجب عليه الهدي لذكره.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣/ ٥٦٣)، كتاب الحج، ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٤)، كتاب الحج، جامع أبواب دخول مكة، باب ما يفعل من فاته الحج حديث رقم (٩٨٢١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٤٤).

(٢) الشافعي: الأم (٢/ ١٨١).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٩).

(٤) النووي: المجموع (٨/ ٢٨٥).

(٥) ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ويمكن أن يناقش استدلالهم بأثر الْأَسْوَدِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ ، قَالَ: «**يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» ثُمَّ خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ ، قَالَ: «**يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»، وعَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: «**يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ**»، قَالَ: فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ ﷺ.

بأن هذا الأثر يعارض الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب عن سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ﷺ، خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «**اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ الْحَجَّ قَابِلَ فَحُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**».

يجاب عنه: بأنه أثر منقطع(١)؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها.(٢)

ويمكن الرد على ذلك بأنه أثر ثبتت صحته، فيكون نصاً في المسألة.

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل: بأن من فاته الحج يتحلل بعمرة ويلزمه هدي لفوات الحج، وعليه الحج قابلاً.

١- ويمكن أن يناقش استدلالهم بالمعقول:

- إن الفوات للحج كما أنه سبب موجب للقضاء، فهو سبب موجب للهدي.

- لأنه من فاته الحج يتحلل من الإحرام قبل التمام؛ فلزمه الهدي كالمحصر.

بأن معنى الإفساد: أنه أدخل بالجناية نقصاً في إحرامه؛ فلزمه الدم لجبران النقص، وهنا لم يدخل نقصاً فيه، لذا لا يجب عليه دم.(٣)

(١) المنقطع هو ما سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي. العراقي: شرح التبصرة والتذكرة (٢١٥/١).

(٢) ابن حجر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٥).

(٣) القدوري: التجريد (٤/ ٢٠١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً- الترجيح ومسوغاته:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يتضح ليّ رجحان رأي أصحاب المذهب الأول وهم: الحنفية والحنابلة في رواية، القائل: بأن من فاته الحج يتحلل بعمرة، ولا يلزمه هدي لفوات الحج وعليه الحج قابلاً، وذلك للأسباب الآتية:

١- عدم ثبوت الهدي في الحديث الوارد عن النبي ﷺ.

٢- ثبوت آثار واردة عن الصحابة ﷺ تدل دلالة صريحة على عدم وجوب الهدي على من فاته الحج قارناً بالعمرة.

٣- إن في عدم إيجاب الهدي في فوات الحج رفعاً للحرج عن الأمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

حكم حج العبد إذا أعتق وهو محرم قبل الوقوف بعرفة

نص الإمام مالك

"قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمَ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ. ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ فَعَلَ ذلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ. قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلاَمِ يَقْضِيهَا".[1]

(١) مالك: الموطأ (٥٧٣/٣)، وهذه المسألة لم يدرسها الباحث اختصاراً ولعدم وجود حاجة إليها في عصرنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

آراء الإمام مالك فيمن أصاب أهله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم من أصاب أهله وهو محرم بالحج بعد الوقوف بعرفة.

المطلب الثاني: حاج قبَّل زوجته وهو محرم ولم يُنْزِل.

المطلب الثالث: حكم حج المرأة الموطوءة في الإحرام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حكم من أصاب أهله وهو محرم بالحج بعد الوقوف بعرفة

نص الإمام مالك:

"قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجٌّ قَابِلٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ، وَيُهْدِيَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ".(١)

صورة المسالة :

حاج جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى، أو وقع بأهله بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وقبل الإفاضة، فما حكم حجه، وما الواجب عليه؟

أولاً- تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفة أو أثناء الوقوف بعرفة فأن عليه حجّ قابل والهدي،(٢) واختلفوا فيمن جامع أهله بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة، هل يعتبر حجه صحيحاً ، وما الواجب المترتب عليه؟ واتفق علماء المذاهب الأربعة على عدم بطلان حج من جامع أهله بعد رمي الجمار قبل الإفاضة،(٣) واختلفوا في الواجب المترتب عليه.

الفرع الأول: حكم حج من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى

اختلف الفقهاء في صحة حج من جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة على مذهبين:

المذهب الأول: إذا جامع المحرم أهله بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى لم يفسد حجه، وهو قول الحنفية،(٤) ورواية عن مالك.(٥)

---

(١) مالك : الموطأ (٥٦٠/٣)

(٢) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٥١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، القرافي: الذخيرة (٣٤٠/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢١٥/٤)، ابن قدامة: المغني (٣٠٨/٣).

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥٥٥/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٣٣/٢-١٣٤)، النووي: المجموع (٣٩٣/٧)، ابن قدامة: المغني (٤٢٥/٣).

(٤) السغدي: النتف (٢١٣/١)، المرغيناني: بداية المبتدي (ص:٥١)، البلخي وآخرون: الفتاوى الهندية (٢٤٥/١)، السرخسي: المبسوط (٥٧/٤).

(٥) ابن الجلاب: التفريع (١/ ٢٣٧)، القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (٢١٩/٢)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٤٠٠/٣)، ابن عبد البر: الاستذكار(٢٥٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: إذا جامع المحرم أهله بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة فسد حجه ، وهو قول مالك ووافقه علماء مذهبه،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة.[٣]

ثانياً : سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم في تأويل قوله ﷺ «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»،[٤] فمن رأى أن من وقف بعرفة قد أكمل الحج، قال بصحة حجه إذا جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي، ومن رأى أن من وقف بعرفة لم يتم الحج قال بفساد حجه.

ثالثاً- أدلة المذاهب :

أدلة أصحاب المذهب الاول القائل بعدم فساد حج من جامع من بعد الوقوف بعرفة ، واستدلوا بالقرآن والسنة والأثر والمعقول .

١- القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.[٥]

وجه الدلالة: أن المراد بالرفث الكلام الفاحش وهذا ظاهر؛ لأنه قرنه بالجدال ولو ثبت أن المراد به الجماع ، حملناه على ما قبل الوقوف بعرفة.[٦]

٢- السنة :

- عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ، قَالَ: شَهِدْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**».[٧]

- عَنْ عُروةُ بنُ مُضَرِّسِ الطائي ﷺ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقِفِ يعني بِجَمعٍ، قلتُ: جئتُ يا رسولَ الله مِن جبلِ طيِّئ، أكلَلتُ مَطيَّتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ مِن جَبَلٍ إلا وقفتُ عليه، فهلْ لي مِن

(١) العبدري: التاج والإكليل (٢٤٢/٤)، ابن رشد : بداية المجتهد (١٣٣/٢) ، ابن الجلاب: التفريع (٢٣٧/١) .

(٢) النووي: المجموع (٣٨٤/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢١٧/٤) الجويني: نهاية المطلب (٣٤٣/٤) .

(٣) النجدي: حاشية الروض المربع (٣٣/٤)، البهوتي: كشاف القناع (٢٤٤٣)، البهوتي: الروض المربع (١٧٨)، سعاد زرزور: فقه العبادات (ص:٤٦٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص:٦٠).

(٥) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة

(٦) القدوري : التجريد (١٩٨٦/٤).

(٧) تقدم تخريجه(ص:٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أدرَكَ معنا هذه الصلاة، وأتى عَرَفَاتٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تفثَه**».(١)

وجه الدلالة : أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأكبر، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه، فأخبر النبي ﷺ عن تمام الحج بالوقوف، وليس المراد به التمام الذي هو ضد النقصان؛ لأن هذا التمام لا يثبت بنفس الوقوف، فأصبح المراد منه خروج الحج عن احتمال الفساد بالوقوف، ولأن الوقوف بعرفة ركن مستقل بنفسه وجوداً وصحة، ولا يقف وجوده وصحته على ركن آخر، وما وجد ومضى على الصحة لا يبطل إلا بالردة، ولم توجد الردة ههنا، وإذا لم يفسد الجماع ما قبل عرفة لم يفسد ما بعده.(٢)

٣- الأثر:

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ «**إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ نُسُكُهُ، وَعَلَيْهِ شاة، وَإِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَحَجَّتُهُ تَامَّةٌ، وَعَلَيْهِ بدنة**».(٣)

وجه الدلالة: أنه بالوقوف بعرفة تأكد حجه، وأمن الفوات بعد الوقوف فكما ثبت حكم التأكد في الأمن من الفوات فكذلك في الأمن من الفساد.(٤)

٤- المعقول:

- إن الوطء بعد الوقوف بعرفة يوجب الفدية، وما يوجب الفدية لا يفسد الحج.(٥)
- إن الإحرام قبل الوقوف بعرفة ضعيف، لذلك يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة، أما بعد الوقوف بعرفة فيتأكد الإحرام بانضمام أكثر الأركان إليه، وهذا التأكد يمنع من الفساد.(٦)

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بفساد حج من وطئ زوجه بعد الوقوف بعرفة ، واستدلوا بالقرآن والأثر والقياس والمعقول .

١- القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ .(٧)

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢١)، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم (١٩٥٠)، والحاكم (٦٣٤/١)، كتاب المناسك حديث رقم (١٧٠٠)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع (٢١٧/٢) .

(٣) ذكره السرخسي في المبسوط (٥٧/٤)، والبابرتي في العناية (٤٧/٣)، ولم يقف الباحث على هذا الأثر في كتب الآثار من رواية ابن عباس، وإنما وقف عليه في شرح السنة للبغوي (٢٨٣/٧) مروياً بصيغة التضعيف، بدون سند عن ابن عمر ﷺ.

(٤) السرخسي : المبسوط (٥٧/٤) .

(٥) القدوري: التجريد (١٩٨٥/٤)

(٦) المرجع السابق (١٩٨٧/٤).

(٧) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أنه نهى عن الجماع في الحج والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنه وطءُ عمدٍ صادف إحراماً لم يتحلل شيء منه فوجب أن يفسده كالوطء قبل الوقوف.(١)

٢- الأثر:

- أن رجلاً سأل ابن عباس وعبدالله بن عمرو ﷺ ، فقال: وقعت بأهلي ونحن محرمان، فقالا له: "**أفسدت حجك ، ولم يستفصلوا السائل**".(٢)

وجه الدلالة: أنه وطءٌ صادف إحراماً تاماً فأفسده، كقبل الوقوف، وهذا يخالف ما بعد التحلل الأول(٣)؛ فان الإحرام غير تام.(٤)

٣- القياس :

- قياس حديث «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»(٥) على حديث « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ** ».(٦)
  أي أنه أدرك فضل الصلاة ولم تفته، وكذلك في الحج إذا أدرك عرفة أدرك الحج ولم يَفُتْه.(٧)
- القياس على فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة؛ لأن كلاً منهما وطءٌ صادف إحراماً تاماً قبل التحلل.(٨)

٤- المعقول

لأن الوطء من محظورات الاحرام فوجب أن يكون حكم ما بعد الوقوف وقبله سواء، كاللباس والطيب وباقي المحظورات.(٩)

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٢٣/٣)

(٢) لم يعثر الباحث على من خرجه وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٤٢٣/٣) وقال رواه الأثرم .

(٣) **التحلل الأول:** ما يفك به المحرم إحرامه ويكون بأداء اثنين من ثلاثة أعمال يقوم بها الحاج يوم النحر، وهي: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، ويجوز للحاج به كل المحظورات ما عدا الجماع. الشيرازي: المهذب (٤١٧/١).

(٤) ابن قدامة : المغني (٤٢٣/٣).

(٥) تقدم تخريجه (ص:٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٠/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم (٥٨٠)، ومسلم (١٠٢/٢)، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة، حديث رقم (١٤٠١).

(٧) ابن قدامة : المغني (٤٢٣/٣).

(٨) المرجع السابق (٤٢٣/٣).

(٩) الفراء: التعليقة الكبيرة (٢٢٨/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً- المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بعدم فساد حج من جامع بعد الوقوف بعرفة.

١- يُمكن أن يُناقش استدلالهم بقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾،[١] بأن لفظ "الرفث" يعني الجماع بدليل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾،[٢] فالرفث اسم للجماع قولاً وفعلاً، وحمله على ما قبل الوقوف يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا.[٣]

٢- يمكن أن يُناقش استدلالهم .بحديث «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**» أنه لا خلاف في أنه لم يتم؛ لأنه قد بقي عليه ركن من أركان الحج طواف الإفاضة، فعُلم أن المراد أنه قد قارب التمام بالوقوف قياساً على قوله ﷺ : «**إذا رفع رأسه من السجدة فقد تمت صلاته**»،[٤] يعني قاربت التمام،[٥] ولأنه بإدراك عرفة لا يكون مدركاً للحج وإنما مدركاً لركن من أركانه يأمن به فوات الحج، وذلك لا يمنع ورود الفساد عليه.[٦]

٣- ويمكن أن يناقش استدلالهم بأثر ابن عباس ﷺ بأنه لا سند له، وهو غير موجود إلا في كتبهم، وعلى فرض صحته فإنه لا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل أن العمرة يأمن فواتها ولا يأمن فسادها[٧] ويجوز أن يفسد مالا يفوت.[٨]

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بفساد حج من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل رمي جمرة العقبة

١- يُمكن أن يُناقش استدلالهم بقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾،[٩] بأن النهي عن الجماع في الحج لا يوجب فساده، بدليل اقترانه، بالفسوق والجدال، وهما وإن كان منهياً عنهما إلا أنهما لا يفسدان الحج بالإجماع.

---

(١) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة

(٢) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) النجدي: حاشية الروض المربع (٣٣/٣).

(٤) لم يروِ هذا الحديث بلفظه عن النبي ﷺ أحد، وإنما روي بلفظ آخر، وهو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ، يَعْنِي الرَّجُلَ، وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ» أخرجه الترمذي (٢٦١/٢)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، حديث رقم (٤٠٨)، وضعفه.

(٥) الفراء: التعليقة الكبيرة (٢٣٠/٢) .

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (٢١٨/٢)

(٧) ابن قدامة: المغني (٢٣٤/٣) ، الفراء: التعليقة الكبيرة (٢٣١/٢)

(٨) السمعاني: الاصطلام (٣٣٣/٢)

(٩) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- يمكن أن يناقش استدلالهم بقياس الحج على الصلاة بأن الصلاة لا يجوز أن يبقى ركن من أركانها ثم لا تفسد بالمعاني المفسدة، ولما كان الحج لا يفسد بالوطء مع بقاء ركن من أركانه ، جاز أن لا يلحقه فساد مع بقاء تابع من توابعه.(١)

٣- ويمكن أن يناقش استدلالهم بأثر ابن عباس وابن عمر ﷺ بأنه غير ثابت، ولم يوجد إلا في كتبهم، ولم يذكره أحد غيرهم، وعلى فرض صحته فليس فيه دلالة على حكم المسألة من قريب ولا من بعيد، لأنه فتوى على الجماع أثناء الإحرام بشكل عام، والأمر يحتمل أن يكون قبل الوقوف بعرفة، أو بعده، كما يمكن أن يقال إنهما قد علما حال هذا الرجل، بأن يكون قد سألهما قبل الوقوف بعرفة فأجاباه بهذا الجواب، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

٤- يمكن أن يناقش استدلالهم بالمعقول بأن هذه المحظورات لا تفسد الاحرام، وإنما توجب الجُبران، والعبادة إذا وجب جبرانها قبل تأكدها فعند تأكدها أولى، والوطء يوجب الفساد ولا يجوز أن يقال: إذا فسدت العبادة قبل تأكدها يجب أن تفسد بعد تأكدها.(٢)

خامساً : الترجيح ومسوغاته

من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين لي رجحان قول من رأى عدم فساد حج من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن مالك، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ووضوحها في الدلالة على تمام الحج بالوقوف بعرفة.

٢- أدلة القائلين بفساد الحج بالجماع قبل رمي جمرة العقبة الكبرى، في دلالتها على حكم المسألة بُعد.

٣- إن في إفساد حج من جامع بعد الوقوف بعرفة مشقة شديدة على الحاج ذلك أنه يلزمه أن يحج مرة أخرى، والمشقة تجلب التيسير.

(١) القدوري: التجريد (١٩٨٧/٤) .

(٢) المرجع السابق (١٩٨٧/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الواجب المترتب على من جامع أهله بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى

اختلف الفقهاء في الواجب المترتب على من جامع أهله بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى على مذهبين، وهما:

المذهب الأول: قالوا يجب عليه بدنة فقط، وهو مذهب الحنفية.(١)

المذهب الثاني: قالوا يجب عليه بدنة، وحج قابل، وإليه ذهب مالك ووافقه علماء مذهبه،(٢) **والشافعية،**(٣) **والحنابلة.**(٤)

أولاً- سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في صحة الحج وفساده، فمن رأى أن الجماع أفسد الإحرام ولم يفسد الحج أوجب البدنة، ومن رأى أن الجماع أفسد الحج كله أوجب البدنة والحج من قابل.

ثانياً- أدلة المذاهب

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب البدنة فقط، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بالأثر والمعقول، وهما كما يأتي:

١- الأثر:

- عَنِ ابْن عباسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ بَعْدَ مَا يَقِفُ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ: «**إِنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةً، وَيُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ حَجِّهِ، وَحَجُّهُ تَامٌّ**».(٥)
- عن ابن عباس ﷺ قال « **لا تجب البدنة في الحج إلا في موضعين، من جامع بعد الوقوف بعرفة، ومن طاف الزيارة جنباً**».(٦)

(١) البابرتي: العناية (٤٦/٣)، السرخسي: المبسوط (٥٧/٤)، السغدي: النتف (٢١٣/١)، المرغيناني: بداية المبتدي (ص:٥١).
(٢) ابن رشد : بداية المجتهد (١٣٣/٢-١٣٤)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥٨/٤)،
(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٢١٧/٤).
(٤) أبو يعلى الفراء: التعليقة الكبيرة (٢٢٨/٢)، سعاد زرزور: فقه العبادات (ص:٤٦٢).
(٥) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص: ١١٨)، اثر رقم (٥٤٩)، ونسبه ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٧/٦) إلى أبي حنيفة في مسنده، ولم أجده فيه، ولم أقف على من حكم عليه.
(٦) لم أقف على من خرجه في كتب الآثار، وقد ذكره بغير سند البابرتي في العناية (٤٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عن ابن عباس ﷺ أنه قال: « **إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ نُسُكُهُ، وَعَلَيْهِ شاة، وَإِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَحَجَّتُهُ تَامَّةٌ، وَعَلَيْهِ بدنة** ».[1]

وجه الدلالة: تفيد الآثار الواردة عن ابن عباس ﷺ على أن من جامع بعد الوقوف بعرفة فحجه تام، ولا يجب عليه سوى أن يهدي بدنة، وهذا الأمر لا مدخل للرأي فيه، فيأخذ حكم المرفوع.[2]

٢- المعقول:

- إن الجماع أعلى الارتفاقات لوفور لذته، وكل ما كان كذلك يتغلظ الواجب به لوجوب التطابق بين الموجِب وهو الجماع – أعلى الارتفاقات– والواجب وهو الهدي الواجب بمقتضى الحكمة.[3]

أدلة أصحاب المذهب الثاني: الذين قالوا بأن عليه بدنة وحج قابل، وهم المالكية، والشافعية والحنابلة، واستدلوا بالسنة والأثر، وهي كالآتي:

١- السنة

- عَنْ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مَحْرِمَانِ فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ لَهُمَا :« **اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَدْيًا ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِى أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلاَ يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى فَتُقْبِلاَنِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِى أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَحْرِمَا وَأَتَمَّا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا** ».[4]

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن من جامع امرأته وهو محرم بالحج وجب عليه أن يقضي حجه، وأن يهدي هدياً، وهو نص في المسألة.

---

(١) سبق الكلام على تخريجه ص(٩٨).

(٢) البابرتي: العناية (٤٧/٣).

(٣) البابرتي: العناية (٤٧/٣)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٨/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٥) حديث رقم (١٠٠٦٠)، وأبو داود في المراسيل (ص:١٤٧)، حديث رقم (١٤٠)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٩/٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٩٢/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الأثر:

- عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «**أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ فَحُجَّا عَامًا قَابِلاً ثُمَّ أَهِلاَّ مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا فَلاَ تَرَاكَ وَلاَ تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ وَأَهْدِ نَاقَةً وَلْتُهْدِ نَاقَةً**».[١]

- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ﷺ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ «**اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلاَ تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَدْيًا**».[٢]

وجه الدلالة: دلت الآثار الواردة عن ابن عباس ﷺ بمنطوقها على وجوب البدنة والحج من قابل على من جامع امرأته وهو محرم.

ثالثاً- مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول الذين قالوا إن الواجب عليه بدنة، وهم الحنفية.

١- يمكن أن يناقش استدلالهم بآثار ابن عباس ﷺ أنها لم ترد إلا في كتبهم ولا يوجد لها أسانيد معروفة.

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا إن الواجب عليه بدنة وحج قابل، وهم الجمهور.

١- نوقش استدلالهم بحديث يزيد بن نعيم بأنه حديث مرسل ضعيف؛ فلا تقوم الحجة به.
٢- نوقش استدلالهم بآثار ابن عباس ﷺ أنها آثار مطلقة غير مقيدة بحال معينة فلا تصلح للاستدلال بها على المسألة.

رابعاً- الترجيح ومسوغاته

من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين للباحث رجحان قول من رأى أن الواجب على من جامع امرأته بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة هو وجوب البدنة فقط، وهو مذهب الحنفية، وذلك للأسباب الآتية:
١- التيسير على الحاج ورفع المشقة والحرج.
٢- إنه إذا كان الحج صحيحاً كما هو الراجح في الفرع السابق، ففي إيجاب الإعادة نقض لهذا الترجيح.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٥) أثر رقم (١٠٠٦٧)، وذكر الدكتور عبدالله التركي في تحقيقه للسنن الكبرى أن الذهبي صححه.: البيهقي: السنن الكبرى (ت: التركي) (٢٤٠/١٠)، أثر رقم (٩٧٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/٥) أثر رقم (١٠٠٦٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٨١/٧)، أثر رقم (١٩٩٦)، وصحح إسناده الطريفي في التحجيل (ص١٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: حاج وقع بأهله بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وقبل طواف الإفاضة

اختلف الفقهاء في الواجب المترتب على من جامع أهله بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وقبل طواف الإفاضة على مذهبين، وهما:

المذهب الأول: قالوا يجب عليه بدنة، وهو مذهب **مالك**، ووافقه **علماء مذهبه**،[١] **والشافعية** في قول،[٢] ورواية عن **أحمد**.[٣]

المذهب الثاني: قالوا يجب عليه شاة، وهو مذهب **الحنفية**،[٤] **والشافعية** في الأصح،[٥] **والحنابلة**.[٦]

ثانياً- سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في حجم المخالفة، فمن رأى وجوب البدنة نظر لعظم الجناية على الإحرام، ومن ذهب إلى وجوب الشاة نظر إلى خفة الجناية لوقوعها بعد التحلل الأول.

ثالثاً- أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول القائل بوجوب البدنة، وهو مذهب مالك، وعلماء مذهبه، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واستدلوا بالأثر والقياس:

١- الأثر:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ: «**يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»[٧]

وجه الدلالة: هذا القول من ابن عباس رضي الله عنهما لا يعلم إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.[٨]

---

(١) الباجي: المنتقى (٩/٣).
(٢) النووي: المجموع (٣٩٣/٧).
(٣) ابن قدامة: المغني (٤٢٥/٣).
(٤) البابرتي: العناية (٤٧/٣).
(٥) النووي: المجموع (٣٩٣/٧).
(٦) ابن قدامة: المغني (٤٢٥/٣).
(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٢٢/٣)، كتاب الحج، باب المواقيت، أثر رقم (٢٦٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٥)، كتاب جماع أبواب دخول مكة، باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، أثر رقم (٩٨٠١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٤/٤)، أثر رقم (١٠٤٤).
(٨) ابن قدامة: المغني (٤٢٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – القياس

– القياس على الوطء قبل التحلل الأول، فكما تجب البدنة في الوطء قبله تجب في الوطء بعده بجامع تحريم الوطء في كليهما.(١)

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب الشاة، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة، واستدلوا بالقياس والمعقول:

١ – القياس

– القياس على المباشرة فيما دون الفرج، فإن كفارتها شاة، وكذلك الوطء بعد الرمي وقبل الإفاضة كفارته شاة، بجامع أنهما لا يفسدان الحج.(٢)

٢ – المعقول

– إن الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن يكون الوطء فيه دون الوطء في الإحرام من غير تحلل.(٣)

رابعاً– مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب البدنة، وهو مذهب مالك، وعلماء مذهبه، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة:

١– يمكن مناقشة دليلهم من الأثر الوارد عن ابن عباس ﷺ أنه ورد على سبيل الاستحباب، إذ ورد في بعض الروايات عنه أنه سأل المستفتي عن حاله، فلما أخبر أنه موسر أمره أن يذبح بدنة.(٤)

٢– يمكن مناقشة دليلهم من القياس، بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التحلل الأول يبيح للمحرم بعض الأشياء المحظورة قبله، بخلاف ما قبله.

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب الشاة، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة:

١– يمكن مناقشة دليلهم من القياس بأنه قياس مع الفارق لأن أحكام المباشرة تختلف عن أحكام الوطء، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر.

---

(١) الشيرازي: المهذب (٣٩٤/١)، ابن قدامة: المغني (٤٢٥/٣).

(٢) المرجعان السابقان: نفس المواضع

(٣) ابن عابدين: رد المحتار (٥٥٥/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٢٥/٣).

(٤) جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ: " عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ " قَالَ: نَعَمْ إِنِّي مُوسِرٌ ، قَالَ: " فَانْحَرْ نَاقَةً سَمِينَةً فَأَطْعِمْهَا الْمَسَاكِينَ " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٥)، كتاب جماع أبواب دخول مكة، باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، أثر رقم (٩٧٩٩)، ولم أقف على من حكم عليه فيما توفر لدي من مراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً- الترجيح ومسوغاته

من خلال عرض أدلة المذاهب ومناقشتها يظهر للباحث رجحان المذهب الثاني القائل بوجوب الشاة، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢- قصور الجناية لوقوعها بعد التحلل الأول.

٣- إن الإحرام قد خف بفعل الأنساك المبيحة للباس والطيب والأخذ من الشعر مما كان محظوراً قبله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
حاج قَبَّلَ زوجته وهو محرم ولم يُنْزِل

نص الإمام مالك

قَالَ مَالِكٌ: "**وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ**"[(١)]

صورة المسألة

حاج قَبَّلَ امرأته وهو محرم، ولم ينزل منه الماء الدافق، فما حكم حجه، وما الأثر المترتب على ذلك؟

أولاً- تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن تقبيل المرأة حال الإحرام من غير إنزال لا يفسد الحج، ويوجب الكفارة،[(٢)] واختلفوا في الكفارة على مذهبين، وهما:

المذهب الأول: وجوب البدنة، وهو قول مالك،[(٣)] ورواية عند الحنابلة.[(٤)]

المذهب الثاني: وجوب الشاة، وهو قول الحنفية،[(٥)] والمالكية،[(٦)] والشافعية،[(٧)] والحنابلة.[(٨)]

ثانياً- سبب الخلاف

يظهر للباحث أن سبب الخلاف يكمن في الآتي:

١- عدم وجود نص صريح قاطع في المسألة.
٢- اختلافهم في إلحاق القُبْلَة بالوطء، فمن يرى إلحاقها بالوطء يوجب البدنة، ومن لا يرى إلحاقها بالوطء يوجب الشاة.

---

(١) مالك: الموطأ (٥٦١/٣).
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢١٦/٢)، الباجي: المنتقى (٦/٣)، العمراني: البيان (٢٢٩/٤)، ابن قدامة: المغني (٣١١/٣).
(٣) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (٢٩٧/١)، الباجي: المنتقى (٦/٣).
(٤) الفراء: التعليقة الكبيرة (٢٥٠/٢)، المرداوي: الإنصاف (٥٢٣/٣).
(٥) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (٥٥٤/٢)، الموصلي : الاختيار (١٦٥/١).
(٦) ابن عبد البر: الكافي (٣٩٦/١)، الجندي: التوضيح (٦٦/٣)، الحطاب: مواهب الجليل (١٦٨/٣).
(٧) الرافعي: العزيز (٤٨٧/٣)، العمراني: البيان (٢٢٩/٤).
(٨) المرداوي: الإنصاف (٥٢٣/٣)، ابن مفلح: المبدع (١٦٦/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً- أدلة المذاهب

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب البدنة، وهو قول مالك ورواية عند الحنابلة، واستدلوا بالقياس، وبيانه:

١- إنه هدي وجب بالاستمتاع فوجبت به البدنة، قياساً على الوطء.(١)

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب الشاة وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بالأثر، والقياس، والمعقول وهي كالآتي:

١- الأثر

- ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما أوجبا في القُبلة شاة.(٢)

وجه الدلالة: الأثر نص في المسألة، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فصار إجماعاً.

٢- القياس

- القياس على الطيب؛ إذ إنه تلذذ بالقُبْلَة كما يلتذ باستعمال الطيب؛ فوجبت عليه الشاة.(٣)
- القياس على فدية الأذى؛ فكما لا تجب فيها البدنة، وتجب فيها الشاة؛ فكذلك القُبْلَة بدون إنزال.(٤)

٣- المعقول:

- إن القُبْلَة بدون إنزال دون القُبْلَة بإنزال ودون الوطء بدون إنزال، وهما دون الوطء بإنزال، فتكون القُبْلَة بدون إنزال دونها فيما يجب فيها، فيجب فيها أقل الفدية، وهي الشاة.(٥)

رابعاً- مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب البدنة، وهو قول مالك، ورواية عند الحنابلة، ويمكن مناقشتهم بالآتي:

١- قياس القُبْلَة على الوطء قياس مع الفارق؛ لأنه يجب به الحد ولا يجب بها.(٦)

ويعترض عليه بأن الحد يجب في الزنى ولا يجب في الوطء الحلال.

---

(١) الباجي المنتقى (٦/٣)، الفراء التعليقة الكبيرة (٢٥٠/٢).

(٢) أثر علي رضي الله عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٥) كتاب جماع أبواب دخول مكة، باب المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع، برقم (٩٧٩٠) وضعفه. وذكر أنه قد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله، ولم يسنده.

(٣) العمراني: البيان (٢٢٩/٤)، ابن مفلح: المبدع (١٦٦/٣).

(٤) البهوتي: الروض المربع (ص:٢٦١).

(٥) ابن قدامة: المغني (٣١١/٣).

(٦) البهوتي: الروض المربع (ص:٢٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بوجوب الشاة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ويمكن مناقشتهم بالآتي:

١- يناقش استدلالهم بأثر علي وابن عباس ﷺ بأنه أثر ضعيف، ولا يصح الاستدلال به.

٢- يناقش استدلالهم بقياس القُبْلَة على الطيب والأذى، بأنه قياس مع الفارق لأن كفارة القُبْلَةِ آكد من كفارتهما؛ إذ إن كفارة الطيب والأذى يدخلها التخيير، ولا يدخل في كفارة القُبْلَة.(١)

خامساً- الترجيح ومسوغاته

من خلال عرض أدلة المذاهب ومناقشتها يتبين للباحث رجحان المذهب القائل بوجوب الشاة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن القول بوجوب البدنة على من قبَّل مُحْرِماً فيه تشديد منافٍ للتيسير على الحاج.

٢- إن القُبْلَةَ حال الإحرام أخف من الجماع فلم يجب بها ما يجب به.

(١) الفراء: التعليقة الكبيرة (٢/٢٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم حج المرأة الموطوءة في الإحرام

نص الإمام مالك

قَالَ مَالِكٌ: "لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَاراً، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ. إِلاَّ الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ" (١)

صورة المسألة

حاج وطِئَ امرأته في الحج حال إحرامهما، وكانت مطاوعة له؛ فما حكم حجها، وهل يلزمها فدية(٢)؟

أولاً- تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على فساد حجها إذا كانت مطاوعة،(٣) واختلفوا في الفدية المترتبة على ذلك على ثلاثة مذاهب، وهي:

المذهب الأول: لا تجب عليها الفدية، وتجب على زوجها، وهو مذهب الشافعية،(٤) والحنابلة.(٥)

المذهب الثاني: وجوب فدية منفردة على كل منهما، وبه قال الحنفية،(٦) ومالك،(٧) ووافقه علماء مذهبه،(٨) وقول عند الشافعية،(٩) ورواية عن أحمد.(١٠)

المذهب الثالث: وجوب فدية واحدة عليهما، وهو قول عند الشافعية،(١١) ورواية أخرى عن أحمد.(١٢)

---

(١) مالك الموطأ (٣/ ٥٦١).

(٢) الفدية: هي ما يقدم لله تعالى جزاء تقصير في عبادة. **انظر**: أبو جيب: القاموس الفقهي (ص:٢٨١)، والفدية في الجماع عند الحنفية شاة، أما عند الجمهور فهي بدنة. **انظر**: القدوري: التجريد (١٩٨٠/٤)، القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة (٢٣٢/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢١٦/٤)، ابن قدامة: المغني (٣٠٨/٣).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، الباجي: المنتقى (٧/٣)، النووي: المجموع (٣٩٥/٧)، ابن قدامة: المغني (٣٠٩/٣).

(٤) النووي: المجموع (٣٩٥/٧)، الأنصاري: أسنى المطالب (٥١٢/١).

(٥) ابن مفلح: المبدع (١٦٤/٣).

(٦) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (٥٤٩/٢).

(٧) مالك: الموطأ (٥٦١/٣).

(٨) الباجي: المنتقى (٧/٣)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٦١/٤).

(٩) النووي: المجموع (٣٩٥/٧).

(١٠) ابن مفلح: المبدع (١٦٤/٣).

(١١) النووي: المجموع (٣٩٥/٧).

(١٢) ابن قدامة: المغني (٣٠٩/٣)، ابن مفلح: المبدع (١٦٤/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى ما يأتي:

١- عدم وجود نص قاطع في المسألة.

٢- اختلافهم في اعتبار إفساد عبادة الحج مثل إفساد عبادة الصيام، فمن يرى أن إفساد الحج مثل إفساد الصيام قال بوجوب فدية واحدة على الزوج، ومن يرى أن إفساد الحج خلاف إفساد الصيام أوجب على كل منهما فدية منفردة.

ثالثاً- أدلة المذاهب:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بعدم وجوب الفدية عليها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بالقياس والمعقول:

١- القياس

- القياس على إفساد الصيام بالجماع، فكما أن الفدية لا تجب على الزوجة في إفساد الصيام فلا تجب عليها في حال إفساد الحج به.(١)

٢- المعقول

- إن الرجل هو المتسبب بالوطء.(٢)

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب فدية منفردة على كل منهما، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية ،ورواية عن أحمد، واستدلوا بالأثر والقياس والمعقول، وهي كالآتي:

١- الأثر

- عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: " **إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ** "(٣)

وجه الدلالة: هذا الأثر نص في وجوب الفدية على كل منهما، وهو لا مجال للرأي فيه.

---

(١) الأنصاري: أسنى المطالب (٥١٢/١)، ابن مفلح: المبدع (١٦٤/٣).

(٢) ابن مفلح: المبدع (١٦٤/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٥)، كتاب جماع أبواب دخول مكة، باب ما يفسد الحج، أثر رقم (٩٧٨٦). وصحح اسناده ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٦/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- القياس

- القياس على ارتكاب موجب الحد، فكما تحد المرأة في الزنى، يجب عليها الكفارة في الحج؛ إذ إنهما اشتركا في السبب الموجب لكل منهما.(١)

٣- المعقول

- إن الحج آكد من الصوم، فيجب على كل منهما الفدية.(٢)

- إنها أحد المتجامعين من غير إكراه فلزمتها الفدية كالرجل.(٣)

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بوجوب فدية واحدة عليهما، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واستدلوا بالأثر، والمعقول وهي كالآتي:

١- الأثر:

- عَن عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في الرجل يجامع زوجته وهو محرم، قال: "**يُجْزِئُ بَيْنَهُمَا جَزُورٌ**"(٤)

وجه الدلالة: أن الأثر نص في وجوب فدية واحدة عليهما.

٢- المعقول:

- إنه جماع واحد فلم يجب أكثر من فدية واحدة.(٥)

رابعاً- مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بعدم وجوب الكفارة على المرأة، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ويمكن مناقشتها بما يأتي:

١- قياس الحج على الصيام قياس مع الفارق لأن لكل عبادة منهما أركان وشروط تختلف عن الأخرى.

٢- ويناقش دليلهم بأن الرجل هو المتسبب في الوطء بأن الأصل في الشرع استواء الرجال والنساء في الأحكام إلا أن يقوم دليل يؤذن بالفرق.(٦)

---

(١) ابن مفلح: المبدع (١٦٤/٣).

(٢) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (٥٥٠/٢)، ابن مفلح: المبدع (١٦٤/٣).

(٣) ابن قدامة: المغني (٣٠٩/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (١٥٩/٢)، كتاب المناسك، باب قول الله تعالى: "**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**"، أثر رقم (١٥٦٢)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٨٧/٧).

(٥) ابن قدامة: المغني (٣٠٩/٣).

(٦) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٤٠٣/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب فدية منفردة على كل منهما، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، ويمكن مناقشتها بما يأتي:

١- يمكن أن يناقش استدلالهم بأثر ابن عباس ﷺ بأنه قد روي عنه أنه قد أوجب جزوراً بين الزوجين.

ويمكن الرد عليه بأن ما ورد عن ابن عباس ﷺ بما يخالفه غير ثابت.

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بوجوب بدنة عليهما، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ويمكن مناقشتها بما يأتي:

١- ما روي عن ابن عباس ﷺ لم يثبت عنه لأنه روي بلا سند.

٢- ويناقش استدلالهم بأنه جماع واحد بأنه منتقض بوجوب الحد.

خامساً- الترجيح ومسوغاته

بعد دراسة آراء المذاهب ومناقشتها يمكن ترجيح المذهب الثاني القائل بوجوب فدية على كل منهما وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلتهم وسلامتها.

٢- ورود الدليل الصحيح الصريح على ما ذهبوا إليه من قول ابن عباس ﷺ وهو مما لا يؤخذ بالرأي.

٣- العمل بهذا المذهب يمكن أن يدفع للمحافظة على فريضة الحج، خاصة إذا علمت المرأة أن عليها الكفارة إذا كانت مطاوعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الفروع التي اتفق فيها الإمام مالك بن أنس مع أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم عرفة.

المطلب الثاني: حكم من قطع طوافه للصلاة المكتوبة.

المطلب الثالث: حكم من شك في طوافه.

المطلب الرابع: حكم الكلام أثناء السعي.

المطلب الخامس: حكم الوقوف بعرفة راكباً.

المطلب السادس: حكم الوقوف بعرفة على غير طهارة.

المطلب السابع: مكان نحر الهدي الواجب بقتل الصيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حكم الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم عرفة

نص الإمام مالك:

قال مالك: "وَالْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ. فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ".[1]

صورة المسألة

إذا أدركت الإمام صلاة الظهر في يوم عرفة في يوم الجمعة أو غيره، فهل يجهر بالقراءة؟

الحكم

أجمع الفقهاء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة، وإن وافق الجمعة.[2]

المطلب الثاني

حكم من قطع طوافه للصلاة المكتوبة

نص الإمام مَالِكٌ:

قال مالك" "وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ[3]، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ. ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعاً. ثُمَّ لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ".[4]

صورة المسألة:

حاج طاف بالبيت وفي أثناء الطواف أقيمت الصلاة المكتوبة، فماذا يصنع؟

الحكم:

أجمع العلماء فيمن طاف بعض سُبْعِهِ ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته.[5]

---

(١) مالك: الموطأ (٥٨٧/٣)

(٢) ابن القطان: الإقناع (٢٧٧/١)، العناية للبابرتي (٣٢٦/١)، ابن عبد البر: الاستذكار (٣٢٨/٤)، ابن الرفعة: كفاية النبيه (٤٣١/٧)، الكوسج: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٣٣٢/٥).

(٣) الأسبوع في الطواف هو: الطواف سبع مرات. البركتي: التعريفات الفقهية (ص:٢٣).

(٤) مالك الموطأ (٥٣٩/٣).

(٥) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٥٤)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (١٥٩/١)،الباجي: المنتقى (٢٩٢/٢) النووي: المجموع (٦٠/٨)، ابن قدامة: المغني (٣٥٦/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم من شك في طوافه

نص الإمام مَالِكٌ

قال مالك "وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئاً، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ. ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".[1]

صورة المسألة:

حاج شك في عدد أشواط الطواف حول الكعبة فماذا يفعل؟

الحكم:

أجمع العلماء على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين.[2]

المطلب الرابع

حكم الكلام أثناء السعي

نص الإمام مالك

سُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: "لاَ أُحِبُّ لَهُ ذلِكَ".[3]

صورة المسألة:

حاج يسعى بين الصفا والمروة وفي أثناء السعي لقيه حاج آخر فوقفا يتحدثان فما الحكم؟

الحكم:

أجمع العلماء على كراهة الكلام أثناء السعي بين الصفا والمروة.[4]

---

(١) مالك: الموطأ (٥٤٧/٣).

(٢) ابن المنذر: الإجماع (ص:٥٤)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٤٩٦/٢)، الباجي: المنتقى (٣٠٤/٢)، الشافعي: الأم (٢٣١/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٤٤/٣).

(٣) مالك الموطأ (٥٤٧/٣).

(٤) ابن القطان: الإقناع (٢٨١/١)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٢٩/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

حكم الوقوف بعرفة راكباً

نص الإمام مالك

سُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ. أَيَنْزِلُ، أَمْ يَقِفُ رَاكِباً؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِباً. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَاللهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.(١)

صورة المسألة

حاج وقف بعرفة راكباً على دابته، فما حكم وقوفه؟

الحكم

اتفق الفقهاء على جواز وقوف الحاج بعرفة راكباً على الدابة، بل يعد الوقوف على الدابة أفضل من النزول.(٢) واستدلوا بما يأتي:

١- إن النبي ﷺ قد وقف بعرفة على دابته.(٣)

٢- إنه قد أتى بالقدر المفروض عليه، وهو حصوله كائناً بها.(٤)

٣- إن الركوب على الدابة لا يمنع من ذكر الله تعالى.

---

(١) مالك: الموطأ (٥٧٢/٣).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٧/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٥٤٠/٢)، النووي: روضة الطالبين (٩٤/٣)، ابن قدامة: المغني (٣٧٢/٣).

(٣) ورد ذلك في حجة النبي ﷺ التي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

حكم الوقوف بعرفة على غير طهارة

نص الإمام مَالِكٌ

سئل مالك: هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟

فَقَالَ: "كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذلِكَ كُلِّهِ طَاهِراً. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذلِكَ".[1]

صورة المسألة:

لو أن رجلاً وقف بعرفة على غير طهارة فهل يؤثر ذلك في صحة وقوفه بعرفة أم لا؟

الحكم:

أجمع العلماء على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة، أنه مدرك للحج ولا شيء عليه.[2]

---

(١) مالك: الموطأ (٣/٥٧١).

(٢) ابن المنذر: الإجماع (ص:٥٦)، الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٣١)، شرح زروق على متن الرسالة (١/٥٤٠)، الجاوي: نهاية الزين (١/٢٠٤)، ابن قدامة: المغني (٣/٣٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع

مكان نحر الهدي الواجب بقتل الصيد

نص الإمام مالك

قال مالك: "وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذلِكَ[1]. فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ. كَمَا قَالَ اللهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[2].[3]

صورة المسألة

حاج قتل صيداً وهو محرم ووجب عليه الهدي كفارة لقتل الصيد، فأين يذبح هديه؟

الحكم

اتفق العلماء على أن من قتل صيداً وهو محرم فوجب عليه الهدي كفارة عن القتل أنه لا ينحره إلا بمكة. [4]

واستدلوا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وهما كالآتي:

١- القرآن الكريم

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[5]

وجه الدلالة: الآية نصت على أن بلوغ الهدي الكعبة ولو جاز ذبحه بغير مكة لم يكن لذكر الكعبة في الآية معنى.[6]

٢- السنة النبوية

- عَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» [7]

---

(١) يقصد به أن من وجب عليه هدي بأي طريقة كان فيلزمه أن ينحره بمكة كدم التمتع والقِران، ودم ارتكاب محظور من محظورات الإحرام.

(٢) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) مالك: الموطأ (٥٦٨/٣).

(٤) ابن حزم مراتب الإجماع (ص:٤٥)، السرخسي: المبسوط (٧٥/٤)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٦٦/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢٢٩/٤)، ابن مفلح: المبدع (١٧٢/٣).

(٥) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠٠/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٣/٢)، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، حديث رقم (١٩٣٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث على أن مكة كلها مكان لنحر الهدي الواجب، ولو كان يجوز النحر في مكان غير مكة لذكره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتشمل

أهم النتائج والتوصيات

www.manaraa.com

الخاتمة

أولاً- أهم النتائج:

اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة وعشرين مسألة من المسائل التي وقع الباحث فيها على رأي فقهي للإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ ، وقد جاء بيانها على النحو الآتي:

١- وافق الإمام مالك بن أنس الإجماع في ست مسائل وهي:

- إن الإمام لا يجهر بالقراءة في ظهر يوم عرفة وإن وافق يوم الجمعة.
- من قطع طوافه للصلاة يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته.
- من شك في طوافه يبني على اليقين.
- جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة.
- كراهة الكلام أثناء السعي بين الصفا والمروة.
- جواز الوقوف بعرفة على غير طهارة.

٢- اتفقت المذاهب الأربعة على ثلاث مسائل، وهي:

- جواز الوقوف بعرفة راكباً على الدابة.
- إن الهدي الواجب بقتل الصيد ينحر بمكة.
- لا يفسد حج من جامع أهله بعد رمي الجمار وقبل الإفاضة.

٣- خالف المالكية إمامهم في مسألة واحدة، وهي:

- الأثر المترتب على من قَبَّلَ زوجته وهو محرم ولم يُنْزِل، فقال مالك يجب عليه بدنة، وقالوا يجب عليه شاة.

٤- وافق الترجيح رأي الأمام مالك في خمس مسائل:

- إن الحاج من أهل مكة يقصر الصلاة في يوم عرفة، وأيام منى، وهو مذهب مالك، ووافقه علماء مذهبه، واختاره أيضاً ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة.
- اشتراط الطهارة للطواف وهو قول الحنفية، ومالك وعلماء مذهبه والشافعية والحنابلة.
- إن من حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.
- وجوب فدية منفردة عن فدية الرجل على المرأة الموطوءة في الإحرام، وبه قال الحنفية، ومالك، ووافقه علماء مذهبه، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، وهو مذهب مالك وعلماء مذهبه والشافعية، والحنابلة.

٥- خالف الترجيح رأي الإمام مالك في تسع مسائل، وهي:

- وجوب طواف الوداع، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.
- جواز أداء ركعتي الطواف في جميع أوقات النهي وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
- إباحة الكلام أثناء الطواف، وهو مذهب الشافعية.
- إن من فاته الحج قارناً، يقضي الحج، ولا يقضي العمرة قابلاً، وهو مذهب الحنفية، والشافعية في رواية، والحنابلة في رواية.
- من فاته الحج يتحلل بعمرة ولا يلزمه هدي لفوات الحج وعليه الحج من قابل، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية.
- عدم فساد حج من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن مالك.
- الواجب على من جامع امرأته بعد الوقوف وقبل الرمي هو البدنة فقط، وهو مذهب الحنفية.
- من وقع بأهله بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وقبل طواف الإفاضة، يجب عليه شاة، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة.
- وجوب شاة على من قَبَّلَ زوجته وهو محرم ولم ينزل، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٦- ذهب الإمام مالك إلى أن العبد إذا أعتق وهو محرم قبل الوقوف بعرفة فإن حجه تطوع ولا يجزئه عن حجة الإسلام، سواء أعاد الإحرام أم لا، ولم أتطرق لدراسة هذه المسألة دراسة مقارنة كبقية البحث اختصاراً لعدم وجود حاجة إليها في عصرنا الحاضر.

ثانياً- التوصيات

من خلال دراسة الباحث لفقه الإمام مالك في بعض الحج من خلال كتابه الموطأ فإنه يوصي بما يأتي:

١- على طلبة العلم والدعاة بيان سماحة الإسلام، ورحمته، ويسره وأنه ما جاء إلا لرفع الحرج والمشقة عن الناس.

٢- النظر في المسائل المستجدة بروح الشريعة، ومقاصدها العظيمة، وعدم التوقف عند حرفية النصوص، وتجاوزها إلى المعاني العظيمة.

٣- العمل على تقنين فقه الأئمة في مواد قانونية بحيث يسهل فهمها وتطبيقها، واستعمالها في المحاكمات القضائية.

٤- تأصيل المسائل المستجدة بناءً على الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك، بحيث تصبح رافداً فقهياً لمن أراد أن يتعرف على وجهة نظر المذهب من خلالها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات

www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١-	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ	البقرة	٢	١٨٧	٩٧
٢-	الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ	البقرة	٢	١٩٧	٤٠، ٩٤، ٩٧
٣-	فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ	البقرة	٢	١٥٨	٦١، ٦٢، ٦٣
٤-	وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	البقرة	٢	١٩٦	٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٧٨، ٨٠، ٨١
٥-	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	آل عمران	٣	٩٧	٣٠
٦-	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ	آل عمران	٣	١٠٢	١
٧-	مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	النساء	٤	٨٠	٢٢
٨-	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ	النساء	٤	١١٥	٢٢
٩-	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	النساء	٤	١	١
١٠-	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ	المائدة	٥	٩٥	١١٧
١١-	وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ	النحل	١٦	٥٣	ب
١٢-	لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ	الحج	٢٢	٢٨	٢٣، ٧٨
١٣-	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	الأحزاب	٣٣	٢١	٢٣
١٤-	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	الأحزاب	٣٣	٧٠	١
١٥-	لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ	فصلت	٤١	٤٢	٢٢
١٦-	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ	الحجرات	٤٩	٦	٢٣
١٧-	فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ	الحشر	٥٩	٢	٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	رقم الصفحة
١-	إذا التقيتم في الطواف فتساءلوا	٥٨
٢-	إذا رفع رأسه من السجدة فقد تمت صلاته	٩٧
٣-	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	٦١، ٦٢، ٦٣
٤-	افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ	٧٩، ٨٠
٥-	أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت	٥٠، ٥٢
٦-	إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ	٣٢
٧-	إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ	٦٩
٨-	أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ	١٠٠
٩-	إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ	٣٠
١٠-	إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ،	٦٧
١١-	إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إلا عَلَى طُهْرٍ	٧٠
١٢-	أي الأعمال أفضل	٣٤
١٣-	بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ	٣٠
١٤-	تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٣٥
١٥-	ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللَّهِ ﷻ،	٣٤
١٦-	الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ	٣٢
١٧-	الْحَجُّ عَرَفَةُ	٩٤، ٩٦، ٩٧
١٨-	سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى	٢٤
١٩-	سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ	٢٤
٢٠-	سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ	٢٤
٢١-	سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ	٣٢
٢٢-	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ	٧٥
٢٣-	الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ	٥٦، ٥٧، ٦٧، ٦٨
٢٤-	العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا	٣١، ٣٥
٢٥-	قُدهُ بيده	٥٦، ٥٧
٢٦-	كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ	١١٧
٢٧-	كَمْ تَعُدُّ يَا فُلَانُ؟	٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨-	لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ	٥٠
٢٩-	لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ	٦٦، ٧٨
٣٠-	لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ	٥١، ٥٢
٣١-	الماءُ طَهورٌ	٢٤
٣٢-	مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ	٦٢
٣٣-	ما منعك من الحج؟	٣٥
٣٤-	من أتى هذا البيت	٣٤
٣٥-	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ	٩٦
٣٦-	مَنْ أدرَكَ معنا هذه الصلاة	٩٥
٣٧-	مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ	٧٤
٣٨-	من حج لله فلم يرفث	٣٤
٣٩-	مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	ب
٤٠-	مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ	٨٤، ٨٧، ٨٨
٤١-	مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خيْراً	١
٤٢-	نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد	٣٤
٤٣-	نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ	٤٤
٤٤-	هل على النساء جهاد	٣٣، ٣٤
٤٥-	هَلْ فَرَغْتُمْ؟	٥٠
٤٦-	وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ	٣٥
٤٧-	وقف بعرفة على دابته	١١٥
٤٨-	يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ	٧٤
٤٩-	يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ	٧٤
٥٠-	يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ	٤٥
٥١-	يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ	١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

م	الأثر	رقم الصفحة
١-	اتقوا الكلام وأنتم في الطواف	٥٦
٢-	إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ	١٠٩
٣-	إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ نُسُكُهُ	٩٥، ١٠٠
٤-	اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ	٨٨، ٨٩
٥-	اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا	١٠٠، ١٠١
٦-	أقلوا الكلام في الطواف	٥٨
٧-	أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ	١٠١
٨-	إِنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةً، وَيُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ حَجِّهِ	٩٩
٩-	إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ، لَيْسَ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ	٤٦
١٠-	إِنَّك كَلَّمتنِي فِي الطّواف	٥٦
١١-	أوجبا في القبلة شاة	١٠٦
١٢-	رَجُلٌ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟	٨٠
١٣-	سَأَلْتُ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ	٨٤، ٨٩
١٤-	سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ قَوْمٍ حَلَقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحُوا؟	٨١
١٥-	طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا	٤٦
١٦-	طَافَ عُمَرُ ﷺ بِالْبَيْتِ	٤٥
١٧-	طفت خلف ابن عمر وابن عباس ﷺ	٥٧
١٨-	طُفْتُ مَعَ طَاوُسٍ، فَكَلَّمْتُهُ	٥٨
١٩-	في الرجل يجامع زوجته وهو محرم	١١٠
٢٠-	كُنَّا نَطُوفُ، فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ	٤٤
٢١-	لا تجب البدنة في الحج إلا في موضعين	٩٩
٢٢-	مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ	٧٩
٢٣-	مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ	٧٩
٢٤-	وقعت بأهلي ونحن محرمان	٩٦
٢٥-	يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ	٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦-	يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا	٤٦
٢٧-	يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا	١٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع [1]

أولاً- القرآن الكريم وعلومه.

١- البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (المتوفى: ٣٧٠هـ): **أحكام القرآن**، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي(المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٤- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (المتوفى : ١٣٩٣هـ): **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.

٦- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ثانياً- كتب الحديث وعلومه.

أ- متون الحديث:

١- ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(المتوفى: ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**: المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٢- ابن أبي عاصم: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، **الآحاد والمثاني**، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١.

(١) عند عدم ذكر الطبعة أو تاريخ النشر ومكانه والدار أو اسم المحقق يعد غير متوفر في الطبعات التي تم الرجوع إليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى: ٢٤١هـ)،**مسند الإمام أحمد بن حنبل:** المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م.

٤- الأزرقي: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، **أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار**، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت.

٥- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧- الألباني : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى(لمكتبة المعارف)، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٨- الألباني : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٩- الألباني : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود - الأم:** مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠-الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته:** المكتب الإسلامي.

١١-الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود:** مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

١٢- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٣- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف سنن الترمذي:** المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤- البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ.

١٥- البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

١٦- البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٧- البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي(المتوفى: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**: المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٨- البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي(المتوفى: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**: المحقق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

١٩- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٢٠- الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**: تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٢١- الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٢٢- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**: المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣- الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(المتوفى: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني:** حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤م.

٢٤- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود:** المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

٢٥- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **المراسيل**، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٢٦- ابن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، **مسند إسحاق بن راهويه**، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١.

٢٧- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **المسند**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ

٢٨- الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م

٢٩- الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**: المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٠- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١- الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٣٢- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(المتوفى: ٢١١هـ)، **المصنف**: المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٣- الفاكهاني: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤.

٣٤- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد(المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٥- مالك بن أنس : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ مالك - رواية يحيى الليثي** ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٦- مالك بن أنس : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،**موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**: تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

٣٧- مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٨- مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: ١٧٩هـ)، **موطأ الإمام مالك**:، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥م.

٣٩- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٠- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(المتوفى: ٣٠٣هـ)،**السنن الكبرى**: حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤١- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(المتوفى: ٣٠٣هـ)،**المجتبى من السنن** = السنن الصغرى للنسائي: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٤٢- أبو يوسف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، **الآثار**، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-شروح الحديث:

١- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **الشَّافِي فِيْ شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيْر**، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢- الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة الثانية، بدون تاريخ).

٣- البرماوي: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤- ابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(المتوفى: ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**: تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٥- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه، وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، **شرحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ**، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٨- الشنقيطي: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، **كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**: تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٠- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١١- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**: تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١– ٢٠٠٠م.

١٢- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٣- العتيبي أبو محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي، **شرح كتاب الحج من بلوغ المرام**، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

١٤- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،**المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**: القاضي قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٥- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٦- القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

١٧- الكشميري: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٨- اللكنوي : محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات(المتوفى: ١٣٠٤هـ)،**التعليق الممجد على موطأ محمد**(شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن): تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم- دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٩- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٠- **النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٢١- الوَلَّوِي : محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، **شرح سنن النسائي المسمى** «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: دار المعراج الدولية للنشر[جـ ١ – ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع.

ت- علوم الحديث:

١- الترمذي الحكيم: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل – بيروت.

٢- زكريا الباكستاني: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى:٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٤- السباعي: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، الناشر: المكتب الإسلامي - دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.

٥- الطريفي: عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ)، **شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)**، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧- ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)،**كشف المغطا في فضل الموطأ**: ثقة الدين، المحقق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر - بيروت.

٨- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ)،**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٩- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

١٠- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**: المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،**خلاصة البدر المُنير**: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٢- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

١- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي(ت٤٧٤هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** تحقيق: عبد المجيد تركي، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٢- التمسماني محمد بن حمادي ، **منهجية الإمام مالك الأصولية الخصائص والآثار.**

٣- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(المتوفى: ٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول:** وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤- الزَّنْجاني: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين (المتوفى: ٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨

٥- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦- ابن الفراء: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه:** حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧- ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي(ت: ٣٩٧هـ)، **المقدمة في الأصول:** تحقيق: محمد السليماني، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

٨- الولاتي: محمد بن يحي بن مختار الولاتي(ت:١٣٣٠هـ)، **إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك:** تحقيق: مراد بوضايه، نشر: دار بن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩- يعقوب التميمي، **التخريج الفقهي عند الأصوليين.**

رابعاً- كتب الفقه.

أ- الفقه الحنفي:

١- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(المتوفى: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية:** دار الفكر.

٢- البلخي: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- البلدحي : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧م.

٤- الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(المتوفى: ٣٧٠هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**: المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٥- داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي(المتوفى: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: دار إحياء التراث العربي.

١- الزَّبِيدِيّ: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة**، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢- الزيلعي : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**: دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

٤- السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، **النتف في الفتاوى**، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٥- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)،**تحفة الفقهاء**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م.

٦- السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، المحقق: د. نايف بن نافع العمري،الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

٧- الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)،**نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**: المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، الطبعة ١٢٤٦هـ-٢٠٠٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- الشيباني : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(المتوفى: ١٨٩ هـ)، **الأَصْلُ المعروف بالمبسوط:** تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٩- الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٠- الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، **الحجة على أهل المدينة:** المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١١- الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفي ١٢٣١هـ)،**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،**رد المحتار على الدر المختار** دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٣- العيني : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني(المتوفى: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية:** دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م.

١٤- الغزنوي: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي(المتوفى: ٧٧٣هـ)، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة:** مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.

١٥- الغنيمي: بد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب:** حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١٦- القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(المتوفى: ٤٢٨هـ)،**التجريد للقدوري:** المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٧- الكاساني : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة:** مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٩- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي:** المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.

٢٠- ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية

٢١- المنبجي: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي(المتوفى: ٦٨٦هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:** المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢٢- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثاني.

٢٣- ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(المتوفي: ١٠٠٥هـ)،**النهر الفائق شرح كنز الدقائق:** المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٤- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي(المتوفى: ٧١٠هـ)، **كنز الدقائق:** المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢٥- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير:** دار الفكر، الطبعة.

ب- الفقه المالكي:

١- الأزهري: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري(المتوفى: ١٣٣٥هـ)،**الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** المكتبة الثقافية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(المتوفى: ٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة** «الإمام مالك بن أنس»: المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، وأصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣- ابن جبير: قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري (المتوفى: ٣٧٨هـ)،**التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة:** المحقق: باحُّو مصطفى، دار الضياء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٤- ابن جزي: أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية:** ابن جزي الكلبي، بدون طبعة.

٥- ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** رَحِمَهُ اللَّهُ، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٦- ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، **المدخل**، الناشر: دار التراث.

٧- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(المتوفى: ٩٥٤هـ)،**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٨- خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)،**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٩- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

١٠- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١١- الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**،الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(المتوفى: ١٠٩٩هـ)،**شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه:** الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣- ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(المتوفى: ٦١٦هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٤- الصقلي أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، **الجامع لمسائل المدونة،** تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥- العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)(المتوفى: ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١٦- ابن عسكر: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي(المتوفى: ٧٣٢هـ)، **إرْشادُ السَّالك إلى أَشرف المسالك** في فقه الإمام مالك: وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر- الطبعة الثالثة.

١٧- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة:** المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٨- القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة:** المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٩- القيرواني: أبو محمد عبد الله بن(أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، **الذب عن مذهب الإمام مالك:** المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث (١٣)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٠- الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي(المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»:** دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١- اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي(المتوفى: ٤٧٨هـ)، **التبصرة:** دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

٢٢- مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: ١٧٩هـ)، **المدونة:** دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٣- المنشليلي: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية**، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢ م

٢٤- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل:** دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٥- ابن نصر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٦- النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(المتوفى: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

ت-الفقه الشافعي:

١- الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**(هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢- الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** دار الكتاب الإسلامي، الطبعة.

٣- البُجَيْرَمِيّ: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(المتوفى: ١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤- الجاوي: محمد بن عمر نووي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب:** حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٧- الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم:** دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت

٩- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** دار الكتب العلمية.

١١- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،**البيان في مذهب الإمام الشافعي:** المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب:** المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣- الغزي: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)**، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٤- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الإقناع في الفقه الشافعي.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني: المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

١٦- المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)،**مختصر المزني** مطبوع ملحقا بالأم للشافعي دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**(مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

١٨- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)،**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٩- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

ث-الفقه الحنبلي:

١- البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** دار الكتب العلمية.

٢- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(المتوفى: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٣- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،**مجموع الفتاوى:** المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)**، المحقق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦- الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧- زرزور: الحاجّة سعاد زرزور، **فقه العبادات على المذهب الحنبلي**

٨- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م.

٩- السلمان: عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**.

١٠- السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١١- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**: مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٢- العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

١٣- الفراء: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد**، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م – ٢٠١٠ هـ.

١٤- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، **عمدة الفقه**: المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٥- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦- ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع:** دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٧- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠ هـ)،**المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** رَحِمَهُ اللَّهُ : قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٨- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،**زاد المعاد في هدي خير العباد:** مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٩- الكوسج إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (المتوفى: ٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م

٢٠- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢١- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،**المبدع في شرح المقنع:** دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

٢٢- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع:** المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

٢٣- المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي(المتوفى: ٦٢٤هـ)،**العدة شرح العمدة:** دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٤- النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** بدون ناشر، الطبعة الأولى – ١٣٩٧هـ.

خامساً- كتب الفقه العام.

١- أبو جيب: سعدي أبو جيب، **موسوعة الإجماع**، الطبعة الثانية.

٢- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار:** دار الفكر – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(المتوفى : ٤٥٦هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، **حجة الله البالغة**، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٥- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية.**

٦- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع:** المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٧- ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، **الإجماع**، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

سادساً- كتب اللغة والمصطلحات.

١- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢- الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي(ت١٢٠٥هـ)،**تاج العروس من جواهر القاموس:** تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣- سعدي أبوجيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:** دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤- عمر: د أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٥- الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(المتوفى: ٣٩٣هـ)،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٦- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين(المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة:** المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(المتوفى: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط:** تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٨- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت٧١١هـ)، **لسان العرب:** دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

سابعاً- كتب الأعلام والتراجم والطبقات.

١- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢- أحمد فريد، **من أعلام السلف**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٣- الأزدي: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي(المتوفى: ٥٥٠هـ)، **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد:** المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤- الإصبهاني: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، **سير السلف الصالحين**، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٥- البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٦- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء:** دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.

٨- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٩- ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين**، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**: هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

١١- العجلى: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي(المتوفى: ٢٦١هـ)، **الثقات**: دار الباز الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

١٢- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري(المتوفى: ٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

١٣- القاضي عياض: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت: ٥٤٤هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، والأجزاء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦- ١٩٧٠م، والجزء الخامس: محمد بن شريفة، والأجزاء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

١٤- محمد أبو زهرة، **مالك، حياته وعصره- آراؤه وفقهه**: طبعة دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

١٥- المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي(المتوفى: ٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

١٦- ابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٧- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)،**تهذيب الأسماء واللغات**: عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨- اليافعي: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

ثامناً- كتب التاريخ:

١- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،**ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب** والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢- خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة – دمشق ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧.

٣- السامرائي: د خليل إبراهيم السامرائي – د عبد الواحد ذنون طه – د ناطق صالح مصلوب، **تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس**، الناشر: دار الكتاب الجديد المتحدة – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م.

٤- السقاف: ومجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة التاريخية**.

٥- الغزي: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، **ديوان الإسلام**، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٦- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(المتوفى: ٧٧٤هـ)،**البداية والنهاية**: المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م

٧- ابن النديم: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، **الفهرست**، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com